تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين ٥
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ..... ٢٣
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين ٢٤
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤
في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢٦
مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات
والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ..... ٣١
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها ٤١
تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٣ ..... ٧٧
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة
وآلية اتخاذ قراراتها ٧٨
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم آلية عمل اللجنة القضائية المختصة باستبدال العقوبات
المحكوم بها على الأطفال وتحديد مواعيد جلساتها ٨١
قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ ..... ٨٣
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين ٩١
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق
والعلامات والأسماء التجارية ١٢٩
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد برامج التدريب والتأهيل والبرامج التربوية
الوطنية المقدمة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والخاصة للأطفال
الجُناة والمعرضين للخطر أو سوء المعاملة وإجراءات تنفيذها ١٥٤
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير
المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري وقواعد
تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص
أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب ١٦٢
قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية – مجمع ٩٠١ ..... ١٧٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٨١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٨٢
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٨٣
إعلانات إدارة التسجيل ١٨٥
استدراك ١٩٠

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن مدققي الحسابات الخارجيين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الوزير: الوزير المعني بشئون التجارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بقيد مدققي الحسابات في الوزارة أو الإدارة المعنية بالرقابة حسب الأحوال.

السجل: سجل قيد مدققي الحسابات.

مدقق الحسابات: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات طبقاً لأحكام هذا القانون.

مكتب التدقيق: المكتب الذي يملكه مدقق حسابات فرد يزاول المهنة من خلال مؤسسة فردية.

المهنة: مهنة تدقيق الحسابات التي يُزاولها مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون.
المؤسسات المالية: البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين ووسطاء سوق الأوراق المالية وشركات الاستشارات المتخصصة في مجال صناعة الخدمات المالية وشركات التقييم والتصنيف الائتماني وسوق البحرين للأوراق المالية وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي. بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدماتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
شهادة احترافية في مجال المحاسبة: شهادة مهنية في المحاسبة، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر عن الوزير.
الشريك غير المؤهل: هو الشريك العامل في شركات تدقيق الحسابات من غير المقيدين في السجل.

مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تدقيق الحسابات إلا بعد القيد في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
سجل مدققي الحسابات وشروط القيد

مادة (٣)

يُنشأ في الوزارة سجل لقيد مدققي الحسابات يتضمن الفئات الآتية:

١- مدققي الحسابات تحت التدريب.

٢- مدققي الحسابات المشتغلين.

٣- مدققي الحسابات غير المشتغلين.

مادة (٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يأتي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو أي مؤهل آخر تعتبره الجهة المختصة بتقويم المؤهلات معادلاً لها للقيد كمدقق حسابات تحت التدريب، ويستثنى من ذلك الحاصلين على شهادة احترافية

في مجال المحاسبة.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد صدر عليه قرار تأديبي نهائي بالشطب من السجل، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٥- أن يكون قد أتم مدة التدريب المقررة في هذا القانون أو تكون لديه خبرة محاسبية مستمرة بعد الحصول على المؤهل الجامعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٦- أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو عمل في القطاع الخاص.

٧- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز قيد غير البحريني متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- أن تكون له إقامة مشروعة وثابتة في المملكة طوال مدة قيد اسمه.

ب- أن يعمل لدى أحد مكاتب أو شركات التدقيق في المملكة أو يعمل لدى فرع المكتب أو شركة تدقيق غير بحرينية مرخص لها بالعمل في المملكة.

ج- أن تكون لديه خبرة محاسبية لا تقل عن خمس سنوات.

٨- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٥)

يجب على مدقق الحسابات تقديم وثيقة تأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية سارية المفعول طوال مدة الترخيص وتتناسب مع حجم أعماله، وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في السجل، وفي حال عدم تقديم الوثيقة يعتبر القيد كأن لم يكن، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويصدر بتحديد شرائح الغطاء التأميني قراراً من الوزير.

مادة (٦)

تُعتبر خبرة محاسبية، مزاولة العمل بأي من المجالات الآتية:

١- تدقيق الحسابات في أحد مكاتب أو شركات التدقيق في المملكة.

٢- ممارسة أعمال المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الشركات أو المؤسسات

المالية، في المملكة.

ويجوز اعتبار ممارسة هذه الأعمال خبرة محاسبية حال ممارستها خارج المملكة بقرار يصدر من الوزير.

مادة (٧)

يُقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق الحسابات، بسجل مدققي الحسابات تحت التدريب، وتكون مدة التدريب الواجب إتمامها خمس سنوات، ويقضي المدقق تحت التدريب مدة التدريب في مكتب أو شركة أو أكثر من مكاتب أو شركات التدقيق المقيدة في السجل، على أن يتم إخطار السجل باسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير، ويرفق بالإخطار المستندات المؤيدة لذلك، ويلتزم صاحب المكتب بإعداد تقارير أداء عن كل من يتدرب لديه.

مادة (٨)

لا يجوز لمدقق الحسابات تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه أثناء فترة التدريب.

مادة (٩)

لمدقق الحسابات تحت التدريب الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من الإدارة المختصة نقل اسمه إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالشركات التي دقق حساباتها.

وللإدارة المختصة أن تطلب من صاحب مكتب التدقيق أو الشركة التي تدرب لديها نسخة من تقارير أداء المدقق تحت التدريب عن فترة التدريب التي أمضاها.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشركات الأجنبية الواردة في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يجوز قيد فروع شركات ومكاتب تدقيق الحسابات الأجنبية وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١- أن تكون من ضمن شركات ومكاتب تدقيق الحسابات ذات الخبرات العالمية المتخصصة وفقاً للمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

٣- أن تكون قد زاولت المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٤- أن تُثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس الشركة أو المكتب والنظام الأساسي إن وجد في بلدها، ونشاطها وملاءتها المالية وأعمال تدقيق الحسابات التي قامت بها.

٥- أن يكون المسئول عن إدارة الفرع أو المفوض بالتوقيع، مقيداً بسجل مدققي الحسابات المشتغلين، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات.

٦- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويجب أن تقدم وثيقة تأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية سارية المفعول طوال مدة الترخيص وتتناسب مع حجم أعماله، وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في السجل، وفي حال عدم تقديم الوثيقة يعتبر القيد كأن لم يكن مع حفظ حقوق الغير حسني النية، ويصدر بتحديد شرائح الغطاء التأميني قراراً من الوزير.

كما يجب توظيف عدد من مدققي الحسابات البحرينيين وذلك بعد القيد في السجل، متى كان ذلك ممكناً.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذا القانون، على مدقق الحسابات المشتغل إذا توقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، أن يطلب نقل اسمه إلى جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين إذا استمر توقفه لمدة تزيد على سنة. ويتم شطب مدقق الحسابات غير البحريني الذي يتوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب لذات المدة.

ويجوز لمدقق الحسابات المقيد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين طلب إعادة اسمه إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته للمهنة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٢)

يشترط فيمن يوّقع التقارير المالية المدققة لحسابات الشركات المساهمة العامة أو الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى أن يكون حاصلاً على شهادة احترافية في مجال المحاسبة وأن يكون قد مارس مهنة تدقيق الحسابات لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده في السجل.

ويضع مصرف البحرين المركزي بعد التنسيق مع الوزير الضوابط والشروط التي يتعين الالتزام بها عند اختيار مدقق الحسابات فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

الفصل الثالث
إجراءات القيد في السجل
مادة (١٣)

تُقدم طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات إلى الإدارة المختصة بصورة إلكترونية، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها، وتتولى الإدارة المختصة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط المطلوبة، فإذا ما رأت الإدارة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يقدمها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويكون رفض الإدارة المختصة للطلب مُسبباً، ويُعد مضي ميعاد البت في الطلب المستوفي دون رد بمثابة رفض ضمني.

ويصدر الوزير قراراً يحدد المستندات المطلوبة للقيد في السجل.

مادة (١٤)

تُدون الإدارة المختصة بيانات الطلب بعد قبوله في السجل المخصص لذلك، ويُمنح طالب القيد شهادة قيد تُعد بمثابة ترخيص بمزاولة المهنة، وذلك وفقاً لنموذج الشهادة المعد لذلك بالإدارة المختصة، وتكون مدة القيد سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (١٥)

يُجدد القيد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

ويجوز تجديد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، بناءً على طلب صاحب الشأن، إذا قدم عذراً تقبله الإدارة، ويتم استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة اعتباراً من تاريخ انتهاء القيد.

الفصل الرابع
صلاحيات الإدارة المختصة
مادة (١٦)

تتولى الإدارة المختصة مباشرة الأعمال الآتية:

١- مسك سجلات مدققي الحسابات.

٢- إصدار شهادات قيد وتجديد قيد مزاولة المهنة.

٣- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المنسوبة لمدققي الحسابات.

٤- الإشـراف والرقابة على مكاتب وشركات التدقيق والتثبت من جودة أدائها للتأكد من تنفيذ

أحكام هذا القانون.

٥- أية مهام أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٧)

يجوز للإدارة المختصة، شطب قيد مدقق الحسابات من السجل في أي من الحالات الآتية:

١- فقد أي شرط من شروط القيد.

٢- انقضاء المدة المقررة لتقديم طلب تجديد القيد بالسجل دون تقديمه، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٥) من هذا القانون.

٣- عدم إخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة المهنة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

٤- صدور حكم بات بإفلاس المدقق أو الحجر عليه.

وفي جميع الأحوال، يُخطَر من شُطِب قيده بقرار الشطب.

الفصل الخامس
حقوق والتزامات ومهام مدققي الحسابات

مادة (١٨)

لمدققي الحسابات البحرينيين المشتغلين مزاولة المهنة من خلال شركة تجارية وفقاً للشروط الآتية:

١- تأسيس شركة تضامن وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتُقيد الشركة في السجل.

٢- أن يكون المدير المسئول عن توقيع تقارير تدقيق الحسابات الصادرة عن الشركة من المقيدين في سجل مدققي الحسابات.

٣- ألا يمارس أي من الشركاء المهنة إلا باسم الشركة ولحسابها.

٤- ألا يكون أحد الشركاء شريكاً في أكثر من شركة واحدة.

مادة (١٩)

يجوز تأسيس شركات تجارية تضم شركاء من مدققي الحسابات المشتغلين وشركاء غير مؤهلين لممارسة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً لقرار يصدر من الوزير يحدد

شكل الشركات التي يجوز لهؤلاء الشركاء اتخاذها، والنسبة المسموحة لتملك غير المؤهلين، وكيفية تملك الحصص أو استردادها، وأنواع مسئولية الشركاء وحدودها، والمسئول عن الإدارة والتوقيع على التقارير المالية، وقواعد الحفاظ على الاستقلالية، والضوابط الواجب على الشركة إتباعها عند وفاة أو تنازل أحد الشركاء المرخصين بمزاولة المهنة عن حصصه فيها، وأي ضوابط أخرى يحددها الوزير.

مادة (٢٠)

يجب على مدققي الحسابات التقيد بمعايير وأسس المراجعة الدولية، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين، وإتباع آداب المهنة وأصولها الفنية والالتزام بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

مادة (٢١)

لمدقق الحسابات في سبيل مزاولة مهنته الآتي:

١- مراجعة وتدقيق الحسابات المالية، وإبداء الرأي فيها، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه.

٣- تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والضريبية.

٤- أعمال التصفية.

٥- الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

٦- الحصول على المستندات والمعلومات التي تمكنه من القيام بعمله، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

٧- إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على الوجه الأمثل.

مادة (٢٢)

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل مدقق الحسابات خلال السنة المالية التي يقوم بتأدية مهامه فيها، إلا إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين والقرارات ذات الصلة، وذلك كله بعد موافقة الإدارة المختصة.

مادة (٢٣)

مع مراعاة القواعد التي تصدر من مصرف البحرين المركزي بشأن شركات المساهمة العامة، يعين مدقق الحسابات لسنة مالية واحدة تجدد لمدد مماثلة، على ألا تتجاوز خمس سنوات مالية متتالية، ولا يجوز تعيينه بعد ذلك إلا بعد مُضي سنتين ماليتين.

ويجب تغيير المدقق المسئول عن عملية تدقيق حسابات الشركة واعتماد التقرير النهائي بحد أقصى كل ثلاث سنوات.

مادة (٢٤)

يجب على مدققي الحسابات تضمين تقاريرهم المحاسبية السنوية التي تقدم للشركات والمؤسسات، بالمخالفات التي يجدونها خلال عملية تدقيق الحسابات.

كما يجب عليهم فوراً إبلاغ – لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة (١٨٤) مكرراً من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ (إن وجدت) – والمسئولين في الشركات والمؤسسات المدقق عليها، عن أية مخالفات خطيرة تظهر لهم أثناء عملهم.

ويجب على مدققي الحسابات التحقق من صحة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة التي يدقق حساباتها ومدى فاعليته في الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وعليه تضمين ذلك في التقرير المالي للشركة.

مادة (٢٥)

يجب على مدققي الحسابات التحقق من تطبيق الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة من الوزارة أو متطلبات الحوكمة الصادرة من مصرف البحرين المركزي – بحسب الأحوال – والتأكد من أن الشركة تمتلك وتمتثل لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أن الأنظمة المحاسبية للشركة متوافقة مع أي متطلبات تفرض بموجب أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٢٦)

يُحظر على مدقق الحسابات ما يأتي:

١- ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأي طريقة تتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها أو مع قواعد سلوك وآداب المهنة المتعارف عليها.

٢- القيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي يُباشرها.

٣- أن تكون له أية مصلحة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة لدى الشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها.

٤- التعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها.

٥- أن يكون دائناً أو مديناً للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها لهم.

٦- أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي شركة أخرى أو مكتب محاسبة آخر.

٧- تدقيق حسابات أي شركة أو مؤسسة اشترك في تأسيسها أو شارك فيها أو في إدارتها أو سبق له العمل فيها بأية صفة ما لم يمض على تركه العمل مدة خمس سنوات على الأقل.

٨- تدقيق حسابات أي شركة أو مؤسسة يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أي منهم أو تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

٩- تقديم أية أعمال استشارية للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها.

مادة (٢٧)

يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يُوقعها، ويجب عليه وضع شهادة القيد في مكان بارز من مكتبه.

كما يجب عليه أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في اسم مكتبه، وإذا كانت شركة تضامن يكون اسمها وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٢٨)

يلتزم مدقق الحسابات بإخطار الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة ميلادية بما يأتي:

١- أسماء ومؤهلات من يستعين بهم في أداء مهام تدقيق ومراجعة الحسابات، والدورات والبرامج التي قام بها لتطوير مهاراته ومهارات المدققين العاملين لديه.

٢- قائمة بأسماء مدققي الحسابات تحت التدريب لديه.

٣- قائمة بأسماء الشركات والمؤسسات التي يتولى تدقيق ومراجعة حساباتها.

مادة (٢٩)

يجب على مدقق الحسابات إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل، ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المحددة اعتبار إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة صحيحاً.

كما يجب عليه إخطار الإدارة المختصة عن أي مدقق يترك العمل أو التدريب لديه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تركه للعمل.

مادة (٣٠)

يجب على مدقق الحسابات التوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً اعتبارياً يقوم بالتوقيع على تلك التقارير المدير المسئول.

مادة (٣١)

يباشر مدقق الحسابات عملية تدقيق الحسابات لدى الغير، بموجب عقد مكتوب بينهما يتضمن حقوق والتزامات كل من الطرفين، وعلى الأخص تحديد مجال ونوعية عملية التدقيق محل التعاقد وأتعاب المكتب، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

يجب على مدقق الحسابات إخطار الإدارة المختصة بتوقفه عن مزاولة المهنة-بصورة مؤقتة أو دائمة- وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف.

مادة (٣٣)

يكون مدقق الحسابات مسئولاً عن أعمال التدقيق والمراجعة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

ويُسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو

التقصير أو الأخطاء المهنية التي تصدر عنه أو عمن يستعين بهم الذين يعملون تحت إشرافه في أداء المهنة، فإذا تعدد مدققو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن.

وإذا تولت أعمال التدقيق شركة قامت مسئولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحقه من أضرار بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية.

مادة (٣٤)

يلتزم مدققو الحسابات وأصحاب ومدراء مكاتب تدقيق الحسابات بعدم إفشاء أية معلومات علموا بها أثناء أو بسبب ممارستهم مهنتهم، ولو بعد انتهاء عملهم، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها.

مادة (٣٥)

لا يجوز لمكاتب وشركات التدقيق الاستعانة في أداء أعمالها بمن شُطب اسمه أو أُوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يتم قيده مرة أخرى في السجل أو انتهت مدة وقفه.

مادة (٣٦)

يجب على مدقق الحسابات -وإن ترك المهنة- الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات الخاصة بعملائه لمدة عشر سنوات على الأقل من إعداد آخر تقرير مالي، ويجوز الاحتفاظ بصورة إلكترونية منها، ما لم تكن هذه السجلات والملفات والبيانات لها علاقة بدعاوى منظورة أمام المحاكم، فيجب الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في هذه الدعاوى بموجب حكم بات، أي المدتين أطول.

مادة (٣٧)

يجب على مدقق الحسابات تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حال التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء، كما يجب عليه إخطار الشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها كتابة إذا أراد التوقف عن أداء العمل المتفق عليه، شريطة أن ينهي أعمال التدقيق للسنة المالية الجارية أو المهام الأخرى المتفق عليها. وفي جميع الأحوال يجب ألا يؤدي هذا التوقف إلى إلحاق الضرر بالعميل.

الفصل السادس
المسئولية التأديبية لمدققي الحسابات

مادة (٣٨)

للإدارة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها، أن تُجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسبُ إليه من أمور تخل بالشرف والأمانة أو تمس بسلوك وآداب وكرامة المهنة أو تتضمن إهمالاً في تأدية واجباته أو تُخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة.

مادة (٣٩)

إذا تبين للإدارة المختصة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تُشكل مخالفة تأديبية، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب، ويتولى التحقيق ومباشرة المخالفات التأديبية مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض، وإذا تبين لها أن الواقعة المنسوبة تُشكل جريمة جنائية، وجب عليها إحالة الموضوع إلى النيابة العامة.

مادة (٤٠)

يكون تأديب مدققي الحسابات أمام مجلس تأديب يُشكل بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء، قاضيان من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء وأحد موظفي الوزارة، ويتولى أحد القضاة رئاسة المجلس بحسب أقدميته.

ويصدر الوزير قراراً ببيان اختصاصات مجلس التأديب وتنظيم إجراءات عمله.

مادة (٤١)

يصدر مجلس التأديب قراره في المخالفات بعد إعلان مدقق الحسابات المحال بالحضور أمامه قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بأي وسيلة تُفيد العلم، على أن يتضمن الإعلان ملخصاً بالمخالفات المنسوبة إلى مدقق الحسابات وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها، وتكون جلساته سرية.

ويجوز للمخالف أن يُبدي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو عن طريق من يوكله من المشتغلين بالمهنة أو من المحامين.

وللمجلس أن يُقرر حضور المخالف بنفسه، فإذا لم يحضر رغم إعلانه دون عذر مقبول جاز اتخاذ القرار في غيابه، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية علنياً ومُسبباً.

مادة (٤٢)

يُبلغ مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية، ولمدقق الحسابات أن يطعن أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في قرار مجلس التأديب، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٤٣)

لا يحول ترك مدقق الحسابات أو توقفه عن مزاولة المهنة دون مساءلته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته المهنة.

وتسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو التوقف عن العمل.

مادة (٤٤)

يُعاقب مدقق الحسابات الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو قرارات نافذة أخرى ذات صلة، بالجزاءات التأديبية الآتية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار الكتابي.

٣- الغرامة التي لا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.

٤- الوقف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من السجل.

ويتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جَسامة المخالفة، والعنَت الذي بدا من المخالِف، والمنافع التي جناها، والضَّرَر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

مادة (٤٥)

تُدرج قرارات مجلس التأديب في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، ويُؤشر بمضمونها في السجل المقيد فيه مدقق الحسابات.

مادة (٤٦)

يجوز للإدارة المختصة أن تنظر في طلب إعادة قيد مدقق الحسابات في السجل بعد مُضي ثلاث سنوات من صدور القرار التأديبي بالشطب.

الفصل السابع
العقوبات
مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها، أثناء ممارسته المهنة.

٢- وضع تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.

٣- أفشى سراً من أسرار أي من العملاء الذين يقوم بتدقيق حساباتهم.

٤- صادق بتوقيعه على تقارير مالية لم تُدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

٥- زاول المهنة دون ترخيص.

٦- قيد اسمه بسجلات مدققي الحسابات بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو قدم شهادات غير مطابقة للواقع، مع علمه بذلك.

٧- خالف معايير المحاسبة أو المراجعة أو المعايير المهنية الأخرى.

٨- تعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها والحصول على منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مستغلاً المعلومات التي تحصل عليها بسبب مهنته.

٩- أوهم الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين، أو كونه موقوفاً عن مزاولة المهنة أو مشطوباً قيده من السجل.

مادة (٤٨)

للمحكمة عند الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٧)، أن تأمر بنزع اللوحات وإعدام النشرات وغيرها من وسائل الدعاية المستخدمة لمزاولة المهنة وأن تغلق مكتب التدقيق بحسب الأحوال وشطب اسم مدقق الحسابات من السجل، ولها كذلك أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتُكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المتهم أو وكيله قبول التصالح سواء قبل رفع الدعوى أو خلال نظرها وقبل صدور حكم بات فيها، وذلك إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادِل الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة للجريمة، أو مبلغ ألفي دينار بحريني أيهما أكبر.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة (٥٢)

يكون التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها ويقدم التظلم بطلب مكتوب إلى الوزير، ويجب البت فيه خلال ستين يوماً من تقديمه، فإذا رُفض التظلم يكون الرفض مُسبباً، ويعد انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم.

وللمتظلم الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الكبرى خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحةً أو انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد ولا تقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار.

مادة (٥٣)

يكون للموظفين الذين يَصدُر بندْبهم قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضَّبْطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولهم في سبيل ذلك حق دخول مقار مكاتب وشركات التدقيق وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

ويحظر على مدقق الحسابات أن يمنع أو يحول دون قيام أي من الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالمهام والصلاحيات المكلفين بها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام التالية ضد أي مدقق حسابات أن يرسل صورة من الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للإدارة المختصة، للتأشير بمقتضاه في السجل:

١- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.

٢- أحكام رد الاعتبار.

٣- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على المدقق أو بتعيين القيمين أو بعزلهم أو برفع الحجر.

٤- أحكام حل وتصفية شركات التدقيق.

٥- أحكام وضع شركة التدقيق تحت الحراسة القضائية أو الحجز.

مادة (٥٥)

يصدر بتحديد رسوم القيد والتجديد في سجلات مدققي الحسابات، التي تقدمها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥٦)

يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتنظيم فئات وفروع المحاسبة والاشتراطات اللازمة للحصول على ترخيص في كل فئة أو فرع منها.

مادة (٥٧)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٥٨)

تُنقل جميع البيانات المقيدة في سجل قيد مدققي الحسابات المنشأ طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، إلى السجل المنصوص عليه في هذا القانون بحسب فئة كل مدقق حسابات.

مادة (٥٩)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٦٠)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطـــس ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٣٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، نصها الآتي:

«ويُحظَر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية.»

المادة الثانية

تُلغى المادتان (٣٠) و(٣١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطـــــس ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، النص الآتي:

«يُشكل مجلس أمناء الجامعة، بموجب مرسوم، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على اثني عشر عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.»

المادة الثانية

تحل عبارة (ملك مملكة البحرين) محل عبارة (أمير دولة البحرين) الواردة في المادة (٧)، وكلمة (بمرسوم) محل عبارة (بمرسوم أميري) الواردة في المادة (٢٢)، من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

كما تحل عبارة (مملكة البحرين) محل عبارة (دولة البحرين) أينما وردت في مواد المرسوم بقانون المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطـــــس ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤
في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٧) البند (٧)، و(١٠)، و(١٧)، و(٢٦)، و(٢٧) الفقرة الثانية، و(٣٧)، و(٤٠)، من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، النصوص الآتية:

المادة (٧) البند (٧):

٧- أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة الهندسية.

ومع ذلك يجوز للمجلس أن يسمح له باحتراف العمل التجاري طبقاً للشروط والضوابط والأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠):

يشترط فيمن يرخص له بإنشاء مكتب هندسي في شكل مؤسسة تجارية فردية ما يأتي:

١- أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

٢- أن يكون قد زاول إحدى المهن الهندسية بالفعل لمدة متصلة أو غير متصلة تالية لحصوله على المؤهل الهندسي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- أن يكون مستوفياً لاشتراطات الشعبة والفرع والفئة المطلوب الترخيص فيها.

٤- أية شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تستصدر بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب المقررة قانوناً بشأن أخطاء المهنة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمجلس أن يصرح للمرخص له بإنشاء مكتب هندسي في شكل مؤسسة تجارية

فردية – بناءً على طلبه – في تفويض أحد المهندسين المرخص لهم في إدارة مكتبه بشكل جزئي أو كلي لفترة مؤقتة تحددها اللائحة التنفيذية على أن يتحمل صاحب المكتب المسئولية الناشئة عن الأعمال المفوضة للمهندس المرخص له.

المادة (١٧):

أ- ينتهي العمل بترخيص المهندس في أي من الحالات الآتية:

١-الوفاة.

٢-فقدان أي من شروط الترخيص المشار إليها في المادة (٧) أو (٩) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

٣-انتهاء علاقة العمل بين المهندس والجهة التي استصدرت ترخيص المهندس من أجل عمله لديها.

٤-انتهاء العمل بترخيص المكتب الهندسي، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، الذي استصدر ترخيص المهندس من أجل عمله لديه.

٥-التوقف عن مزاولة المهنة.

٦-عدم تجديد الترخيص طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون.

٧-إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة طبقاً للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

ب- ينتهي العمل بترخيص المكتب الهندسي في أي من الحالات الآتية:

١-وفاة مالك المكتب إذا كان ترخيص المكتب كمؤسسة تجارية فردية، ما لم يطلب الورثة الاستمرار في تشغيل مكتب مورثهم بشرط تحديد أحد الورثة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون للاستمرار في تشغيل المكتب، أو تعيين مدير مسئول وفقاً للبند (١) من المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون واتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية، وذلك كله خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢-انقضاء الشركة طبقاً لقانون الشركات التجارية وذلك في الحالات التي يتخذ فيها المكتب شكل شركة تجارية.

٣-فقدان أي من شروط ترخيص المكتب الهندسي المشار إليها في المواد (١٠) و(١٠) مكرراً و(١١) من هذا القانون.

٤-شطب ترخيص المكتب الهندسي طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون.

٥-إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة طبقاً للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

٦-الحكم على المرخص له بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

المادة (٢٦):

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يجازى كل مرخص له يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بإحدى الجزاءات التأديبية الآتية:

١-الإنذار الكتابي.

٢-توقيع غرامة إدارية لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣-الوقف، جزئياً أو كلياً، عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٤-إنزال الفئة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٥-حظر القيام بأعمال هندسية جديدة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٦-إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة.

ب- في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنَت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضَّرَر الذي أصاب الغير نتيجةً لذلك.

المادة (٢٧) الفقرة الثانية:

ويجوز في المخالفات التي يجازى عليها بالإنذار الكتابي أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

المادة (٣٧):

أ- يختص المجلس بالرقابة والتفتيش على المرخص لهم للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويكون للمفتشين الذي يصدر بندبهم قرار من المجلس من بين موظفيه أو من غيرهم للقيام بأعمال التفتيش، السلطات الآتية:

١-دخول المكاتب الهندسية وأماكن المشروعات والأعمال الهندسية وأية أعمال ذات صلة بها، ومعاينة ما بهذه المكاتب والأماكن من أجهزة ومعدات والاطلاع على ما بها من ملفات وسجلات ودفاتر ومستندات وأوراق والحصول على نسخ منها.

٢-سماع أقوال كل من يشتبه أن له صلة بموضوع التفتيش من العاملين في المكاتب الهندسية والأماكن المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يكون لموظفي المجلس الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من المجلس.

المادة (٤٠):

أ- يصدر المجلس، بعد التنسيق مع الوزير، القرارات اللازمة لتطوير المهن الهندسية والارتقاء بها ورفع مستوى الكفاءة الفنية للمهندسين، وقواعد أخلاقيات وآداب المهنة والتوجيهات التي يتعين على المهندسين مراعاتها عند مزاولتهم للمهن الهندسية، ومبادئ النزاهة والأمانة واللياقة في التعامل مع العملاء وواجبات الاستقلال المهني والمحافظة على كرامة المهنة. كما يجوز للمجلس، بعد التنسيق مع الوزير، أن يصدر تعليمات وقواعد إرشادية وتوجيهية بشأن تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامهم.

ب- تنشر القرارات والتعليمات والقواعد الإرشادية والتوجيهية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الموقع الإلكتروني للمجلس أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تحقق العلم يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً إلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، كما تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٥) من ذات القانون، نصوصها الآتية:

مادة (١٠) مكرراً:

«يشترط للترخيص بإنشاء مكتب هندسي في شكل شركة تجارية ما يأتي:

١- أن يُعيَّن للمكتب مدير مسئول يوافق عليه المجلس، يكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في المكتب، على أن يكون متفرغاً وحائزاً على ترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والمؤهلات والخبرات التي يلزم توافرها في المدير المسئول، والإجراءات الواجب مراعاتها في تعيينه وتعيين من يحل محله في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو فقدانه لأي من الشروط الواجب توافرها فيه، والأحوال والشروط والضوابط التي يجوز فيها تفويض غيره في بعض مهامه واختصاصاته.

ويجوز أن يكون مالك المكتب أو أحد الشركاء فيه هو المدير المسئول متى توافرت فيه الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة.

٢- أن تستصدر بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب المقررة قانوناً بشأن أخطاء المهنة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- أية شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز أن تتضمن تلك الشروط قواعد وضوابط الشعب والفروع والفئات التي يجوز الترخيص بها للمكتب، والحد الأدنى لرأسماله وطبيعة الأعمال التي يجوز له تنفيذها، والضمانات التي يتوجب على المكتب أو الشركاء فيه تقديمها.»

مادة (٣٥) فقرة ثالثة:

«ويحوز القرار الصادر بالغرامة قوة السند التنفيذي بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه، أو بانقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه.»

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطـــــس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

١- يُعدل عنوان المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ليكون "المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية".

٢- يُعدل عنوان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ليكون "اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية".

٣- يُعدل عنوان الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ليكون "مجلس المناقصات والمزايدات".

٤- تحل عبارة "الجهة المتصرفة" محل عبارة "الجهة المشترية" وعبارة "للجهة المتصرفة" محل عبارة "للجهة المشترية" أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (٣)، (٤)، (٨) البند (ح)، (١٦)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٩)،

(٣٣)، (٣٥)، (٤٠)، (٤٣) البند (أ) من الفقرة الثانية، (٤٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٤٨)، (٥١)، (٧٦) الفقرة الثانية، (٨٠)، (٩٦) البند (د)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

مادة (٣):

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على عمليات شراء السلع والإنشاءات والخدمات والتصرف في الأموال المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام القانون.

مادة (٤):

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو التصرف في الأموال المملوكة للجهات الحكومية بأحد الأساليب المنصوص عليها في القانون.

ويجب على الجهة المتصرفة تقديم طلب مسبب للمجلس لأخذ موافقته على التعاقد إن كان الشراء أو التصرف بأي أسلوب آخر بخلاف أسلوب التعاقد عن طريق المناقصة العامة المحلية أو المزايدة العلنية العامة.

مادة (٨) البند (ح):

ح- أسباب رفض أو تعليق أو استبعاد أي عطاء أو عرض أو اقتراح أو عرض أسعار.

مادة (١٦):

يجوز للمجلس أن يتولى أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل، وللمجلس الاستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى أو بالمكاتب الاستشارية.

مادة (٢٤):

يجوز للمجلس أو الجهة المتصرفة إعادة تقييم وتصنيف الموردين والمقاولين وتحديث بيانات سجل التأهيل المسبق بصفة دورية، ولهما – بحسب الأحوال – في أي وقت أن يطلبا من المورد أو المقاول إثبات أهليته من جديد وتقييمه وفقاً لذات الأسس والمعايير التي استخدمت في التأهيل المسبق، ويُشطب من السجل بقرار من المجلس اسم المورد أو المقاول الذي يتخلف عن إثبات أهليته من جديد خلال المدة المحددة لذلك.

مادة (٢٥):

للمورد أو المقاول التقدم للمجلس أو الجهة المتصرفة بطلب إدراج اسمه أو إعادة تصنيفه ضمن سجل التأهيل المسبق في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٢٧):

يلتزم المجلس أو الجهة المتصرفة – بحسب الأحوال – بإبلاغ كل من يشارك من الموردين أو المقاولين في إجراءات التأهيل أو إعادة التأهيل المسبق بما يتخذ من قرارات بشأن طلباتهم.

مادة (٢٩):

تُعلن القرارات الخاصة بالتأهيل المسبق، أياً كان نوعها، في الموقع الإلكتروني للمجلس وذلك لمدة سبعة أيام لكل قرار، ويُخطر بذلك الموردون أو المقاولون المشاركون في التأهيل المسبق على عناوينهم الواردة بطلب التأهيل.

مادة (٣٣):

تتولى الجهة المتصرفة قبل الإعلان عن المناقصة إعداد وثائق تُسمى «وثائق المناقصة».

ويتم رفع وثائق المناقصة على النظام الإلكتروني للمجلس ليتمكن الموردون والمقاولون الراغبون في المشاركة من شراء الوثائق إلكترونياً بما يُعادل التكلفة الفعلية لهذه الوثائق التي يضعها المجلس حسب قيمة كل مناقصة على أن يتم بيع الوثائق مركزياً عن طريق المجلس فقط.

مادة (٣٥):

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة، بوجه خاص، المعلومات والبيانات الآتية:

أ- التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.

ب- المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم من جديد.

ج- تضمين معايير التقييم التي تستند عليها الجهة المتصرفة لاختيار العطاء الفائز بتكلفة الصيانة والتشغيل والتراخيص وغيرها من التكاليف التشغيلية إن وجدت مع تحديد المدة الزمنية لهذه التكاليف وتحديد الوزن النسبي المناسب لها.

د- الاشتراطات المتعلقة بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم.

هـ- طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها، والخصائص التقنية المطلوب توافرها، بما في ذلك المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم بحسب الأحوال، وكمية السلع، وأية خدمة تبعية ينبغي القيام بها، والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات، والوقت المحدد لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات.

و- اشتراط أن تكون الآلات أو المعدات أو الأجهزة المراد توريدها جديدة الصنع، وفي حال رغبة الجهة المتصرفة في قبول عطاءات أو عروض لآلات أو معدات أو أجهزة معادة التصنيع أو التأهيل فيجب النص على ذلك صراحةً.

ز- تضمين تكلفة الأعمال الأولية للأعمال الإنشائية إن كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

ح- أحكام وشروط عقد الشراء.

ط- فـي حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لأية اشتراطات أخرى محددة في وثائق المناقصة يدرج بيان بذلك، وبالطريقة التي سيتم بها تقييم العطاءات البديلة وأسس المقارنة بينها.

ي- الطريقة التي يوضع بها سعر العطاء والعناصر التي يجب أن يشملها السعر.

ك- بيان جواز التقدم بأكثر من سعر أو مقترح إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

ل- العملة التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء.

م- اللغة التي يتعين أن تُعد بها العطاءات.

ن- أية اشتراطات تتعلق بضمان العطاء وضمان التنفيذ وأية ضمانات أخرى.

س-طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

ع- المـدة اللازمة لرفع طلبات تمديد تقديم العطـاءات على أن تكون بوقت كافٍ وذلك حسب طبيعة كل مناقصة.

ف-الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائـق المناقصة، وبيـان ما إذا كانت الجهـة المتصرفة تعتزم عقد اجتمـاع للموردين أو المقاولين.

ص- الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها.

ق- مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات.

ر- الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها.

ش-الاسم والمسمى الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المتصرفة المفوضين بالاتصال مباشـرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشـرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء.

ت- بيان حق الجهة المتصرفة في رفض جميع العطاءات.

ث- أية إجراءات تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الشراء ساري المفعول بما في ذلك تحرير العقد.

خ- أيـة اشتراطات أخرى تقررها الجهة المتصرفة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة تكون متصلة بإعداد وتقديم العطاءات وإجراءات الشراء.

ذ- تقريـر الحق في التظلـم وإعادة النظر في أي إجراء أو قرار غيـر مشروع يتعلق بإجراءات الشراء.

ض- النص على خضوع عمليات الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة وأية قرارات أخرى تتعلق

بإجراءات الشراء.

مادة (٤٠):

إذا عقدت الجهة المتصرفة اجتماعاً للموردين أو المقاولين فعليها إعداد محضر للاجتماع ورفعه على النظام الإلكتروني للمجلس، يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الاجتماع للاستيضاح عن وثائق المناقصة، وردودها على هذه الطلبات. وللموردين أو المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة الحصول على نسخة من هذا المحضر عند الاقتضاء.

مادة (٤٣) البند (أ) من الفقرة الثانية:

أ- الضمان الابتدائي وشهادة التسعير المستقل.

مادة (٤٤):

للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات، ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب مقبولاً إذا تم إيداعه في صندوق المناقصة، أو تم تسليمه للمجلس أو تقديمه بواسطة النظام الإلكتروني قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

مادة (٤٥):

يجوز للمورد أو المقاول تقديم أكثر من سعر أو مقترح إذا تضمنت وثائق المناقصة ذلك. أما إذا لم تتضمن الوثائق ذلك أو نصت على تقديم سعر أو مقترح واحد فقط، فيجب الاعتداد بالسعر أو المقترح الأقل، وذلك دون إخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

مادة (٤٧):

يقوم المجلس أو أية لجان يكلفها بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد، وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ ما يلي:

أ- السماح لجميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة بحضور جلسة فتح مظاريف العطاءات سواء كان الحضور فعلياً أم افتراضياً.

ب- إعلان اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، وقيمة العطاء وتبليغ هذه المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين والغائبين عن المناقصة بناءً على طلبهم.

ج- تحرير محضر فتح المظاريف والتوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة التي يشكلها المجلس بحسب الأحوال.

د- التأشير على الاستمارات بالتعليق على جميع العطاءات التي يتضح فيها للمجلس أو اللجان أنها غير مؤهلة للقبول أو تنقصها بعض المستندات المطلوبة أو أرفقت بها مستندات معيبه من ناحية الشكل أو المضمون.

ويقوم المجلس بإحالة العطاءات بعد فتح مظاريفها إلى الجهة المتصرفة أو أية جهة أخرى لتقييم العطاءات وفقاً للمعايير والأوزان الواردة في وثائق المناقصة.

وفي حال تقديم العطاءات في مظروفين، تتولى الجهة المتصرفة تقييم وتحليل العطاءات الفنية وفقاً للمعايير والأوزان الواردة في وثائق المناقصة، وإرسال نسخة من تقرير التقييم إلى المجلس، مع تحديد العطاءات المقبولة من الناحية الفنية. وتخطر الجهة المتصرفة الموردين أو المقاولين الذين لم تقبل عطاءاتهم الفنية فور تسلمها لقرار المجلس الصادر بالموافقة على نتائج التقييم الفني، ويقوم المجلس بفتح مظاريف العطاءات المالية بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ الإخطار، ما لم تقدم الجهة المتصرفة طلباً مسبباً يقبله المجلس لفتحها قبل هذا الموعد.

مادة (٤٨):

تصحح الأخطاء الحسابية التي تكتشف أثناء تقييم العطاءات، بحيث يتم تصحيح الأخطاء بجداول الكميات وتعديل السعر الإجمالي للعطاء تبعاً لذلك، ويتم إخطار صاحب العطاء بهذا التصحيح، فإذا رفض قبول التعديل جاز للمجلس استبعاد عطائه من التقييم، ما لم يكن هذا العطاء هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً.

مادة (٥١):

للمجلس أن يقوم بدراسة وتقييم العطاءات أو أن يقوم بإحالتها إلى الجهة المتصرفة أو أية لجنة أو جهة أخرى لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس للبت فيها.

ويجوز للمجلس، أو الجهة المتصرفة بعد موافقة المجلس، تعليق العطاءات بعد فتح مظاريفها أو فحصها.

وتقوم الجهة المتصرفة بإخطار أصحاب العطاءات المعلقة بأسباب التعليق بعد استلام العطاءات من المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

ولا يجوز في جميع الأحوال تقييم العطاءات المؤشر عليها بالتعليق ما لم يقرر المجلس رفع التعليق عنها.

وفي جميع الأحوال يكون للمجلس الحق في إعادة التقييم.

مادة (٧٦) الفقرة الثانية:

ويجوز بموافقة المجلس مد المهلة المحددة لأداء ضمان التنفيذ في الحالتين السابقتين بما لا يجاوز عشرة أيام، فإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له اعتبر منسحباً من المناقصة ويُصادر ضمانه الابتدائي، ويجوز للمجلس أن يوقع عليه أي من الجزاءات الأخرى الواردة بالمادة (٥٥) من القانون، وللمجلس في هذه الحالة إعادة طرح المناقصة أو ترسيتها على مورد أو مقاول آخر.

مادة (٨٠):

يجوز للجهة المتصرفة تعديل كميات أو حجم الأعمال في العقد بالزيادة أو النقصان بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للزيادة أو النقصان نسبة ١٥٪ من قيمة العقد، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بعد أخذ موافقة المجلس.

وعلى الجهة المتصرفة عند إجراء التعديل بالزيادة على الكميات أو حجم الأعمال غير المسعرة، وسواء التي تتم عن طريق المقاول الرئيسي أو أحد المقاولين الفرعيين، أن تطلب ثلاث تسعيرات على الأقل للتأكد من تنافسية السعر.

مادة (٩٦) البند (د):

د- أن يُلغى كلياً أو جزئياً أي إجراء أو قرار صدر عن الجهة المتصرفة بالمخالفة لأحكام القانون ما لم يتم البدء بتنفيذ العقد.

المادة الثالثة

تُضاف عبارة «والمزايدات» بعد كلمة «المناقصات» وعبارة «والمبيعات» بعد كلمة «المشتريات» إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

المادة الرابعة

يُضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (٣٢)، وفقرة ثانية إلى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، كما تُضاف إلى ذات اللائحة مواد جديدة بأرقام (٤) مكرراً، (١٣) مكرراً، (٤١) مكرراً، (٥١) مكرراً، (٨٠) مكرراً، (١٠١)، (١٠٢)، نصوصها الآتية:

مادة (٣٢) بند (و):

و- أن يكون السجل التجاري الخاص بهم مشتملاً على النشاط التجاري للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد التعاقد بشأنها.

مادة (٣٩) فقرة ثانية:

ويجوز للجهة المتصرفة إصدار ملاحق لوثائق المناقصة قبل مدة زمنية كافية من الموعد النهائي لتقديم العطاءات، على ألا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن أسبوع وذلك لتمكين جميع الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصة من تعديل عطاءاتهم وفقاً لهذه الملاحق.

مادة (٤) مكرراً:

يكون الموقع الإلكتروني للمجلس هو المنصة الرئيسية للإعلان عن طرح المناقصات المحلية

العامة والمزايدات العامة وأعمال التأهيل المسبق.

وعلى الجهات المتصرفة أن تقوم بنشر الإعلانات وفق آلية تصدر بتعميم من المجلس.

مادة (١٣) مكرراً:

للمجلس أن يستبعد من سبق تأهيله من الموردين أو المقاولين، إذا توافرت لديه أدلة قاطعة من أية جهة حكومية تفيد عدم قدرته على تنفيذ العمل موضوع التأهيل، أو أنه سبق أن أخل بالتزاماته التعاقدية في أي مشروع داخل المملكة أو خارجها أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية، أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل المملكة قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية مما يؤثر على تنفيذ العمل موضوع التأهيل.

مادة (٤١) مكرراً:

يجوز تقديم العطاءات في مظروفين إحداهما فني والآخر مالي شريطة أن تنص وثائق المناقصة على ذلك، على ألا يتم ذكر الأسعار في مظروف العطاء الفني.

مادة (٥١) مكرراً:

تشكل في كل جهة من الجهات المتصرفة لجنة دائمة أو مؤقتة تسمى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تختص بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات المحالة إلى هذه الجهات من قبل المجلس، على أن ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً موقعاً عليه من قبل أعضائها يشتمل على تفاصيل ونتائج عملية تقييم العطاءات.

مادة (٨٠) مكرراً:

في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المورد أو المقاول لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه، فيتم حجز ما يُعادل ١٠٪ من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

مادة (١٠١):

على الجهة المتصرفة ضرورة التخطيط المسبق لاحتياجات الفعاليات والمناسبات الدورية والمعروف مسبقاً مواعيد بدئها، وذلك بوقت كافٍ يسمح بطرحها في مناقصات، وإجراء أعمال التقييم والإرساء على صاحب العطاء الفائز قبل حلول مواعيدها.

مادة (١٠٢):

يتولى المجلس إصدار القرارات والتعاميم التنظيمية اللازمة وإعداد قوائم بشأنها ومراجعتها بشكل دوري.

المادة الخامسة

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ فصلين جديدين هما الفصل الخامس مكرراً بعنوان (الترسية)، والفصل السابع مكرراً بعنوان (المزايدات)، وذلك وفقاً لنصوص المواد الآتية:

الفصل الخامس مكرراً

الترسية

مادة (٧٧) مكرراً:

تقوم الجهة المتصرفة فور استلامها قرار الترسية بإشعار أصحاب العطاءات غير الفائزة بخطاب مسجل بعلم الوصول بعدم فوز عطاءاتهم في المناقصة أو المزايدة التي شاركوا فيها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لذلك القرار.

مادة (٧٧) مكرراً (١):

للجهة المتصرفة بعد أخذ موافقة المجلس التفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً للنزول بسعره إلى أدنى سعر ممكن إذا كان سعر عطائه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة للشراء وذلك دون إخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض، على أن ترفع اللجنة نتائج التفاوض للمجلس.

مادة (٧٧) مكرراً (٢):

يُوقع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.

الفصل السابع مكرراً

المزايدات

مادة (٩٨) مكرراً:

تسري القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصات والمشتريات الحكومية على المزايدات والمبيعات الحكومية وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة المزايدة أو البيع الحكومي، ودون الإخلال بالأحكام التي تناولها الفصل السادس من القانون.

مادة (٩٨) مكرراً (١):

تقوم الجهة المتصرفة بإعداد قوائم الأصناف المراد بيعها عن طريق المزايدة تشتمل على البيانات التفصيلية لتلك الأصناف على أن تتضمن بوجه خاص أوصاف الأصناف المراد بيعها وكمياتها ونوعياتها وخصائصها التقنية، وتقوم بإدراجها بوثائق المزايدة.

وعلى الجهة المتصرفة تمكين الراغبين في الشراء من معاينة الأصناف المعروضة للبيع.

مادة (٩٨) مكرراً (٢):

تشكل الجهة المتصرفة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لديها لتثمين الأصناف المراد بيعها، وتحديد الثمن التقديري. ويجوز للجهة المتصرفة الاستعانة بخبراء من الجهات الحكومية الأخرى أو بالمكاتب الاستشارية.

ولا يجوز الإفصاح عن الثمن التقديري، على أنه يجوز بموافقة المجلس الإعلان عن الثمن التقديري كسعر افتتاحي للمزايدة.

المادة السادسة

١- تُلغى عبارة «وأن تدرج عبارة (أو ما يعادلها)» الواردة في عجز البند (ب) من المادة (٣٦)، وعبارة «ويجب أن يتم الإعلان عن المناقصة المحدودة في الجريدة الرسمية» الواردة في عجز البند (ب) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

٢- تُلغى المادة (٢٨)، والفقرة الثانية من المادة (٦٠)، والبند (أ) من المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، ويُعاد ترقيم باقي بنود هذه المادة تبعاً لذلك.

المادة السابعة

على الوزراء – كُلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة نشاط إعادة التصدير والخِدْمات اللوجستية ذات القيمة المضافة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة نشاط التغليف،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة أنشطة وكلاء الشحن الجوي والبري والبحري،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة بعض الأنشطة التجارية بنسبة ١٠٠٪،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة بعض الأنشطة التجارية بنسبة ٤٩٪،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن اشتراطات مزاولة نشاط توفير الخِدْمات المحاسبية ومسْك الدفاتر،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة نشاط تنظيف بُقَع الزيت وغيرها من الملوِّثات في الأرض والمياه السطحية وفي المحيطات والبحار بما في ذلك المناطق الساحلية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة نشاط استخراج النِّفْط والغاز الطبيعي داخل مملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن مزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت للشركات ذات رأس المال الأجنبي،

وبعد التنسيق مع الوزراء المعنيين بالجهات الإدارية المختصة،

وبناءً على عرْض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات النافذة في مملكة البحرين، يُسمح للشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – لشركاء غير بحرينيين بمزاولة الأنشطة التجارية المحدَّدة في الجداول أرقام (٢) و(٣) و(٤) و(٥) المرافقة لهذا القرار وِفْقاً للنِّسب والاشتراطات المذكورة.

المادة الثانية

يجب أن يكون الشكل القانوني للشركة التي تقوم بمزاولة الأنشطة التجارية الواردة في الجدول رقم (٣) إما شركة مساهمة بحرينية أو شركة ذات مسئولية محدودة.

المادة الثالثة

يُسمح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بالتَّمَلُّك بنسبة (١٠٠٪) في نشاط استخراج النِّفْط الخام والغاز الطبيعي داخل مملكة البحرين الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القرار، شريطة أن تكون الشركة الأم الأجنبية قد وقَّعت أو في المراحل النهائية لتوقيع اتفاقية استكشاف وإنتاج النِّفْط والغاز الطبيعي مع حكومة مملكة البحرين.

المادة الرابعة

يُسمح للشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – لشركاء غير بحرينيين بمزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت الوارد في البند (١٠٦) من الجدول رقم (٣) المرافق

لهذا القرار، شريطة ألا يقل رأس المال المستثمَر للشركة في مملكة البحرين عن خمسين ألف دينار بحريني في السنة الأولى.

المادة الخامسة

يُسمح بالترخيص لتأسيس شركات تكون مملوكة بنسبة (١٠٠٪) لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة الأنشطة التجارية المحدَّدة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار، وِفْقاً للاشتراطات الآتية:

١- أن تكون الشركة متواجدة في ثلاثة أسواق عالمية على الأقل.

٢- ألا يقل رأسمال الشركة الأم عن عشرين مليون دينار بحريني أو ما يُعادلها بالعملات الأجنبية.

٣- ألا يقل رأس المال المستثمَر للشركة في مملكة البحرين عن مليوني دينار بحريني في السنة الأولى.

المادة السادسة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

الجدول رقم (١)

الأنشطة التجارية التي يقتصر الترخيص لمزاولتها على شركاء بحرينيين فقط بنسبة 100%

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
1	031	صيد الأسماك
2	522901	مكاتب التخليص الجمركي
3	531	أنشطة البريد
4	532-3	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة – نقل وتوزيع الجرائد والمواد الترويجية
5	5610-5	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات – سيارات متجولة لبيع الأغذية
6	581-1	نشر الكُتب والدوريات وغيرها من أنشطة النشر – دار للصحافة والنشر والتوزيع [صحيفة يومية]
7	581-2	نشر الكُتب والدوريات وغيرها من أنشطة النشر – دار للصحافة والنشر والتوزيع [صحيفة غير يومية]
8	581-3	نشر الكُتب والدوريات وغيرها من أنشطة النشر – دار للصحافة والنشر والتوزيع [صحيفة متخصصة]
9	581-4	نشر الكُتب والدوريات وغيرها من أنشطة النشر – دار للنشر والتوزيع
10	581-5	نشر الكُتب والدوريات وغيرها من أنشطة النشر – خدمات الطباعة المكتبية
11	682-2	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود – الدلالة في العقارات
12	691-1	الأنشطة القانونية – مهنة المحاماة
13	7490901	الطاهي
14	771-1	تأجير المركبات ذات المحرّكات
15	771-2	تأجير المركبات ذات المحرّكات – تأجير السيارات الفاخرة بسائق
16	781	وكالة توريد العمال
17	782	مكتب توظيف
18	8299-2	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال – تخليص المعاملات الحكومية

الجدول رقم (٢)

الأنشطة التجارية التي يسمح الترخيص لمزاولتها شريطة وجود شريك بحريني في الشركة بنسبة تملك لا تقل عن 51%

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
1	10711	صناعة الخبز البلدي (المحلي)
2	41	تشييد المباني
3	421	تشييد الطرق والسكك الحديدية
4	422	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
5	429	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
6	431	أعمال الهدم وتحضير المواقع
7	43129	الدفان البحري
8	4321	التركيبات الكهربائية
9	43221	تركيب وصيانة انظمة التدفئة والتكييف والتبريد
10	43223	تركيب الادوات الصحية
11	4329	تركيبات إنشائية أخرى
12	433	إكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور
13	439	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
14	47736 – 2	أنشطة الحرف اليدوية
15	5110 -1	النقل الجوي للركاب – خدمات النقل الجوي المنتظم للمسافرين
16	5229021	أنشطة وكالات النقل والشحن البحري
17	5229022	وكلاء شركات بواخر
18	522903	أنشطة وكالات النقل والشحن الجوي
19	692 -2	الأنشطة المحاسبية – مسك الدفاتر/ شركات المحاسبة
20	801	نشاط الأمن الخاص

الجدول رقم (٣)

الأنشطة التجارية التي يسمح الترخيص لمزاولتها شريطة وجود شريك بحريني في الشركة وتحدد نسبة التملك من قبل الشركاء

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
1	014-1	الإنتاج الحيواني
2	0161	أنشطة دعم زراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد
3	0162	أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني
4	081-1	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطّفل
5	081-2	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطّفل – استخراج الرمال البحرية
6	089	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر غير المصنّفة في موضع آخر
7	0910-1	أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي
8	14104	تفصيل وخياطة وحياكة الملابس
9	16225	أعمال ورش النجارة
10	1811	الطباعة
11	1812	أنشطة الخدمات المتصلة بالطباعة
12	182	استنساخ وسائط الإعلام المسجّلة
13	231052	تقطيع وشطف الزجاج العادي
14	259190	ورشة لحام وحدادة وفبركة
15	31004	تنجيد الأثاث وتفصيل الستائر
16	331502	إصلاح وصيانة زوارق الترفيه
17	351001	توليد الطاقة الكهربائية
18	351002	نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
19	352	صنع غاز الاستصباح، وتوزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق انابيب رئيسية
20	353	توصيل الوقود البخاري وتكييف الهواء
21	36-1	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
22	36-2	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها – حفر آبار المياه الارتوازية
23	37	الصرف الصحي
24	381	جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها
25	383003	تفكيك وتحطيم السفن
26	39-1	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى
27	451	تجارة/بيع المركبات ذات المحركات
28	452	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
29	45205	غسيل وتلميع السيارات
30	453	تجارة/بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
31	45401	تجارة/بيع الدراجات النارية وذات المحركات البخارية الصغيرة
32	45402	تجارة/بيع لقطع الدراجات النارية
33	45403	إصلاح وصيانة الدراجات النارية وما في حكمها
34	461	البيع نظير رسم أو على أساس عقد
35	46201	تجارة/بيع لمواد الخام الزراعية
36	46205-1	تجارة/بيع الحيوانات الحية
37	46205-2	تجارة/بيع الحيوانات الحية – الأسماك / الكائنات البحرية
38	46206	تجارة/بيع لأنواع الجلود
39	4649511	تجارة/بيع الأدوية البيطرية
40	4652	تجارة/بيع معدات الاتصالات وقطع غيارها

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
41	4653	تجارة/بيع الآلات والمعدات واللوازم الزراعية
42	4659-1	تجارة/بيع الآلات والمعدات الاخرى
43	4659-2	تجارة/بيع الآلات والمعدات الاخرى – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية
44	46593-1	تجارة/بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية
45	46593-2	تجارة/بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية – استيراد وتصدير وبيع قطع غيار الطائرات
46	4661-1	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – جمع الزيوت المستعملة ومخلفات زيوت التزييت
47	4661-2	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – استيراد المنتجات النفطية المتخصصة
48	4661-3	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – تصدير الزيوت المستعملة المعاد تكريرها
49	4661-4	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – تصدير المنتجات النفطية المخلوطة [اللقيم الممزوج]
50	4661-5	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – تصدير المنتجات النفطية المضافة [المعالجة]
51	4661-6	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – تصدير زيوت التشحيم والتزييت
52	4661-7	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – التصدير المباشر للمنتجات النفطية
53	4661-8	تجارة/بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات – خدمات التزويد بالوقود للشركات العاملة في المطار
54	4662	تجارة/بيع المعادن وركازات المعادن

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
55	4663	تجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها
56	46691-1	تجارة/بيع للكيماويات الصناعية
57	46691-2	تجارة/بيع للكيماويات الصناعية – المواد الخاضعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
58	46691-3	تجارة/بيع للكيماويات الصناعية – تجارة وسائط التبريد
59	46692	تجارة/بيع الأسمدة ومحسنات التربة والمبيدات
60	46693	تجارة/بيع صابون ومنظفات
61	46694	تجارة/بيع مواد بلاستيكية اولية والمطاط والالياف الصناعية
62	46695	تجارة/بيع منتجات الورقية
63	46699	تجارة/بيع النفايات والخردوات
64	466999	تجارة/بيع منتجات صناعية ومواد خام أخرى
65	469-1	تجارة عامة
66	469-2	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع الأغذية والمشروبات
67	469-3	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع منتجات التبغ
68	469-4	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ
69	4721-1	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات
70	4721-2	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات – السمك / الأنواع البحرية
71	4721-3	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات – الغذاء الصحي
72	4723	تجارة / بيع منتجات التبغ
73	473-1	بيع وقود في المتاجر المتخصصة – محطات التزود بالوقود البرية
74	473-2	بيع وقود في المتاجر المتخصصة – محطات التزود بالوقود البحرية
75	474	تجارة / بيع معدات المعلومات والاتصالات بالتجزئة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
76	47412	تجارة / بيع العاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها
77	4751	تجارة / بيع المنسوجات
78	4753	تجارة / بيع السجاد والبُسط وكسوة الأرضيات والحوائط
79	47591	تجارة / بيع الأثاث المنزلي
80	47592	تجارة / بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية
81	47593	تجارة / بيع الأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية...الخ)
82	47594	تجارة / بيع الثريات والنجف والسلع المستخدمة في الإضاءة ومستلزماتها
83	47595	تجارة / بيع الآلات الموسيقية
84	47596	تجارة / بيع أنظمة الأمن والسلامة (الإقفال والخزائن .....)
85	47611	تجارة / بيع الكتب والمجلات والصحف بكافة أنواعها
86	47612	تجارة / بيع القرطاسية وأدوات وأجهزة الفنون والحرف اليدوية والأدوات المكتبية والمهنية
87	4762	تجارة / بيع التسجيلات الموسيقية وتسجيلات الفيديو
88	4763	تجارة / بيع الأدوات الرياضية
89	4764	تجارة / بيع الألعاب واللّعب
90	4771	تجارة / بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية
91	4772-5	تجارة / بيع للسلع الصيدلانية والطبية – بيع منتجات الطب البديل
92	47723	تجارة / بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
93	47731	تجارة / بيع آلات التصوير والمعدات الأخرى
94	47732	تجارة / بيع معدات فحص النظر (محلات النظارات)
95	47733	بيع / تجارة المجوهرات والأصناف المتصلة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
96	477341	تجارة / بيع أطعمة ومستلزمات الحيوانات المنزلية
97	47735-1	تجارة / بيع الزهور والنباتات والبذور
98	47735-2	تجارة / بيع الزهور والنباتات والبذور – سماد
99	47736-1	تجارة / بيع الأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والمعارض الفنية والطوابع والعملات الاثرية والكماليات ومستلزمات الفروسية
100	47737-1	بيع الوقود المنزلي، الفحم وأخشاب الوقود – (لا يشمل بيع أسطوانات الغاز)
101	47737-2	بيع الوقود المنزلي، الفحم وأخشاب الوقود – تعبئة أسطوانات الغاز البترول المسال LPG
102	47737-3	بيع الوقود المنزلي، الفحم وأخشاب الوقود – تعبئة المواقد الصغيرة (المتنقلة) LPG
103	47737-4	بيع الوقود المنزلي، الفحم وأخشاب الوقود – توزيع أسطوانات الغاز البترول المسال LPG
104	47737-5	بيع الوقود المنزلي، الفحم وأخشاب الوقود – إعادة تعبئة حاويات وسائط التبريد
105	4774	بيع البضائع المستعملة
106	4791	البيع عن طريق الإنترنت
107	4911	نقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن
108	4912	نقل البضائع بالسكك الحديدية
109	49211-1	النقل البري للركاب – نقل الركاب (داخلي)
110	49211-2	النقل البري للركاب – نقل الركاب (دولي)
111	49211-3	النقل البري للركاب – النقل العام
112	49221-1	سيارات الأجرة التاكسي – سيارات أجرة
113	49221-2	سيارات الأجرة التاكسي – سيارات أجرة تحت الطلب
114	4923-1	النقل البري للبضائع – النقل الداخلي للبضائع

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
115	4923-2	النقل البري للبضائع – النقل الدولي للبضائع
116	502103	تأجير الصنادل والجرارات والسفن
117	52220-1	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – ادارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة
118	52220-2	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – إدارة وتشغيل الأحواض الجافة
119	52220-4	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – خدمات المساعدات الملاحية
120	52220-5	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – خدمات التزويد بالوقود
121	5223-1	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – مشغل المطار
122	5223-2	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات المناولة الأرضية لشركات الطيران
123	5223-3	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات المناولة الأرضية لطائرات البضائع
124	5223-4	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات المناولة الأرضية للطائرات الخاصة
125	5223-5	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات المسافرون
126	5223-6	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – تشغيل صالة المطار
127	5223-8	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات الطيران المتخصصة في الأعمال الجوية
128	522103	تشغيل مواقف السيارات
129	522105	أنشطة الجر والمساعدة على الطرق
130	522110	خدمات الفاليه باركينج للسيارات
131	5610-1	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
132	5610-2	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات – مع تقديم الشيشة
133	5621-1	تقديم وجبات الطعام في المناسبات

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
134	56291	شركات توصيل الطعام
135	619001	مقاهي/كبائن الانترنت
136	682091	خدمات الاسواق الحرة
137	77309	تأجير الحيوانات
138	71206-2	اختبار الأداء للسيارات – الفحص الفني للمركبات
139	73103	تركيب وتجميع لوحات الإعلانات
140	732	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي
141	742-1	أنشطة التصوير
142	742-2	أنشطة التصوير – مختبر لتحميض الافلام الملونة
143	74901	نشاط الترجمة
144	75	الأنشطة البيطرية
145	7721	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
146	7722	تأجير شرائط وأقراص الفيديو
147	7729	تأجير السلع الشخصية والمنزلية الأخرى
148	77301	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات والأجهزة
149	773021	تأجير الدراجات النارية
150	77304	تأجير وتشغيل معدات النقل الجوي
151	77307	تأجير وتشغيل الآلات والمعدات المكتبية
152	7911-1	أنشطة مكاتب السفر – مكاتب السفريات
153	7911-2	أنشطة مكاتب السفر – وكيل عام شركة الطيران
154	791202-2	تنظيم رحلات سياحية برية – النقل السياح الدولي
155	802	أنشطة خدمات نظم الأمن

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
156	8121	التنظيف العام للمباني
157	8129-1	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى
158	8129-2	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى – مقاولات تنظيفات المرافق العامة والخاصة
159	813	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
160	9101	المكتبات والمحفوظات
161	9102	المتاحف وتشغيل المواقع والمباني التاريخية
162	9103	حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية
163	932901	تأجير برك السباحة
164	9511	إصلاح الحواسيب والمعدات الملحقة
165	9521	إصلاح المعدات الإلكترونية الاستهلاكية
166	9522	إصلاح وصيانة أجهزة ومعدات البيت والحديقة الأخرى
167	9523	إصلاح الأحذية والسلع الجلدية
168	9524	إصلاح الأثاث والمفروشات المنزلية
169	9529	إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى
170	9601	غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها
171	960111	كي جميع أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات
172	9602-2	تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى – نسائي
173	96092-1	صالونات التدليك وغيرها من خدمات الاسترخاء والاستحمام – رجالي
174	96092-2	صالونات التدليك وغيرها من خدمات الاسترخاء والاستحمام – نسائي
175	96093	العناية بالحيوانات (العناية، التدريب، وغيرها)
176	960931	استشارات في مجال تدريب الحيوانات
177	960990	الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
178	960991	أنشطة التنسيق والتنظيم للحفلات الشخصية

الجدول رقم (4)

الأنشطة التجارية التي يسمح الترخيص لمزاولتها بوجود شريك أجنبي في الشركة

بنسبة تملك تصل إلى 100% في حال استيفاء الاشتراطات الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
1	451	تجارة / بيع المركبات ذات المحركات
2	452	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
3	45205	غسيل وتلميع السيارات
4	453	تجارة / بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
5	45401	تجارة / بيع الدراجات النارية وذات المحركات البخارية الصغيرة
6	45402	تجارة / بيع لقطع الدراجات النارية
7	45403	إصلاح وصيانة الدراجات النارية وما في حكمها
8	461	البيع نظير رسم أو على أساس عقد
9	46201	تجارة / بيع لمواد الخام الزراعية
10	46205-1	تجارة / بيع الحيوانات الحية
11	46205-2	تجارة / بيع الحيوانات الحية – الأسماك / الكائنات البحرية
12	46206	تجارة / بيع لأنواع الجلود
13	4649511	تجارة / بيع الأدوية البيطرية
14	4652	تجارة / بيع معدات الاتصالات وقطع غيارها
15	4653	تجارة / بيع الآلات والمعدات واللوازم الزراعية
16	4659-1	تجارة / بيع الآلات والمعدات الاخرى
17	4659-2	تجارة / بيع الآلات والمعدات الاخرى – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية
18	46593-1	تجارة / بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
19	46593-2	تجارة / بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية – استيراد وتصدير وبيع قطع غيار الطائرات
20	4662	تجارة / بيع المعادن وركازات المعادن
21	4663	تجارة / بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها
22	46691-1	تجارة / بيع للكيماويات الصناعية
23	46691-2	تجارة / بيع للكيماويات الصناعية – المواد الخاضعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
24	46692	تجارة / بيع الأسمدة ومحسنات التربة والمبيدات
25	46693	تجارة / بيع صابون ومنظفات
26	46694	تجارة / بيع مواد بلاستيكية اولية والمطاط والالياف الصناعية
27	46695	تجارة / بيع منتجات الورقية
28	46699	تجارة / بيع النفايات والخردوات
29	466999	تجارة / بيع منتجات صناعية ومواد خام أخرى
30	469-1	تجارة عامة
31	469-2	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع الأغذية والمشروبات
32	469-3	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع منتجات التبغ
33	469-4	تجارة عامة – تشمل تجارة/بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ
34	4721-1	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات
35	4721-2	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات – السمك / الأنواع البحرية
36	4721-3	تجارة / بيع الأغذية والمشروبات – الغذاء الصحي
37	4723	تجارة / بيع منتجات التبغ
38	474	تجارة / بيع معدات المعلومات والاتصالات بالتجزئة
39	47412	تجارة / بيع العاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
40	4751	تجارة / بيع المنسوجات
41	4753	تجارة / بيع السجاد والبُسط وكسوة الأرضيات والحوائط
42	47591	تجارة / بيع الأثاث المنزلي
43	47592	تجارة / بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية
44	47593	تجارة / بيع الأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية.. إلخ)
45	47594	تجارة / بيع الثريات والنجف والسلع المستخدمة في الإضاءة ومستلزماتها
46	47595	تجارة / بيع الآلات الموسيقية
47	47596	تجارة / بيع أنظمة الأمن والسلامة (الإقفال والخزائن .....)
48	47611	تجارة / بيع الكتب والمجلات والصحف بكافة أنواعها
49	47612	تجارة / بيع القرطاسية وأدوات وأجهزة الفنون والحرف اليدوية والأدوات المكتبية والمهنية
50	4762	تجارة / بيع التسجيلات الموسيقية وتسجيلات الفيديو
51	4763	تجارة / بيع الأدوات الرياضية
52	4764	تجارة / بيع الألعاب واللّعب
53	4771	تجارة / بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية
54	4772-5	تجارة / بيع للسلع الصيدلانية والطبية – بيع منتجات الطب البديل
55	47723	تجارة / بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
56	47731	تجارة / بيع آلات التصوير والمعدات الأخرى
57	47732	تجارة / بيع معدات فحص النظر (محلات النظارات)
58	47733	بيع / تجارة المجوهرات والأصناف المتصلة
59	477341	تجارة / بيع أطعمة ومستلزمات الحيوانات المنزلية
60	47735-1	تجارة / بيع الزهور والنباتات والبذور
61	47735-2	تجارة / بيع الزهور والنباتات والبذور – سماد
62	4774	بيع البضائع المستعملة

الجدول رقم (5)

الأنشطة التجارية التي يسمح الترخيص لمزاولتها

بوجود شريك أجنبي في الشركة بنسبة تملك تصل إلى 100%

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
1	011	زراعة المحاصيل وإكثار النباتات
2	014-2	الإنتاج الحيواني – إنتاج البيض
3	032	تربية المائيات
4	06	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي
5	0910-2	أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي – الخدمات الفنية في مجال النفط والغاز
6	0990	أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
7	101-1	تجهيز وحفظ اللحوم – معمل
8	101-2	تجهيز وحفظ اللحوم – مصنع
9	102-1	تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات – ورشة
10	102-2	تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات – مصنع
11	103-1	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر – ورشة
12	103-2	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر – مصنع
13	104-1	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – ورشة
14	104-2	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – مصنع
15	105-1	صنع منتجات الألبان – ورشة
16	105-2	صنع منتجات الألبان – مصنع
17	106-1	صنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء – ورشة
18	106-2	صنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء – مصنع
19	107-1	صنع منتجات الأغذية الأخرى – ورشة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
20	107-2	صنع منتجات الأغذية الأخرى – مصنع
21	1071-1	صنع منتجات المخابز – ورشة
22	1071-2	صنع منتجات المخابز – مصنع
23	1073-1	صنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية – ورشة
24	1073-2	صنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية – مصنع
25	108-1	صنع الأعلاف الحيوانية المحضّرة – ورشة
26	108-2	صنع الأعلاف الحيوانية المحضّرة – مصنع
27	1104-1	صنع المشروبات، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات – ورشة
28	1104-2	صنع المشروبات، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات – مصنع
29	13-1	صنع المنسوجات – ورشة
30	13-2	صنع المنسوجات – مصنع
31	140-1	صنع الملبوسات – ورشة
32	140-2	صنع الملبوسات – مصنع
33	15-1	صنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة – ورشة
34	15-2	صنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة – مصنع
35	160	صنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث، صُنع أصناف من القش ومواد الضفر
36	17-1	صنع الورق ومنتجات الورق – ورشة
37	17-2	صنع الورق ومنتجات الورق – مصنع
38	18119	أنشطة الطباعة والنقش الأخرى
39	191	صنع منتجات أفران الكوك
40	192	صنع المنتجات النفطية المكررة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
41	2011	صنع المواد الكيميائية الأساسية
42	2012-1	صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية – ورشة
43	2012-2	صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية – مصنع
44	2013-1	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية – ورشة
45	2013-2	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية – مصنع
46	2021	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
47	2022-1	صنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة وأحبار الطباعة والمعاجين المستكية – ورشة
48	2022-2	صنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة وأحبار الطباعة والمعاجين المستكية – مصنع
49	2023-1	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل – ورشة
50	2023-2	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل – مصنع
51	2029-1	صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر – ورشة
52	2029-2	صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر – مصنع
53	203	صنع الألياف الاصطناعية
54	21-1	مصنع الادوية والمستحضرات الصيدلانية – ورشة
55	21-2	مصنع الادوية والمستحضرات الصيدلانية – مصنع
56	221-1	صنع منتجات المطاط – ورشة
57	221-2	صنع منتجات المطاط – مصنع
58	222-1	صنع المنتجات اللدائنية – ورشة
59	222-2	صنع المنتجات اللدائنية – مصنع

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
60	231-1	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية – ورشة
61	231-2	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية – مصنع
62	239-1	صنع منتجات المعادن اللافلزية غير المصنفة في موضع أخر – ورشة
63	239-2	صنع منتجات المعادن اللافلزية غير المصنفة في موضع أخر – مصنع
64	241	صنع الحديد القاعدي والصلب
65	242-1	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية – ورشة
66	242-2	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية – مصنع
67	243-1	سبك المعادن – ورشة
68	243-2	سبك المعادن – مصنع
69	2511-1	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية – ورشة
70	2511-2	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية – مصنع
71	2512-1	صنع الصهاريج والخزانات والأوعية من المعادن – ورشة
72	2512-2	صنع الصهاريج والخزانات والأوعية من المعادن – مصنع
73	2513	صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية بالمياه الساخنة
74	2591-1	تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنة، ميثولوجيا المساحيق – ورشة
75	2591-2	تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنة، ميثولوجيا المساحيق – مصنع
76	2592-1	معالجة وطلاء المعادن; المعالجة بالآلات – ورشة
77	2592-2	معالجة وطلاء المعادن; المعالجة بالآلات – مصنع
78	2599-1	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى – ورشة
79	2599-2	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى – مصنع
80	26-1	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية – ورشة
81	26-2	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية – مصنع

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
82	271	صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها
83	272	صنع البطاريات والمراكم
84	273	صنع شبكات الأسلاك وأجهزة شبكات الأسلاك
85	2733	صنع أجهزة الأسلاك
86	274	صنع معدات الإضاءة الكهربائية
87	275	صنع الأجهزة الكهربائية المنزلية
88	279	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
89	28	صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع أخر
90	291	صنع المركبات ذات المحركات
91	292	صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات، صناعة المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة
92	293	صنع أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات
93	293093	تنجيدات السيارات
94	30111	بناء السفن التجارية وتصليحها
95	30112	تشييد المنشآت العائمة
96	3012	بناء قوارب النزهة والرياضة
97	302	صناعة قاطرات (جرارات) وعربات السكك الحديدية
98	303	صناعة المركبات الجوية والفضائية والآلات المتصلة بها
99	3091	صناعة الدراجات النارية
100	3092	صناعة الدراجات العادية والكراسي المتحركة
101	3099	صناعة معدات النقل الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
102	310-1	صناعة الأثاث – ورشة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
103	310-2	صناعة الأثاث – مصنع
104	321-1	صنع المجوهرات والحلي والأصناف المتصلة – ورشة
105	321-2	صنع المجوهرات والحلي والأصناف المتصلة – مصنع
106	322-1	صنع الآلات الموسيقية – ورشة
107	322-2	صنع الآلات الموسيقية – مصنع
108	323	صنع أدوات الرياضة
109	324-1	صنع الألعاب واللعب – ورشة
110	324-2	صنع الألعاب واللعب – مصنع
111	32405-1	صناعة نماذج مصغرة وغيرها من نماذج التسلية – ورشة
112	32405-2	صناعة نماذج مصغرة وغيرها من نماذج التسلية – مصنع
113	325-1	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان – ورشة
114	325-2	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان – مصنع
115	32901-1	صناعة أدوات القرطاسية وأدوات ولوازم الفنانين التشكيليين – ورشة
116	32901-2	صناعة أدوات القرطاسية وأدوات ولوازم الفنانين التشكيليين – مصنع
117	32906	صناعة معدات السلامة
118	32907-1	صناعة أصناف متنوعة – ورشة
119	32907-2	صناعة أصناف متنوعة – مصنع
120	3311	إصلاح منتجات المعادن المشكلة
121	3312	إصلاح الآلات
122	3313	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
123	331501-1	الإصلاح والصيانة الروتينية للسفن
124	331501-2	الإصلاح والصيانة الروتينية للسفن – خدمات الغوص ذات العلاقة بالأنشطة البحرية

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
125	331504-1	اصلاح وصيانة الطائرات – خدمات الصيانة الخفيفة للطائرات
126	331504-2	اصلاح وصيانة الطائرات – خدمات الصيانة الثقيلة للطائرات
127	331504-3	اصلاح وصيانة الطائرات – خدمات غسيل الطائرات
128	3319	إصلاح المعدات الأخرى
129	332	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
130	383-1	استرجاع المواد – ورشة
131	383-2	استرجاع المواد – مصنع
132	383-3	استرجاع المواد – استصلاح وسائط التبريد
133	383009	معالجة المخلفات النفطية
134	39-2	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى – خدمات التنظيف من بقع الزيت وغيرها من الملوثات
135	4772-1	تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية – صيدلية (مستورد)
136	4772-2	تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية – صيدلية (غير مستورد)
137	4772-3	تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية – صيدلية خاصة (تابعة لمستشفى او مركز طبي)
138	4772-4	تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية – بيع الادوية البسيطة
139	4772-6	تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية – مكتب علمي أو مركز خدمات صيدلانية
140	479991	خدمات البيع على متن الطائرة
141	5011	النقل المائي البحري والساحلي للركاب
142	5012-1	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع – خدمات إدارة وتشغيل السفن
143	5012-2	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع – الخدمات البحرية و/أو الموانئية و/أو اللوجستية في الموانئ العامة والخاصة
144	5110-2	النقل الجوي للركاب – خدمات النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
145	5110-3	النقل الجوي للركاب – خدمات النقل الجوي الخاص
146	5110-4	النقل الجوي للركاب – خدمات النقل الجوي منخفض التكاليف
147	5110-5	النقل الجوي للركاب – خدمات التاكسي الجوي
148	5120-1	النقل الجوي للبضائع – خدمات النقل الجوي المنتظم للبضائع
149	5120-2	النقل الجوي للبضائع – خدمات النقل الجوي غير المنتظم للبضائع
150	521-1	التخزين
151	521-2	التخزين – تخزين المواد الغذائية
152	521-3	التخزين – تخزين منتجات صيدلانية
153	521-4	التخزين – تخزين الأجهزة الطبية
154	52210	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري – خدمات تطبيقات النقل العام الذكية
155	52220-3	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – القطر البحري
156	52220-6	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي – الإرشاد البحري
157	522209	تشغيل مواقف للقوارب واليخوت الصغيرة
158	5223-7	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – خدمات الاتصالات الجوية والأرضية للطائرات
159	5224-1	مناولة البضائع
160	5224-2	مناولة البضائع – خدمات الشحن والتفريغ في الموانئ البحرية
161	5229091	نشاط إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة
162	5229092	خدمات تخزين ونقل العملات والسلع الثمينة
163	532-1	النقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود داخل مملكة البحرين(محلي) وبما لا يتجاوز وزن 30 كيلوجرام للبعيثة الواحدة
164	532-2	نقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود خارج مملكة البحرين(دولي) وبما لا يتجاوز 30 كيلوجرام للبعيثة الواحدة.

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
165	551-1	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
166	551-2	أنشطة الإقامة القصيرة المدى – فندق سياحي عائم
167	559	مرافق الإقامة الأخرى
168	5610-3	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات – المطاعم المخصصة للخدمات السياحية
169	5610-4	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات – مطعم سياحي عائم
170	5621-2	تقديم وجبات الطعام في المناسبات – خدمات تموين الطائرات
171	5621-3	تقديم وجبات الطعام في المناسبات – وكلاء تموين السفن
172	582	نشر البرمجيات
173	591	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية
174	5914	أنشطة عرض الأفلام السينمائية
175	592	أنشطة نشر التسجيلات الصوتية والموسيقى
176	601	الإذاعة الصوتية
177	602	أنشطة البرمجة والإذاعة التلفزيونية
178	61-1	الاتصالات – ترخيص ممتاز لبدالة الانترنت
179	61-10	الاتصالات – ترخيص ممتاز لخدمات الإتاحة العامة للراديو النقال ((PAMR
180	61-11	الاتصالات – ترخيص ممتاز لخدمات VSAT
181	61-12	الاتصالات – ترخيص عادي للخدمات اللاسلكية الوطنية
182	61-13	الاتصالات – ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات
183	61-2	الاتصالات – ترخيص عادي لخدمات الانترنت
184	61-3	الاتصالات – ترخيص ممتاز لمرافق الاتصالات الدولية
185	61-4	الاتصالات – ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الدولية
186	61-5	الاتصالات – ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات المتنقلة

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
187	61-6	الاتصالات - ترخيص عادي لتقديم خدمات القيمة المضافة
188	61-7	الاتصالات - ترخيص ممتاز للخدمات الوطنية الثابتة
189	61-8	الاتصالات - ترخيص ممتاز لخدمات الإتاحة العامة للراديو النقال ((PAMR
190	61-9	الاتصالات - ترخيص ممتاز لخدمات VSAT
191	6201	أنشطة البرمجة الحاسوبية
192	6202	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية
193	6209	أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى
194	6311	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة
195	6312	تشغيل المواقع / البوابات على شبكة الإنترنت
196	6399	أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر
197	681	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
198	682-1	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود – إدارة العقارات
199	691-2	الأنشطة القانونية – مكاتب الاستشارات القانونية الاجنبية
200	692-1	الأنشطة المحاسبية – مكاتب تدقيق الحسابات
201	701-1	أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية
202	701-2	أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية – إدارة الضيافة
203	701-3	أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية – التنقيب للنفط والغاز خارج البحرين
204	701-4	أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية – أعمال المقاولات خارج مملكة البحرين
205	702	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
206	70209	أنشطة العلاقات العامة
207	711-1	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها – فئات (أ)، (ب)، (ج) المكاتب الهندسية

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
208	711-2	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها – فئتي (د)، (هـ) الشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها
209	711-3	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها – فئة (ك) – مكتب الرأي
210	711-4	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها – فئة (و) – مختبرات هندسية وأنشطة الفحص
211	711-5	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها – هندسة الطاقة المتجددة
212	71202-1	مكاتب اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج
213	71202-2	مكاتب اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج –مذ شهادات نظم الإدارة
214	71205	اختبار الأداء للآلات تامة الصنع
215	71206-1	اختبار الأداء للسيارات
216	71209-1	انشطة الاختبارات والتحليل التقني أخرى
217	71209-2	انشطة الاختبارات والتحليل التقني أخرى – مختبرات فحص اللؤلؤ
218	71209-3	انشطة الاختبارات والتحليل التقني أخرى – مختبرات فحص الأحجار ذات القيمة
219	71209-4	انشطة الاختبارات والتحليل التقني أخرى – مختبرات فحص تحديد نقاوة الألماس
220	721	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
221	722	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية
222	73101	مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان
223	73109	أنشطة أخرى تتعلق بالتسويق والترويج
224	741010	أنشطة تصميم الأزياء والملبوسات والأحذية والمجوهرات
225	741011	أنشطة تصميم المجوهرات
226	74102	أنشطة الديكور الداخلي

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
227	74103	أنشطة التصميم الجرافيكي
228	74109	أنشطة التصميم المتخصصة الأخرى
229	74902	أنشطة التقييم والتثمين
230	749031	استشارات أمنية
231	749032	استشارات الهندسة الزراعية
232	749033	استشارات بيئية
233	7490341	استشارات في القطاع السياحي
234	7490342	استشارات في مصادر المياه
235	7490343	الإرشاد الأسري
236	74909	أنشطة مهنية وعلمية وتقنية أخرى
237	77303	تأجير وتشغيل معدات النقل المائي
238	774	تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابهها، فيما عدا الأعمال المحمية بحقوق النشر
239	7810	أنشطة الاستقطاب والترشي للوظائف التنفيذية والتخصصية
240	7911-3	أنشطة مكاتب السفر – البيع المباشر لشركات الطيران العاملة في البحرين
241	7911-4	أنشطة مكاتب السفر – بيع خدمات النقل الجوي الخاص
242	791202-1	تنظيم رحلات سياحية برية – النقل السياحي الداخلي
243	791203-1	تنظيم رحلات سياحية داخلية بحرية/ رحلات الغوص – لا يشمل الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمحار
244	791203-2	تنظيم رحلات سياحية داخلية بحرية/ رحلات الغوص – يشمل الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمحار
245	7990	ترتيب وتنظيم الجولات السياحية
246	79902	أنشطة بيع التذاكر للأحداث المسرحية والرياضية وغيرها من أنواع التسلية والترفيه (لا يشمل بيع تذاكر الطيران)

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
247	79903	تقديم خدمات المساعدة للزوار
248	79904	مكاتب التنسيق الطبي للعلاج في الخارج
249	799091	تشغيل أنظمة الحجز الآلي للنقل الجوي
250	811	أنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية)
251	821-1	الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب – الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب
252	821-2	الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب – حاضنات ومسرعات الأعمال
253	822	أنشطة مراكز الاتصال
254	823-1	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
255	823-2	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية – مكاتب لإقامة المهرجانات السياحية
256	8291-1	أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان
257	8291-2	أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان – استرداد الضرائب المدفوعة
258	8292-1	أنشطة التغليف والتعبئة
259	8292-2	أنشطة التغليف والتعبئة – تعبئة المواد الغذائية
260	8292-3	أنشطة التغليف والتعبئة – تعبئة المنظفات الكيماوية
261	8292-4	أنشطة التغليف والتعبئة – التعبئة والتغليف لمستحضرات التجميل أو الأعشاب
262	8292-5	أنشطة التغليف والتعبئة – تعبئة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية والسمكية
263	8299-1	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال
264	64191-1	أنشطة البنوك – بنوك التجزئة التقليدية – محلي
265	64191-2	أنشطة البنوك – بنوك التجزئة التقليدية – فرع أجنبي
266	64191-3	أنشطة البنوك – بنوك الجملة التقليدية – محلي
267	64191-4	أنشطة البنوك – بنوك الجملة التقليدية – فرع أجنبي
268	64191-5	أنشطة البنوك – بنوك التجزئة الإسلامية – محلي

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
269	64191-6	أنشطة البنوك – بنوك التجزئة الإسلامية – فرع أجنبي
270	64191-7	أنشطة البنوك – بنوك الجملة الإسلامية – محلي
271	64191-8	أنشطة البنوك – بنوك الجملة الإسلامية – فرع أجنبي
272	64193	شركات الصرافة
273	642	أنشطة الشركات القابضة
274	643-1	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – شركة ذات غرض خاص
275	643-2	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – العهد، والصناديق، والمؤسسات المالية المماثلة، والشركات التابعة لمقدمي خدمات العهد
276	643-3	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – شركة صندوق استثماري
277	643-4	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – مجمعات وصناديق التأمين
278	643-5	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – شريك متضامن لشراكات استثمار محدودة
279	643-6	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – التوريق
280	643-7	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – صناديق الاستثمار الجماعي
281	643-8	العهدة والصناديق والهيئات المالية المتشابهة – صناديق الاستثمار الخاص
282	6492-1	أنشطة منح القروض الأخرى – شركات التمويل
283	6492-2	أنشطة منح القروض الأخرى – مؤسسات التمويل متناهي الصغر
284	64991	بيع وشراء الأوراق المالية [أسهم وسندات] لحساب الشركة فقط
285	6500-1	أنشطة التأمين وإعادة التأمين – شركات التأمين وشركات إعادة التأمين – محلي
286	6500-2	أنشطة التأمين وإعادة التأمين – شركات التأمين وشركات إعادة التأمين – فرع
287	6500-3	أنشطة التأمين وإعادة التأمين – شركات التأمين التابعة الخاصة
288	6611-1	إدارة الأسواق المالية – الاسواق المالية المرخص لها للتداول في الأوراق والأدوات المالية

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
289	6611-2	إدارة الأسواق المالية – مؤسسات وغرف التسوية والتقاص والإيداع والحفظ المركزي المرخص لها
290	6612-1	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية – وسطاء الأوراق المالية محدودو الأنشطة
291	6612-2	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية – وسطاء الأوراق المالية العاملون لصال حسابات عملائهم
292	6612-3	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية – وسطاء الأوراق المالية العاملون لصال حساباتهم وحسابات عملائهم
293	6612-4	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية – وسطاء التسوية والتقاص والايداع المركزي
294	661202-1	عقود السمسرة السلعية
295	661202-2	عقود السمسرة السلعية – الوساطة الدولية الغير محلية للنفط والغاز
296	6619-1	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – شركات أعمال استثمارية – فئة 3
297	6619-2	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – مكتب تمثيلي للشركات الأجنبية التي توفر أنشطة خاضعة للرقابة
298	6619-3	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات [المؤسسات] المساندة للقطاع المالي – شركات إدارة أعمال التأمين
299	6619-4	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الخدمات الإدارية للمحافظ الاستثمارية
300	6619-5	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – رخصة المسجل
301	6619-6	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي– إصدار ومعالجة البطاقات

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
302	6619-7	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي– مراكز المعلومات الائتمانية
303	6619-8	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي – مقدمي خدمات الدفع
304	6619-9	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي – الاستشارة الشرعية / خدمات المراجعة
305	6619-10	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي – أخرى
306	6619-11	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – أمين عهد مالية
307	6619-12	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – مشغل منصة التمويل الجماعي
308	6619-13	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – مقدم خدمة معلومات الحسابات ASIP))
309	6619-14	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – مقدم خدمة مزودي الدفع PISP))
310	6619-15	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – أمين عهدة – الفئة أ
311	6619-16	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – أمين عهدة – الفئة ب
312	6619-17	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – خدمات الأصول المشفرة / فئة 1
313	6619-18	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – خدمات الأصول المشفرة / فئة 2
314	6619-19	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – خدمات الأصول المشفرة / فئة 3

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
315	6619-20	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية – خدمات الأصول المشفرة / فئة 4
316	6621	تقييم المخاطر والأضرار
317	6622	وسطاء التأمين
318	6629-1	أنشطة أخرى مساعدة للتأمين وتمويل المعاشات التقاعدية – استشارات التامين
319	6629-2	أنشطة أخرى مساعدة للتأمين وتمويل المعاشات التقاعدية – مدراء تأمين
320	6629-3	أنشطة أخرى مساعدة للتأمين وتمويل المعاشات التقاعدية – الخبراء الاكتواريون
321	663-1	أنشطة إدارة الأموال – شركات الاستثمار – فئة 1
322	663-2	أنشطة إدارة الأموال – شركات الاستثمار – فئة 2
323	85101	التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة (رياض الأطفال)
324	8521-1	التعليم الثانوي العام – المدارس الخاصة الوطنية
325	8521-2	التعليم الثانوي العام – مؤسسة تعليمية وطنية
326	8522-1	التدريب المهني والتقني – المراكز والمعاهد للتدريب الإداري
327	8522-2	التدريب المهني والتقني – المراكز والمعاهد المهنية والتقنية
328	8530	التعليم العالي
329	854101	تعليم الرياضات (كرة القدم– كرة القاعدة– كرة السلة– الكريكت–السباحة أو أي رياضة أخرى)
330	854103	تعليم ركوب الخيل
331	8541041	تعليم الغوص
332	854105	تعليم الفنون القتالية
333	854106	تعليم اللياقة البدنية/اليوغا
334	854109	تعليم رياضي وترفيهي آخر لم يذكر في موضع آخر

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
335	85421	تعليم الفنون والدراما
336	854930	مدارس تعليم قيادة السيارات
337	854953	تصميم برامج التدريب
338	85499	أنشطة أخرى للتعليم والتدريب
339	854991	مدارس تعليم الطيران المدني
340	855-1	أنشطة دعم التعليم
341	855-2	أنشطة دعم التعليم – مكاتب الخدمات التعلمية للدارسين في الخارج
342	86101	مستشفى عام
343	86102	مستشفى متخصص
344	86201	عيادة متخصصة للطب البشري
345	86202	العيادات الطبية غير المتخصصة
346	86203	ممارسة اسنان
347	86209-1	مراكز طبيه اخرى
348	86209-2	مراكز طبيه اخرى – تقديم خدمات التمريض والرعاية بالمنزل
349	862092	مركز اشعة
350	869002	مختبر طبي
351	869003	مركز علاج طبيعي
352	869005-1	مراكز الإسعاف – خدمات الاسعاف المحلية
353	869005-2	مراكز الإسعاف – خدمات الإسعاف الجوي
354	869007	مركز الطب البديل
355	869009	نشاطات اخرى ذات علاقة بصحة الانسان
356	871	تقديم خدمات التمريض والرعاية بالمنزل

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
357	872	الرعاية في المؤسسات الخاصة بالتخلف العقلي والصحة النفسية والإدمان
358	873	الرعاية في المؤسسات الخاصة بالمسنين والمعاقين
359	879	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة
360	881-1	العمل الاجتماعي بدون الإقامة للمسنين والمعاقين – مراكز ودور ذوي الإعاقة
361	881-2	العمل الاجتماعي بدون الإقامة للمسنين والمعاقين – مراكز ودور المسنين
362	88902	دور حضانة الأطفال (النهارية)
363	88909	أنشطة العمل الاجتماعي بدون الإقامة الأخرى
364	90001	إنتاج العروض المسرحية الحية، والحفلات الأخرى
365	90002	إدارة الحفلات والمسارح والمعارض الفنية وغيرها من المنشآت الفنية
366	90003	النحاتين، الرسامين، رسامي الكارتون، النقاشين وغيرهم
367	90009	الفنون والتسلية الأخرى
368	9311	تشغيل المرافق الرياضية
369	9312	أنشطة النوادي الرياضية الخاصة
370	931901	المنتجين والمتعهدين المنظمين للأحداث الرياضية
371	9321	أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي
372	9329	أنشطة أخرى للترفيه والاستجمام
373	932902-1	تشغيل وسائل النقل المائية المعدة للتنزه
374	932902-2	تشغيل وسائل النقل المائية المعدة للتنزه – تأجير اليخوت والقوارب والدراجات المائية
375	932910	تشغيل قاعات للألعاب الترفيهية والمرافق الترفيهية
376	9512	إصلاح معدات الاتصالات
377	9602-1	تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى – رجالي

تعميم بشأن
عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٣

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٣، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الإثنين الأول من شهر محرم ١٤٤٣هـ الموافق للتاسع من شهر أغسطس ٢٠٢١م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادتان (٧) و(٩) منه،

وعلى لائحة عمل المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقصد بكلمة (اللجنة) في تطبيق أحكام هذا القرار، « اللجنة القضائية للطفولة» المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة التي تحيلها إليها النيابة المتخصصة للطفل.

وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الإجراءات أمام اللجنة وفي جميع القرارات التي تصدرها.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة جلساتها مرة كل أسبوع بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور رئيسها وجميع أعضائها.

ولا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام اللجنة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون، ومن تجيز له اللجنة الحضور بإذن خاص.

ويجوز للجنة أن تأمر بإخراج الطفل أو ولى أمره أو المسئول عنه من الجلسة أو إعفاءه من الحضور بنفسه طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

المادة الرابعة

يكون مقر انعقاد اللجنة في الوزارة المعنية بشئون العدل، ولها أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

المادة الخامسة

يجب على الخبير عضو اللجنة أن يعد تقرير كاملًا بحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية أو أي من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة تكلفه اللجنة بوضع التقرير.

ويجب على اللجنة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش الخبير أو الخبراء واضعي التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد به، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة.

المادة السادسة

تكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

المادة السابعة

تتولى النيابة المتخصصة للطفل إعلان ذوي الشأن بالقرارات التي تصدرها اللجنة بأي من الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة

تُتبع أمام اللجنة القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة التاسعة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز
المستشار عبد الله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١ أغسطـــس ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بتنظيم آلية عمل اللجنة القضائية المختصة باستبدال العقوبات المحكوم بها على الأطفال وتحديد مواعيد جلساتها

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى لائحة عمل المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

اللجنة: اللجنة القضائية المختصة باستبدال العقوبات المحكوم بها على الأطفال قبل نفاذ أحكام القانون والمنصوص عليها في المادة (٨٧) منه.

مركز الإصلاح والتأهيل: أي من مراكز الإصلاح والتأهيل المنشأة بقرار من وزير الداخلية طبقا لنص المادة (٢) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل أسبوع بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور جميع أعضائها.

ويكون مقر انعقاد اللجنة في الوزارة المعنية بشئون العدل.

المادة الثالثة

تَصدُر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون قرارات اللجنة نهائية.

المادة الرابعة

تتقدم النيابة المتخصصة للطفل، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه، بطلب إلى اللجنة مشفوع بتقرير من مركز الإصلاح والتأهيل لاستبدال العقوبات المقضي بها قبل نفاذ القانون.

المادة الخامسة

تتولى النيابة المتخصصة للطفل إعلان ذوي الشأن بالقرارات التي تُصدرها اللجنة بأي من الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة السادسة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز
المستشار عبد الله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١ اغسطـــس ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام دليل الاشتراطات الصحية
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المُعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بأحكام المستويات الأخضر والأصفر والبرتقالي والأحمر من آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا الواردة في دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، كما يُستبدل بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) الواردة في ذات الدليل، الأحكام والاشتراطات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

المـــوافـــق: ٥ أغسطـــس ٢٠٢١م

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- المطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية
- محلات الحلاقة والصالونات ومحلات السبا
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات الخارجية فقط
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر | **للمتعافين من الفيروس** | **لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي**

- السماح بـ 50% فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات في المناطق الداخلية
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية الداخلية

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

حماية والتزام

المستوى الأصفر

حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة لمدة 7 أيام من إجمالي الفحوصات بين 2% وأقل من 5%

سيكون المستوى الأصفر الحد الأدنى لآلية الإشارة الضوئية حتى الانتهاء من تطعيم ما نسبته 80% من الفئة العمرية البالغة 40 عامًا فما فوق بالجرعة المنشطة من التطعيم المضاد للفيروس الذين تنطبق عليهم شروط الجرعة المنشطة

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 30% من عدد الموظفين

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- المحال التجارية خارج المجمعات
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 30 شخصًا
- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر	للمتعافين من الفيروس	لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

- المجمعات
- الخدمات الداخلية للمطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة الداخلية
- السماح بـ 30% فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما
- الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 50% من عدد الموظفين

مع إلزامية الفحص السريع

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 6 أشخاص

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر	للمتعافين من الفيروس	لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

- الخدمات الداخلية في المطاعم والمقاهي للحجز الواحد لا تتعدى 30 شخصاً والحجز بالمناطق الخارجية بما لا يتعدى 50 شخصًا
- إقامة الفعاليات والمؤتمرات وقاعات المناسبات الداخلية بما لا يتعدى 30 شخصًا للمناطق الداخلية و50 شخصًا للمناطق الخارجية
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- الصالات الرياضية وبرك السباحة في المناطق الخارجية فقط
- الألعاب الترفيهية على الخارجية فقط
- دور السينما على المناطق الخارجية فقط
- تقديم الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة للخدمات التي لا تتطلب نزع الكمام
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية فقط
- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

مملكة البحرين KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

المستوى الأحمر

حماية والتزام

حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة لمدة 3 أيام من إجمالي الفحوصات 8% وأكثر

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

مع إلزامية الفحص السريع

إغلاق القطاعات ومنع الأنشطة التالية:

- الحضور بجميع مؤسسات التعليم والتدريب والاكتفاء بالتعلم عن بعد (ويستثنى من ذلك الحضور للامتحانات الدولية)
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- المطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل
- دور السينما وصالات العرض التابعة لها
- الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات والمؤتمرات وقاعات المناسبات
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية

اقتصار المحلات التجارية والمطاعم على الطلبات الخارجية والاستلام

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية

للمتطعمين الحاصلين على السعار الأخضر

للمتعافين من الفيروس

لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يقتصر دخول صالات العرض بدور السينما على:

الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

يكون الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.

يجب حجز التذاكر مسبقا متى أمكن ذلك.

يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.

يتم وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، ودورات المياه).

يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين ومرتادي السينما قبل دخول صالات العرض وذلك باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer).

يحظر دخول من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (Covid-19) ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.

يجب الالتزام بنسبة الطاقة الاستيعابية لدور السينما المقررة بحسب المستوى الواجب تطبيقه في آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا، وترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام مرتادي دور السينما بالاشتراطات المطلوبة.

يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.

تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة الكترونية وغير تلامسيه.

يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).

سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بإصدار القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النِّطاق وتحصيل الرسوم المستحَقة،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النِّطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النِّطاق لمملكة البحرين،

وبعد أخْذ رأي هيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالقواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

المـوافـق: ٢ أغسطـس ٢٠٢١م

القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

اسم النِّطَاق لمملكة البحرين: المستوى العِلْوي للنظام العالمي لاسم النِّطَاق المعيَّن لمملكة البحرين على شبكة الإنترنت، والذي يتكون من الحرفين (.bh) وِفْقاً للمعيار الدولي أيزو ١-٣١٦٦ (رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس، أو من كلمة (البحرين) المقابلة للحرفين المذكورين.

أسماء النِّطَاق: أسماء النِّطَاق من المستويين الثاني أو الثالث، والتي يتم تسجيلها في إطار اسم النِّطَاق لمملكة البحرين.

اسم النِّطَاق من المستوى الثاني: اسم نِطَاق يتألف من تسمية فردية وِفْق النِّطَاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL، على سبيل المثال domainname.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

اسم النِّطَاق من المستوى الثالث: اسم نِطَاق يتألف من تسميتين وِفْق النِّطَاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL)، على سبيل المثال domainname.com.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

طالب التسجيل: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يتقدَّم بطلب لتسجيل اسم من أسماء النِّطَاق وِفْقاً لأحكام هذا القرار.

صاحب اسم النِّطَاق: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري تم تسجيل اسم من أسماء النِّطَاق لصالحه وِفْقاً لأحكام هذا القرار.

تسجيل اسم النطاق: ترخيص صادر من الهيئة إلى طالب التسجيل، يمنح طالب التسجيل الحق الحصري في استخدام اسم نطاق معين خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في هذه القواعد.

الرسوم: الرسوم المنصوص عليها في القرار المنظم لتسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.

أسماء النطاق المميزة: اسم نطاق يتميز بخصائص معينة، ويطبق بشأنه جدول رسوم تسجيل أسماء النطاق المميزة.

التجديد: إعادة تسجيل اسم النطاق بعد انتهاء فترة صلاحيته.

نظام المسجل المعتمد: نظام يسمح للهيئة باختيار جهات معينة لتقوم نيابة عنها بالعمليات الفنية المتصلة بتلقي طلبات تسجيل أسماء النطاق ومنح أسماء النطاق لطالبي التسجيل.

المسجل: المنظمة أو الكيان التجاري الذي يقوم بعمليات بيع أسماء نطاق الإنترنت وإدارة خدمات أصحاب أسماء النطاق.

الشطب: تقديم طلب من خلال نظام المسجل المعتمد لإلغاء اسم النطاق، ويكون أثر الشطب حذف اسم النطاق من نظام التسجيل.

التنازل: تعديل في قاعدة بيانات السجل وذلك لنقل اسم النطاق من أحد أصحاب التسجيل إلى صاحب تسجيل آخر.

اتفاقية صاحب اسم النطاق: اتفاقية مبرمة بين المسجل المعتمد وصاحب اسم النطاق تتضمن بنود وشروط استخدام اسم النطاق وفقاً لهذه القواعد.

اتفاقية الاعتماد: اتفاقية مبرمة بين المسجل المعتمد والهيئة تتضمن الشروط والضوابط الواجب توافرها في اتفاقية صاحب اسم النطاق، وبموجبها يستطيع المسجل المعتمد تقديم خدمات معينة وفقاً لهذه القواعد.

القرار: القرار المنظم لتسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.

طلب تسجيل: النموذج الإلكتروني لطلب تسجيل اسم النطاق المقدم إلى المسجل المعتمد.

نظام سجل أسماء النطاق: نظام فني يساعد في عمليات إدارة وتسجيل أسماء النطاق ويشمل أي أو كل الخوادم والمفاتيح والموجهات والجدران النارية والمعدات المرتبطة بها والبرامج المثبتة على هذه المعدات المستخدمة في تسجيل وتخزين وصيانة قاعدة بيانات السجل.

رسوم التسجيل: رسوم غير قابلة للاسترداد يسددها المسجل المعتمد عند تسجيل اسم نطاق نيابة عن طالب التسجيل.

التسمية (التسميات): ترميز متوافق مع ASCII لسلسلة صالحة من IDNA والتي تبدأ دائمًا بـ "xn–". ويعتبر IDNA البروتوكول التقني المستخدم دولياً لمعالجة اسم النطاق الذي يحتوي على أحرف غير ASCII في DNS.

ASCII: الرمز القياسي الأمريكي لتبادل المعلومات، وهو نظام ترميز يستند إلى ترتيب الأبجدية الإنجليزية.

اسم نطاق دولي: اسم نطاق يحتوي على أحرف بخلاف الحروف الستة والعشرين الخاصة بالأبجدية اللاتينية "a–z" والأرقام من (٠–٩) والعلامة (–).

ICANN: مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

معايير الترميز الموحد (Unicode): نظام ترميز موحد شائع الاستخدام يوفر رقماً فريداً لكل حرف عبر مجموعة كبيرة من اللغات والنصوص. ويدعم معيار الترميز الموحد أكثر من مليون نقطة رمز مكتوبة بـ "U" متبوعة بعلامة زائد والرقم الفريد في سلسلة سداسية عشرية.

أسماء النطاق المحجوزة: اسم نطاق غير متاح للتسجيل وفقاً لأحكام مواد الفصل الرابع من هذه القواعد.

قاعدة بيانات WHOIS: بروتوكول للبحث عن معلومات معينة ذات صلة باسم النطاق، بما في ذلك الاسم ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسجّل المعتمد وصاحب اسم النطاق وخوادم أسماء النطاق.

الإجراءات الموحدة لتسوية منازعات تسجيل أسماء النطاق: الإجراءات المعدلة في مملكة البحرين لتسوية المنازعات الخاصة بعمليات تسجيل أسماء النطاق (مثل الخرق الإلكتروني)، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الإدارية العاجلة التي يبدؤها صاحب حقوق العلامات التجارية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي معتمد، مثل: WIPO.

أسماء النطاق السارية: أسماء النطاق المسجلة والسارية قبل تاريخ العمل بأحكام القرار.

مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة: فترة تسجيل محددة تمنح فيها الأولوية لحاملي العلامات التجارية المسجلة لتسجيل اسم نطاق متطابق مع اسم العلامة التجارية.

مرحلة الأقدمية: مرحلة التسجيل التي تمنح أصحاب أسماء النطاق الحاليين ضمن اسم النطاق (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق المقابل له ضمن اسم النطاق (.البحرين).

قاعدة بيانات السجل: البيانات التي تحتفظ بها الهيئة لتسجيل وتخزين والحفاظ على تفاصيل اسم النطاق المتاح والمسجل والساري (بخلاف معلومات الملكية الفكرية أو الملكية غير العامة، أو التجارية أو معلومات وممتلكات الهيئة ذات الطبيعة الحساسة) المستخدمة من قبل الهيئة في إنشاء وصيانة نظام سجل اسم النطاق أو توفير الخدمات.

المسجل الناقل: المسجل المعتمد الذي ينقل منه اسم نطاق بناءً على طلب من صاحب اسم نطاق.

المسجل المنقول إليه: المسجل المعتمد الذي تم نقل اسم النطاق إليه بطلب من صاحب اسم النطاق.

تحويل أسماء النطاق: إجراءات تحويل أسماء نطاق متعددة في الوقت ذاته من مسجل إلى مسجل معتمد جديد وذلك في حال فقدان المسجل لاعتماده. ويجوز للهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل جزء كبير من أسماء النطاق إلى المسجل المعتمد الجديد على أن يتحمل المسجل الجديد رسوم النقل.

مادة(٢)

الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى تحديد الآتي:

أ- إجراءات اعتماد المسجلين المعتمدين وتحديد التزاماتهم.

ب- الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل.

ج- فترات سريان تسجيل أسماء النطاق.

د- مواعيد وإجراءات تسجيل وتجديد وإيقاف وشطب تسجيل أسماء النطاق وإعادة تسجيل المشطوب منها.

هـ- التزامات صاحب اسم النطاق.

و- أسماء النطاق المميزة وفئاتها.

ز- بيانات طلبات تسجيل أسماء النطاق.

ح- حالات وشروط وإجراءات التنازل عن أسماء النطاق.

ط- إجراءات نقل أسماء النطاق.

ي- آلية تحصيل الرسوم.

ك- قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق.

مادة (٣)
ملكية اسم النطاق

أ- تكون ملكية اسم النطاق للهيئة، ولصاحب اسم النطاق حق الاستخدام الحصري لاسم النطاق خلال فترة التسجيل بما يتوافق مع هذه القواعد.

ب- لا تنشأ لصاحب اسم النطاق عند تسجيل اسم النطاق أية حقوق للملكية الفكرية أو حقوق أخرى، فيما عدا ما تنص عليه هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق.

الفصل الثاني
قواعد تسجيل أسماء النطاق
مادة (٤)
نظام المسجل المعتمد

أ- تعمل الهيئة بنظام المسجل المعتمد للقيام بالعمليات الفنية المتعلقة بتسجيل وتجديد وإيقاف وشطب أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة عن ذلك، وتنشر الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن على موقعها الإلكتروني، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

ب- يتم اعتماد المسجلين المعتمدين بحسب الإجراءات التي تنشرها الهيئة على موقعها الإلكتروني، ويتعين سداد الرسم المقرر لذلك وفقاً للقرار.

ج- يلتزم المسجلون المعتمدون بممارسة مهامهم وفقاً لأحكام هذه القواعد والضوابط والشروط التي تحددها الهيئة في اتفاقية الاعتماد، وذلك تحت مسئوليتهم، ودون الإخلال بمسئولية الهيئة المنصوص عليها في القرار.

د- في حال انتهاء أو فقدان المسجل لاعتماده، تطبق أحكام المادة (٥٨) من هذه القواعد.

مادة (٥)

تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق

أ- مع عدم الإخلال بأية شروط أو إجراءات واجبة التطبيق خلال المراحل الأولية لإطلاق أسماء النطاق المنصوص عليها في الفصل السادس من هذه القواعد، أو أي برنامج آخر معلن عنه من قبل الهيئة، يجوز لأي شخص التقدم للحصول على اسم نطاق متاح للتسجيل ضمن اسم النطاق لمملكة البحرين.

ب- يتم تقديم طلب التسجيل وتحصيل الرسوم بواسطة المسجلين المعتمدين، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك. وتنشر الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن على موقع الهيئة الإلكتروني.

ج- يتعين على طالب التسجيل إبرام اتفاقية تسجيل اسم النطاق مع المسجل المعتمد، وذلك قبل أن يتقدم الأخير بطلب التسجيل إلى الهيئة. ويجب على المسجل المعتمد التحقق من أن الطلب يتوافق مع متطلبات أحكام هذه القواعد قبل تقديمها في نظام سجل أسماء النطاق.

د- يُعتد في تحديد أولوية تسجيل أسماء النطاق المتطابقة أو المتشابهة المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد، بأسبقية تقديم الطلب من خلال نظام سجل أسماء النطاق وذلك دون أي تحيز أو أفضلية.

مادة (٦)

تعدد أسماء النطاق المطلوب تسجيلها

يجوز لطالب التسجيل أن يطلب تسجيل أكثر من اسم من أسماء النطاق على أن يتم اتباع إجراءات الطلب لكل اسم على حده.

مادة (٧)

تأمين سجل اسم النطاق

يجوز لطالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق أن يستفيد من خدمة تأمين السجل لتوفير حماية إضافية لاسم النطاق من عمليات النقل والتحديث والحذف غير المصرح بها، وذلك من خلال تقديم طلب للمسجل المعتمد وسداد الرسوم المقررة.

مادة (٨)

فترات سريان تسجيل أسماء النطاق

يجوز تسجيل اسم النطاق أو تجديده أو إعادة تسجيله لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة بموجب القرار.

مادة (٩)

البت في طلبات تسجيل أسماء النطاق

أ- تُسجل أسماء النطاق من المستوى الثاني فور سداد طالب التسجيل للرسوم المقررة.

ب- تقدم طلبات تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث وفق هذه القواعد، ويتم البت في الطلب وإخطار طالب التسجيل بنتيجته إلكترونياً خلال فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ استلام الطلب في نظام سجل أسماء النطاق.

ج- يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب تسجيل اسم النطاق من المستوى الثالث مسبباً، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.

مادة (١٠)

البت في طلبات تجديد اسم النطاق وإعادة تسجيل اسم النطاق المشطوب

أ- تسري إجراءات وشروط ورسوم تسجيل اسم النطاق على طلبات تجديد اسم النطاق وإعادة تسجيل اسم النطاق المشطوب.

ب- يجوز لصاحب اسم النطاق تجديد اسم النطاق خلال خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من انتهاء مدة التسجيل شريطة استيفاءه اشتراطات التسجيل، ويكون اسم النطاق مفعل إلى حين انتهاء هذه الفترة.

ج- في حال لم يتم تجديد اسم النطاق خلال المدة المحددة في البند (ب) من هذه المادة، يوقف تفعيل اسم النطاق، ويجوز لصاحب اسم النطاق خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً تقديم طلب استرداد اسم النطاق للمسجل المعتمد وسداد رسوم التسجيل ورسوم الاسترداد المنصوص عليها في القرار على أن يستوفي اشتراطات التسجيل.

د- في حال لم يتم استرداد اسم النطاق خلال المدد المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة، يشطب اسم النطاق بعد مرور خمسة (٥) أيام من انقضاء هذه المدة، ويتاح اسم النطاق للتسجيل لطالبي التسجيل.

مادة (١١)

المراجعة الدورية لأسماء النطاق المسجلة

أ- يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مراجعة أسماء النطاق بشكل دوري أو عشوائي للتحقق من استيفاء صاحب اسم النطاق لأحكام هذه القواعد وشروط اتفاقية صاحب اسم النطاق وذلك خلال جميع مراحل إطلاق اسم النطاق.

ب- حال تبين للهيئة أثناء عملية المراجعة عدم التزام صاحب اسم النطاق بهذه القواعد، يجوز للهيئة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ويشمل ذلك وقف تسجيل اسم النطاق. ويجب على الهيئة إخطار المسجل وصاحب اسم النطاق إلكترونياً بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

اشتراطات ومستويات وفروع اسم النطاق

الفرع الأول

اشتراطات اسم النطاق

مادة (١٢)

الاشتراطات الواجب توافرها في اسم النطاق

أ- يُشترط في أي اسم من أسماء النطاق المطلوب تسجيلها ما يلي:

١- عدم المساس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

٢- عدم مخالفة القانون أو الآداب العامة أو النظام العام، وألا يكون استخدامه لأغراض غير مشروعة.

٣- عدم الإساءة لأي اسم من أسماء الدول أو المدن أو الأشخاص المشاهير أو العائلات أو العلامات التجارية المشهورة.

٤- ألا ينطوي على أي مما يلي:

١) كل ما من شأنه المساس بالأمن الوطني أو الأسرار العسكرية أو يمس كرامة وهيبة المملكة بأي شكل من الأشكال.

٢) كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.

٣) كل ما من شأنه أن يخلق شكلاً من أشكال التمييز بين أفراد المجتمع.

٤) كل ما من شأنه التحريض على الإرهاب أو العنف أو الجريمة، أو تهديد الأمن والسلامة العامة.

٥) كل ما من شأنه نشر وترويج الشائعات وإزعاج وزعزعة المجتمع والرأي العام.

٦) كل ما من شأنه الإساءة أو المساس بسمعة الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم ومصالحهم القانونية.

٥- أية اشتراطات أخرى تُقرها الهيئة في ضوء ما يصدر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).

ب- يجوز للهيئة حظر أسماء النطاق المخالفة للاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٣)

شروط تسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.bh)

يجب أن تتوافر الشروط التالية لتسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.bh):

أ- يجب ألا يقل اسم النطاق عن خانة واحدة وألا يزيد عن ثلاث وستين خانة.

ب- يجب أن يحتوي اسم النطاق فقط على الأحرف (a إلى z) أو الأرقام من (٠ إلى ٩) أو علامة (-) أو مزيج من الأحرف والأرقام وعلامة (-) بحيث تتوافق مع اسم النطاق الدولي.

ج- ألا يحتوي اسم النطاق على علامة (-) في الموضع الثالث أو الرابع، إلا إذا كانت تتوافق مع اسم نطاق دولي بترميز ASCII.

د- ألا يبدأ أو ينتهي اسم النطاق بعلامة (-).

هـ- ألا يكون اسماً محجوزاً.

و- ألا يحتوي على أية مسافات.

مادة (١٤)

شروط تسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (. البحرين)

يجب أن تتوافر الشروط التالية لتسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (. البحرين):

أ- أن يتوافق مع معيار الترميز الموحد (Unicode) طبقاً للحروف المسموح بها المنصوص عليها في الملحق (أ) المرافق لهذه القواعد.

ب- ألا يقل اسم النطاق عن خانة واحدة.

ج- ألا يبدأ برقم.

د- أن يكون باللغة العربية فقط.

هـ- ألا يحتوي على علامة (-) في الموضعين الثالث والرابع.

و- ألا يحتوي على أية مسافات.

ز- استيفاء متطلبات قواعد متغيرات اسم النطاق باللغة العربية المنصوص عليها في الملحق (أ) المرافق لهذه القواعد.

ح- ألا يكون اسما محجوزاً.

الفرع الثاني
مستويات اسم النطاق

مادة (١٥)
اسم النطاق من المستوى الثاني

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من هذه القواعد، يجوز لأي شخص التقدم بطلب تسجيل اسم نطاق من المستوى الثاني.

مادة (١٦)
اسم النطاق من المستوى الثالث

يجوز لطالبي التسجيل المستوفين لاشتراطات التسجيل المنصوص عليها في هذا الفرع الثاني، تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث في الفروع التالية وللأغراض المبينة أدناه:

المستوى الثالث	الغرض من تسجيل اسم النطاق
.com.bh	الأعمال التجارية
.net.bh	مزودي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات
.org.bh	الهيئات أو المنظمات أو الأندية أو المؤسسات الخيرية
.edu.bh	المؤسسات التعليمية
.biz.bh	الأعمال التجارية
.info.bh	خدمات توفير المعلومات
.cc.bh	الأعمال التجارية
.med.bh	الخدمات الطبية
.name.bh	الشخص الطبيعي
.me.bh	الشخص الطبيعي

مادة (١٧)

تحديد فروع جديدة لاسم النطاق من المستوى الثالث

يجوز للهيئة بالتعاون مع الوزارة المعنية بقطاع الاتصالات تحديد فروع جديدة لاسم النطاق من المستوى الثالث.

مادة (١٨)

الامتثال لاشتراطات تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث

أ- يشترط في تسجيل أسماء النطاق ضمن فروع المستوى الثالث استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- يجب على صاحب اسم النطاق ضمان استيفاء الاشتراطات طوال مدة التسجيل. وللهيئة أن تتخذ الإجراءات التالية في حال عدم استيفاء صاحب اسم النطاق لهذه الاشتراطات:

١- في حال قدرت الهيئة عدم استيفاء صاحب اسم النطاق لاشتراطات التسجيل، يتم إرسال بريد إلكتروني لصاحب اسم النطاق لتقديم ما يثبت استيفاءه لاشتراطات التسجيل خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً. ويحق للهيئة مخاطبة المسجل المعتمد إلكترونياً للحصول على معلومات خاصة بالطلب المقدم.

٢- في حال قدرت الهيئة أن المستندات المقدمة من صاحب اسم النطاق غير كافية خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) أعلاه، يمنح صاحب اسم النطاق مدة ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى لاستكمال المستندات.

٣- في حال انتهاء المدة، ولم يستكمل صاحب اسم النطاق المستندات المطلوبة، يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومن ضمنها شطب اسم النطاق.

٤- للهيئة وقف تسجيل اسم النطاق بشكل مباشر في حال قدرت ضرورة ذلك.

مادة (١٩)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".com.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".com.bh" للشركات التجارية، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبط باسم النطاق المطلوب.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:

١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول.

٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية.

مادة (٢٠)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".cc.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".cc.bh" للمؤسسات التجارية المسجلة في مملكة البحرين، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبط باسم النطاق المطلوب.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:

١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية في مملكة البحرين.

مادة (٢١)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".org.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث ".org.bh" للمنظمات والهيئات والجمعيات والمؤسسات والنوادي ومن في حكمهم، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبط باسم الجهة.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم نسخة من شهادة التسجيل أو قرارات التأسيس أو ما يفيد ذلك من الجهات المختصة بما يتوافق مع الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٢٢)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "edu.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "edu.bh" للمؤسسات التعليمية المرخصة في مملكة البحرين.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:

١- نسخة من الترخيص الصادر عن وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين.

٢- رسالة صادرة عن وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين.

مادة (٢٣)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "net.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "net.bh" لمزودي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المسجلين في مملكة البحرين، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبط باسم النطاق المطلوب. ويجب على طالب التسجيل تقديم شهادة سجل تجاري سارية المفعول وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٤)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "med.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "med.bh" للخدمات الطبية المرخصة في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبط باسم الجهة أو الخدمات التي يتم تقديمها. ويجب على طالب التسجيل تقديم نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة المختصة في مملكة البحرين وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٥)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "info.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "info.bh" لخدمات توفير المعلومات في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبط باسم الجهة

أو الخدمات التي يتم تقديمها. ويجب على طالب التسجيل تقديم ما يثبت أنه مرخص من قبل الجهات المختصة لتقديم خدمات المعلومات وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٦)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "biz.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "biz.bh." للشركات التجارية، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبط باسم النطاق المطلوب.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:

١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول.

٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية.

مادة (٢٧)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "name.bh" و "me.bh"

أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرعي المستوى الثالث "me.bh." و "name.bh" للأشخاص الطبيعيين من المواطنين أو المقيمين في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبط باسم طالب التسجيل.

ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:

١- جواز سفر بحريني.

٢- بطاقة هوية بحرينية.

الفصل الرابع
أسماء النطاق المحجوزة

مادة (٢٨)

قوائم أسماء النطاق المحجوزة

أ- يكون للهيئة سجل بأسماء النطاق المحجوزة، على أن يشتمل الأسماء الآتية:

١- أسماء الوزارات والهيئات الحكومية في مملكة البحرين.

٢- الاسم الكامل أو الاختصارات للمحافظات أو المناطق المحلية في مملكة البحرين.

٣- أسماء الدول والمدن والتسميات الجغرافية.

٤- أسماء الأديان.

٥- أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تم تحديدها كفروع أسماء النطاق من المستوى الثالث.

٦- أسماء أو اختصارات المعايير أو البروتوكولات الفنية المعمول بها.

٧- الأسماء التي تتعارض مع قوانين مملكة البحرين.

٨- أية أسماء أخرى تقدّرها الهيئة.

ب- يجوز للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية تعديل سجل أسماء النطاق المحجوزة.

مادة (٢٩)

طلبات تسجيل أسماء النطاق المحجوزة

يجوز طلب تسجيل اسم النطاق المحجوز بحسب المادة (٢٨) وذلك بتقديم طلب كتابي مسبب للهيئة لتسجيل اسم النطاق المحجوز، وعلى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

مادة (٣٠)

حظر وحجز أسماء النطاق

يجوز للهيئة حظر أو حجز تسجيل أسماء النطاق للأسباب الآتية:

أ- تعارض اسم النطاق مع القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

ب- المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والثقافية لمملكة البحرين.

ج- المحافظة على سلامة واستقرار نظام سجل أسماء النطاق والخدمات المرتبطة به.

د- لتشغيل نظام إدارة أسماء النطاق على نحو يتفق مع هذه القواعد.

هـ- إذا كان من أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تم تحديدها كفروع أسماء النطاق من المستوى الثالث.

و– للالتزام بالمعايير الفنية المقبولة بشكل عام مثل: https.bh.

ز– أية أسباب أخرى تقدرها الهيئة.

مادة (٣١)

المعايير القياسية الفنية والتشغيلية لأسماء النطاق المحجوزة

يجوز للهيئة حجز واستخدام الكلمات التالية وما يقابلها باللغة العربية – على سبيل المثال لا الحصر – لعمليات نظام سجل أسماء النطاق:

١- EXAMPLE
٢- WWW
٣- NIC
٤- RDDS
٥- Registry
٦- WHOIS

الفصل الخامس

قواعد استخدام أسماء النطاق

مادة (٣٢)

التزامات صاحب اسم النطاق

أ– يجب على صاحب اسم النطاق الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد والقوانين واللوائح ذات الصلة.

ب– يلتزم صاحب اسم النطاق بعدم إساءة استخدام اسم النطاق بشكل يخالف قوانين مملكة البحرين وأحكام هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق.

ج– يلتزم صاحب اسم النطاق بتقديم وتحديث كافة البيانات والمعلومات المتعلقة باسم النطاق وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه القواعد.

د– يلتزم صاحب اسم النطاق بتنفيذ أية تعليمات تصدر من الهيئة.

مادة (٣٣)

شكاوى إساءة الاستخدام

أ- يجوز لأي شخص تقديم شكوى بشأن إساءة استخدام اسم النطاق لمملكة البحرين، وذلك عن طريق إرسال الشكوى إلى البريد الإلكتروني (abuse@domains.bh).

ب- يجوز للهيئة البدء في إجراءات التحقيق بشأن إساءة استخدام اسم النطاق من تلقاء نفسها أثناء عملية المراقبة والتدقيق، أو بناءً على شكوى مقدمة لها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ولها في سبيل ذلك وقف تسجيل اسم النطاق موضوع الشكوى.

الفصل السادس

إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين

مادة (٣٤)

مراحل إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين

أ- يتم إطلاق اسم النطاق لمملكة البحرين وفقاً للمراحل الآتية:

١- مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي.

٢- مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

٣- مرحلة الأقدمية.

٤- مرحلة تسجيل أسماء النطاق للشركات المسجلة في مملكة البحرين (Landrush).

٥- مرحلة الإتاحة العامة لتسجيل اسم النطاق.

ب- يكون للهيئة الحق في تعديل مراحل إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين وتحديد فتراتها والإعلان عنها في موقعها الإلكتروني.

مادة (٣٥)

مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي

أ- يجوز للجهة المسئولة عن إدارة أسماء النطاق خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار هذه القواعد تقديم طلب اعتماده بحسب المادة (٤) من هذه

القواعد. وفي حال قررت الجهة المذكورة عدم رغبتها بالحصول على الاعتماد من الهيئة، يجب على الهيئة نقل أسماء النطاق السارية إلى مسجل معتمد آخر.

ب- تمنح الهيئة الجهة المسئولة عن إدارة اسم النطاقً مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتمادها كمسجل معتمد وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للانتقال من إصدار الفواتير الشهرية إلى التسجيل السنوي.

ج- تصدر الهيئة بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه فاتورة للجهة المسئولة عن إدارة أسماء النطاق لتحصيل رسوم التسجيل السنوي لجميع أسماء النطاق المسجلة والسارية أو رسوم فترات التسجيل المتعددة المنقولة وغير المحذوفة في نهاية فترة الفواتير الانتقالية.

د- يجب على الجهة المسئولة بعد اعتمادها إخطار جميع أصحاب أسماء النطاق السارية بضرورة توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الإخطار. وفي حال تخلّف صاحب اسم النطاق الساري عن توفيق أوضاعه خلال الفترة المذكورة، يتم وقف تسجيل صاحب النطاق الساري حسب أحكام هذه القواعد.

مادة (٣٦)

مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- تبدأ مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة بعد انتهاء مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي على ألا تقل مدتها عن تسعين (٩٠) يوماً. وتتضمن المدة المشار إليها أعلاه فترة إشعار لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً تقوم من خلالها الهيئة بإشعار أصحاب العلامات التجارية بإطلاق مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، وفترة تسجيل لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً يتم من خلالها تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

ب- يجوز أن تتداخل مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع مرحلة الأقدمية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه القواعد.

مادة (٣٧)

القواعد العامة لمرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- لأصحاب العلامات التجارية المسجلة خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة تقديم طلب تسجيل اسم نطاق ضمن اسم نطاق لمملكة البحرين على أن يستوفي الشروط الآتية:

١- أن يستوفي اسم النطاق الاشتراطات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه القواعد.

٢- أن يكون اسم النطاق المطلوب تسجيله مطابق بشكل تام للعلامة التجارية.

٣- أن يقوم طالب التسجيل بتقديم أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

٤- أن يقوم طالب التسجيل بسداد الرسوم المنصوص عليها في القرار.

ب- في حال لم يتقدم صاحب العلامة التجارية بطلب تسجيل اسم النطاق المطابق لعلامته التجارية خلال هذه المرحلة، يتم إتاحة اسم النطاق للتسجيل خلال مرحلة الإتاحة العامة مع مراعاة أحكام هذه القواعد.

ج- يجوز للهيئة تعيين وكلاء للعلامات التجارية خلال هذه المرحلة للتحقق من استيفاء طلبات التسجيل للاشتراطات المنصوص عليها في هذه القواعد.

د- تقدم طلبات تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة خلال هذه المرحلة وفقاً للإجراءات والمدد المعلن عنها في موقع الهيئة الإلكتروني.

و- تطبق إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة وفقاً للقرار الذي يصدر عن الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

مادة (٣٨)

مرحلة الأقدمية

أ- تمتد مرحلة تسجيل أسماء النطاق لفترة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء مرحلة الأقدمية يتم من خلالها تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق.

ب- يمنح أصحاب أسماء النطاق السارية ضمن اسم النطاق (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق (.البحرين).

ج- تمنح الشركات البحرينية من أصحاب أسماء النطاق السارية (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق (. البحرين).

مادة (٣٩)

مرحلة الإتاحة المحلية

أ- تمتد مرحلة تسجيل أسماء النطاق لفترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء هذه المرحلة يتم من خلالها تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق.

ب- تمنح الشركات والمؤسسات المسجلة في مملكة البحرين والأشخاص الطبيعيين من المواطنين أو المقيمين فيها خلال هذه المرحلة أولوية تسجيل أسماء النطاق وذلك قبل مرحلة الإتاحة العامة.

ج- يجب على طالب التسجيل في هذه المرحلة تقديم ما يثبت استيفائه لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد وتقديم أية معلومات تطلبها الهيئة.

مادة (٤٠)

مرحلة الإتاحة العامة

تبدأ مرحلة الإتاحة العامة من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة، وتهدف إلى إتاحة تسجيل أسماء النطاق محلياً ودولياً بما يتوافق مع أحكام هذه القواعد.

مادة (٤١)

أسماء النطاق المميزة

أ- تتيح الهيئة تسجيل أسماء النطاق المميزة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب- لا تطبق رسوم أسماء النطاق المميزة على أسماء النطاق السارية في مرحلة الترحيل والاستعداد التشغيلي، إلا في حال شطب اسم النطاق وفقاً للمادة (٨) من هذه القواعد.

ج- تحصل رسوم تسجيل أسماء النطاق المميزة لمرة واحدة فقط عند تسجيل اسم النطاق، وتطبق عليها رسوم التجديد المنصوص عليها في القرار.

د- تحدد فئات أسماء النطاق المميزة كالآتي:

١- الفئة الأولى: أسماء النطاق ذات الحرف الواحد أو الرقم الواحد (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٢- الفئة الثانية: أسماء النطاق المكونة من حرفين أو رقمين أو حرف ورقم (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٣- الفئة الثالثة: أسماء نطاق مكونة من ثلاثة أحرف أو ثلاثة أرقام أو مزيج بين الأحرف والأرقام حيث لا يتعدى اسم النطاق ثلاث خانات (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٤- الفئة الرابعة: أسماء نطاق عربية مكونة من حرف عربي واحد.

الفصل السابع
بيانات طلبات تسجيل اسم النطاق
مادة (٤٢)
البيانات الواجب توافرها في طلبات تسجيل اسم النطاق

أ- يجب على طالب التسجيل تقديم بيانات الاتصال التالية بشكل واضح ودقيق للمسجل المعتمد عند تقديم طلب تسجيل اسم نطاق:

١- في حال كان طالب التسجيل شخص طبيعي، يجب أن تكون جهة الاتصال الشخص ذاته.

٢- في حال كان طالب التسجيل شخص اعتباري، يمكن أن تكون جهة الاتصال مسمى وظيفي أو شخص مخول من الشركة.

٣- الاسم الكامل للشركة أو المؤسسة إذا كان صاحب اسم النطاق شخص اعتباري.

٤- تفاصيل الاتصال الكاملة لصاحب اسم النطاق بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف.

٥- العنوان الكامل لصاحب اسم النطاق.

ب- في حال طرأت أية تغييرات على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، يجب على صاحب اسم النطاق إخطار الهيئة والمسجل المعتمد بهذه التغييرات خلال عشرة (١٠) أيام.

ج - يجب على المسجل المعتمد توفير كافة البيانات المطلوبة من قبل الهيئة والمنصوص عليها في الملحق (ب) المرافق لهذه القواعد وذلك لاستكمال عملية تسجيل اسم النطاق من خلال نظام سجل أسماء النطاق.

مادة (٤٣)

قاعدة بيانات السجل

تحتفظ الهيئة بالبيانات المنصوص عليها في الملحق (ب) المرافق لهذه القواعد في قاعدة بيانات السجل لكل اسم نطاق مسجل.

مادة (٤٤)

البيانات المتاحة على Whois

دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، على الهيئة أن تتيح للجمهور على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات دقيقة وجديرة بالثقة تتضمن معلومات تمكِّن من الاتصال بصاحب اسم النطاق وذلك من خلال خدمة البحث Whois.

الفصل الثامن
حالات وشروط وإجراءات التنازل عن اسماء النطاق بين أصحاب أسماء النطاق
مادة (٤٥)
التنازل عن أسماء النطاق

أ- فيما عدا أسماء النطاق التي تكون محل نزاع أو قرار وقف أو شطب، يجوز التنازل عن اسم النطاق من قبل صاحب اسم النطاق شريطة أن يستوفي صاحب اسم النطاق المتنازل له كافة اشتراطات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- يجب على صاحب اسم النطاق المتنازل له تحديث معلومات الاتصال المرتبطة باسم النطاق الذي تم التنازل عنه من أجل ضمان أن معلومات الاتصال صحيحة ودقيقة وحديثة.

مادة (٤٦)
تقديم طلب التنازل

أ- يجب أن يتسلم المُسَجِّل المعتمد لإتمام عملية التنازل المستندات الآتية:

١- طلب كتابي للتنازل عن اسم النطاق مُوقع من قبل جهة الاتصال الخاصة بصاحب اسم النطاق المتنازل متضمناً سبب التنازل.

٢- إقرار كتابي موقع من صاحب اسم النطاق المتنازل له أو الممثل المفوض عنه، وذلك باستخدام النموذج المعد من قبل الهيئة والمعلن عنه في الموقع الإلكتروني للهيئة.

٣- كافة المستندات التي تثبت استيفاء اشتراطات التسجيل، إن وجدت.

ب- يجب على المسجل المعتمد الاحتفاظ بمستندات عملية التنازل لفترة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وإخطار الأطراف المعنية بها.

مادة (٤٧)
التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثاني

أ- في حال تم التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثاني، يجب على صاحب اسم النطاق المتنازل له إتمام إجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- لا يجوز أن يحصل صاحب اسم النطاق المتنازل على أية تعويضات من المسجل المعتمد نظير الفترة غير المستخدمة من فترة تسجيل اسم النطاق، ويصبح صاحب اسم النطاق المتنازل له المستفيد من الجزء المتبقي من فترة تسجيل اسم النطاق.

مادة (٤٨)

التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثالث

لا يجوز التنازل عن أسماء النطاق من المستوى الثالث إلا إذا توافرت في صاحب اسم النطاق المتنازل له اشتراطات التسجيل المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه القواعد.

مادة (٤٩)

الإغلاق بعد عملية التنازل

يجب على جميع المُسَجِّلين المعتمدين منع أي تنازل بين أصحاب أسماء النطاق أو نقل أي اسم نطاق إلى مُسَجِّل معتمد آخر لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء عملية التنازل.

الفصل التاسع

نقل وتحويل أسماء النطاق بين المسجلين المعتمدين

مادة (٥٠)

نقل أسماء النطاق

أ- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذه القواعد، يجوز نقل اسم النطاق بين المسجلين المعتمدين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل من هذه القواعد.

ب- يكون المسجل المعتمد المنقول له مسئولاً عن استيفاء متطلبات هذه القواعد.

مادة (٥١)

أحكام عامة بشأن تقديم طلب نقل اسم النطاق

يجب على المسجلين المعتمدين في عملية نقل اسم النطاق من مسجل إلى مسجل آخر، مراعاة الأحكام الآتية:

أ- لا يجوز نقل اسم النطاق المسجل من مسجل معتمد إلى آخر لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التسجيل الأول لاسم النطاق أو من تاريخ عملية التنازل أو النقل.

ب- يجب على المُسَجِّلين إبلاغ صاحب اسم النطاق بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد والمتعلقة بعملية نقل اسم النطاق قبل موافقة صاحب اسم النطاق على إتمام عملية النقل.

ج- يجوز للمُسَجِّلين المعتمدين استخدام بيانات WHOIS لأغراض التحقق من صحة طلب النقل. وفي حال كانت بيانات WHOIS غير متوفرة أو غير متاحة وفقاً لقوانين خصوصية البيانات، يجوز للمسجل المعتمد استخدام رمز التحقق الخاص بصاحب اسم النطاق لإتمام عملية النقل.

د- لا يجوز للمُسَجِّل الناقل تأخير أو منع عملية النقل إلا إذا نصت أحكام هذه القواعد على خلاف ذلك.

هـ- يجب على المُسَجِّلين الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالنقل لفترة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

مادة (٥٢)

عملية تقديم طلب نقل اسم النطاق

أ- تتم عملية نقل اسم النطاق من مسجل إلى مسجل معتمد آخر عن طريق تقديم طلب كتابي من قبل صاحب اسم النطاق إلى المُسجل المنقول له يتضمن رمز المصادقة المتعلق باسم النطاق موضع النقل إلى المسجل المنقول له وذلك باستخدام النموذج المُعد من قبل الهيئة من وقت إلى آخر. ويجوز تقديم الطلب من خلال البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو استمارة عبر الإنترنت.

ب- يجب على المُسَجِّل المنقول له بعد استلام طلب النقل إرسال رسالة مصادقة إلى مقدم طلب النقل أو إلى صاحب اسم النطاق الموجود في WHOIS في نظام سجل أسماء النطاق في حال تم تقديم الطلب بالنيابة عن مقدم الطلب، وذلك لتأكيد استلام طلب النقل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة. ويجوز إرسال رسالة المصادقة عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وفي حال تعذر الحصول على بيانات صاحب اسم النطاق من WHOIS، يجوز للمسجل المنقول له إرسال رسالة المصادقة إلى المُسَجِّل الناقل.

ج- بعد استلام رسالة المصادقة من المسجل المنقول له، يجب على صاحب اسم النطاق اتخاذ الإجراءات التالية لاستكمال عملية النقل:

١- تأكيد طلب النقل كتابياً للمسجل المنقول له من خلال البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

٢- توفير بيانات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد للمُسَجِّل المنقول له.

٣- إبرام اتفاقية تسجيل جديدة مع المسجل المنقول له بشأن الفترة المتبقية من تسجيل اسم النطاق أو لفترة إضافية في حال كان طلب النقل مصحوباً بطلب تجديد.

د- يجب على المُسَجِّل المنقول له التحقق من صحة ودقة جميع المستندات المتعلقة بطلب النقل. وفي حال وجود أية اشتباه حول صحة ودقة المستندات أو هوية مقدم طلب النقل، يجب على المسجل المنقول له وقف إجراءات النقل وإخطار الهيئة بذلك للحصول على التوجيهات اللازمة.

مادة (٥٣)

إجراءات تقييد طلب النقل في نظام سجل أسماء النطاق

أ- بعد التحقق من صحة المستندات المتعلقة بطلب النقل، على المسجل المنقول له إرسال إشعار النقل إلى المسجل الناقل من خلال نظام سجل أسماء النطاق.

ب- يجب على المُسَجِّل الناقل إخطار صاحب اسم النطاق – خلال أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من استلام إشعار النقل – وذلك عن طريق إرسال رسالة المصادقة النموذجية المعدة من قبل الهيئة من وقت إلى آخر للتأكيد على أن طلب النقل قد تمت

مصادقته بشكل صحيح. ويجب على المُسَجِّل الناقل عدم تأخير أو منع عملية نقل اسم النطاق.

ج- في حالة عدم رد صاحب اسم النطاق على رسالة المصادقة النموذجية خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ إشعار النقل، يعد ذلك رفض ضمني على إتمام عملية النقل.

د- في حالة استلام المسجل الناقل تأكيد صاحب اسم النطاق على عملية النقل، يجب على المُسَجِّل الناقل إرسال إشعار بالقبول عن طريق نظام سجل أسماء النطاق. ويتم تحديث قاعدة بيانات نظام سجل أسماء النطاق من قبل المسجل الناقل أو بشكل تلقائي وذلك بعد مرور خمسة (٥) أيام من تاريخ إشعار النقل.

هـ- عند نقل اسم نطاق، فإن الفترة المتبقية من ترخيص اسم النطاق يتم نقلها إلى المسجل المنقول له، ولن تقوم الهيئة برد أية رسوم إلى المُسَجِّل الناقل بشأن الفترة المتبقية.

و- ينتهي طلب أمر نقل اسم النطاق في الحالات الآتية:

١- انتهاء فترة تسجيل اسم النطاق قبل اكتمال عملية النقل.

٢- إتمام عملية التنازل عن اسم النطاق موضوع النقل.

مادة (٥٤)

حالات رفض طلب نقل اسم النطاق من قبل المسجل الناقل

يجب على المُسَجِّل الناقل رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

أ- وجود دليل على الاحتيال.

ب- عدم سداد الرسوم المستحقة على اسم النطاق موضوع النقل.

ج- رفض عملية نقل اسم النطاق من قبل صاحب اسم النطاق بعد استلام رسالة المصادقة بحسب المادة (٥٣) من هذه القواعد.

د- التقدم بطلب نقل اسم النطاق خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل اسم النطاق أو من تاريخ إتمام عملية النقل أو التنازل.

هـ- عدم مضي فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ آخر عملية لنقل اسم النطاق، إلا في حال تم إعادة اسم النطاق إلى المُسَجِّل الناقل بناءً على اتفاق بين المسجلين أو قرار ناتج عن عملية تسوية المنازعات.

و- وجود نزاع قائم متعلق باسم النطاق موضوع النقل أو دعوى قائمة في المحكمة.

ز- صدور أمر من محكمة مختصة أو قرار بموجب إجراءات تسوية المنازعات برفض طلب النقل.

مادة (٥٥)

رسوم نقل اسم النطاق

لا يجوز للمُسَجِّل الناقل أو المسجل المنقول له فرض أية رسوم على عملية نقل أسماء النطاق.

مادة (٥٦)

حالات إبطال عملية النقل من قبل الهيئة

أ- يجب على الهيئة إبطال عملية النقل وإعادة اسم النطاق إلى المسجل الناقل في الحالات الآتية:

١- استلام طلب كتابي من كلا المسجلين بأن عملية النقل تمت عن طريق الخطأ أو تمت بطريقة مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢- صدور قرار نهائي بذلك من جهة تسوية المنازعات أو محكمة مختصة.

٣- وجود دليل يوضح عدم تجاوب المسجل المنقول له أثناء إجراءات النقل.

ب- يجب على الهيئة إبطال عملية النقل خلال:

١- خمسة (٥) أيام من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو الدليل المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام القرار المشار إليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يتم استئناف القرار.

مادة (٥٧)

التزامات المسجلين المعتمدين خلال عملية النقل

أ- يتعين على المُسَجِّلين المعتمدين الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بطلب النقل لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

ب- يجب على المُسَجِّلين المعتمدين توفير عنوان بريد إلكتروني خاص يتم التواصل من خلاله مع المُسَجِّلين المعتمدين الآخرين والهيئة بشأن طلبات وإجراءات النقل. ويجب أن تكون إدارة البريد الإلكتروني من قبل شخص مؤهل لتلقي والرد على المشاكل المتعلقة بعملية النقل.

ج- على المسجلين المعتمدين اتخاذ كافة التدابير اللازمة للرد على الرسالة المستلمة على عنوان البريد الإلكتروني خلال فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام.

مادة (٥٨)

تحويل أسماء النطاق

أ- في حالة إنهاء اعتماد مُسَجِّل من قبل الهيئة، تحدد الهيئة مسجل معتمد أخر يتم تحويل كافة أسماء النطاق إليه.

ب- يجب على الهيئة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استمرارية أسماء النطاق حتى إتمام عملية التحويل.

ج- يجب على المسجل الذي انتهى اعتماده سداد الرسوم المقررة في القرار المتعلقة بعملية التحويل.

د- يجب على الهيئة إخطار أصحاب أسماء النطاق المتأثرين بإمكانية نقل أسماء النطاق الخاصة بهم إلى مُسَجِّل معتمد آخر بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الفصل العاشر
أحكام ختامية
مادة (٥٩)
شطب ووقف تسجيل أسماء النطاق

أ- يجوز للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد شطب ووقف تسجيل أي اسم نطاق مسجل لضمان الآتي:

١- حماية سلامة واستقرار نظام سجل أسماء النطاق.

٢- الامتثال للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٣- عدم الإخلال بمتطلبات أحكام هذه القواعد.

ب- على الهيئة إصدار إجراءات التقديم والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بأسماء النطاق في مملكة البحرين ونشرها على موقعها الإلكتروني.

مادة (٦٠)
الالتزام بتوفير المعلومات للهيئة

أ- يجب على المسجلين المعتمدين أن يوفروا للهيئة عند طلبها جميع المعلومات لضمان قيام الهيئة بمهامها وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القرار وهذه القواعد.

ب- يجب على المسجلين المعتمدين موافاة الهيئة بالمعلومات المشار إليها دون تأخير، وذلك في المواعيد وبالتفصيل الذي تحدده.

ملحق (أ)

قواعد وجدول IDN للغة العربية

جدول IDN للحرف العربي

هوية الجدول: العربية

نوع الجدول: نص

النسخة: ١–١

تاريخ النشر: ١٤ – ١ – ٢٠١٤

URL المرجعي: https://www.centralnic.com

بيان القواعد:

١– اللغة العربية تكتب من اليمين إلى اليسار، فإن تسميات IDN التي تتكون من حروف هذا الجدول لا يمكن أن تبدأ برقم (أي حروف U+0039 U+002D و U+0660 U+0669)

٢– التسميات العربية لا يمكن أن تحتوي على أرقام أوروبية وأخرى عربية – هندية، مما يعني عدم إمكانية خلط النص.

٣– علامات التشكيل غير مسموح بها.

٤– استخدم الواصلة بدلاً عن المسافة غير مسموح به بين الكلمات.

٥– لا يمكن وضع الأرقام في IDN في بداية أو نهاية نطاق IDN باللغة العربية. غير أن الأرقام يمكن أن تظهر في منتصف نطاق IDN باللغة العربية.

٦– لا يتم السماح بمتشابهات IDN إلا لنفس صاحب التسجيل لوضع المتشابهات التي تؤدي إلى الإرباك.

٧– يجوز أن يرفض سجل البحرين متشابهات IDN لتجنب الإرباك.

U+002D # – الواصلة أو ناقص
U+0030 # 0 الرقم صفر
U+0031 # 1 الرقم واحد
U+0032 # 2 الرقم اثنان
U+0033 # 3 الرقم ثلاثة
U+0034 # 4 الرقم أربعة
U+0035 # 5 الرقم خمسة
U+0036 # 6 الرقم ستة
U+0037 # 7 الرقم سبعة
U+0038 # 8 الرقم ثمانية
U+0039 # 9 الرقم تسعة
U+0621 # ء الحرف العربي الهمزة
U+0622 # ا الحرف العربي ألف بمد أعلاه
U+0623 # أ الحرف العربي ألف بهمزة أعلاه
U+0624 # ؤ الحرف العربي واو بهمزة أعلاه
U+0625 # إ الحرف العربي ألف بهمزة أسفله
U+0626 # ئ الحرف العربي ياء بهمزة أعلاه
U+0627 # ا الحرف العربي ألف
U+0628 # ب الحرف العربي باء
U+0629 # ة الحرف العربي تاء مربوطة
U+062A # ت الحرف العربي تاء
U+062B # ث الحرف العربي ثاء
U+062C # ج الحرف العربي جيم
U+062D # ح الحرف العربي حاء
U+062E # خ الحرف العربي خاء

الحرف العربي دال د # U+062F
الحرف العربي ذال ذ # U+0630
الحرف العربي راء ر # U+0631
الحرف العربي زاي ز # U+0632
الحرف العربي سين س # U+0633
الحرف العربي شين ش # U+0634
الحرف العربي صاد ص# U+0635
الحرف العربي ضاد ض# U+0636
الحرف العربي طاء ط # U+0637
الحرف العربي ظاء ظ # U+0638
الحرف العربي عين ع # U+0639
الحرف العربي غين غ # U+063A
الحرف العربي فاء ف # U+0641
الحرف العربي قاف ق # U+0642
الحرف العربي كاف ك # U+0643
الحرف العربي لام ل # U+0644
الحرف العربي ميم م # U+0645
الحرف العربي نون ن # U+0646
الحرف العربي هاء ه # U+0647
الحرف العربي واو و # U+0648
الحرف العربي ألف مقصورة ى # U+0649
الحرف العربي ياء ي # U+064A

ملحق (ب)
معلومات قاعدة بيانات السجل

١- المعلومات الفنية عن خوادم DNS الخاصة باسم النطاق:

أ- تاريخ إدراج اسم النطاق في قاعدة بيانات السجل.

ب- تاريخ آخر تعديل لاسم النطاق.

ج- تاريخ انتهاء صلاحية اسم النطاق.

د- حالة اسم النطاق.

هـ- تفاصيل الاتصال الخاصة بالمسجل.

و- اسم صاحب اسم النطاق.

ز- العنوان الفعلي و/أو العنوان البديل لصاحب اسم النطاق.

ح- البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف أو العنوان لصاحب اسم النطاق.

ط- دولة، مدينة أو العنوان لصاحب أسم النطاق التسجيل.

٢- يجب أن تتضمن البيانات التي تم جمعها الحقول الآتية:

أ- اسم النطاق:

ب- معرف النطاق:

ج- خادم WHOIS:

د- URL المرجعي:

هـ- تاريخ التحديث:

و- تاريخ الإنشاء:

ز- تاريخ انتهاء التسجيل:

ح- المسجل الراعي المسئول عن إدارة اسم نطاق معين:

ط- حالة النطاق:

ي- معرف صاحب اسم النطاق:

ك- اسم صاحب اسم النطاق:

ل- منظمة صاحب اسم النطاق:

م- شارع صاحب اسم النطاق:

ن- مدينة صاحب اسم النطاق:

س- دولة صاحب اسم النطاق:

ع- الرمز البريدي لصاحب اسم النطاق:

ف- هاتف صاحب اسم النطاق:

ص- الهاتف الداخلي لصاحب اسم النطاق:

ق- البريد الإلكتروني لصاحب اسم النطاق:

ر- اسم الخادم:

ش- نظام أمان امتدادات أسماء النطاق (DNSSEC):

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بإصدار نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق والعلامات والأسماء التجارية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص الفقرة (د) من المادة (٢٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النِّطاق وتحصيل الرسوم المستحَقة،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النِّطاق لمملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المتعلقة بأسماء النِّطاق لمملكة البحرين،

وبعد أخْذ رأي الجهات المختصة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق والعلامات والأسماء التجارية، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق والعلامات والأسماء التجارية

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النِّطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النِّطاق لمملكة البحرين وقواعد تسجيل أسماء النِّطاق لمملكة البحرين، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

المسجل المعتمَد: الجهة التي تم تسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى من خلالها.

قفْل اسم النِّطاق: التدابير التي تتخذها الهيئة على اسم النِّطاق موضوع الشكوى لمنْع إجراء أية تعديلات عليه.

اتفاقية صاحب اسم النِّطاق: الاتفاقية المبرمة بين المسجل المعتمَد وصاحب اسم النِّطاق التي تتضمن بنود وشروط استخدام اسم النِّطاق.

إجراءات تسوية المنازعات: الإجراءات الخاصة بتسوية منازعات تسجيل أسماء النِّطاق المنصوص عليها في هذا النظام.

مقدِّم الشكوى: الطرف الذي يقدم شكوى متعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق.

المشكو في حقه: صاحب اسم النِّطاق المقامة ضده الشكوى.

المزوِّد: مزوِّد خدمة تسوية المنازعات المعتمَد من قِبَل مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة ومعلَن عنه كمزوِّد مختص لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل اسم النِّطاق لمملكة البحرين في الموقع الإلكتروني للهيئة.

عضو هيئة التحكيم: الشخص المعيَّن من قِبَل المزوِّد ليكون عضواً في هيئة التحكيم.

القواعد التكميلية: القواعد المعتمَدة من المزوِّد لغرض إدارة واستكمال إجراءات تسوية المنازعات، على أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذا النظام والتي تشمل على سبيل المثال الأتعاب وحدود الكلمات، والصفحات والإرشادات، وحجم الملفات، ونماذج التنسيق، ووسائل التواصل مع المزوِّد والهيئة، وشكل الغلاف.

إخطار كتابي: إشعار كتابي مرسَل من المزوِّد إلى المشكوِّ في حقه يفيد تقديم شكوى ضده وبدء إجراءات تسوية المنازعات. ويجب أن يوضح الإخطار أن المزوِّد قد أرسل نسخة من

الشكوى ومرفقاتها إلكترونياً للمشكوٍّ في حقه دون أن يضم نسخة مطبوعة منهما.

مادة (٢)

يُعتبَر الملحق المرافق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٣)

نطاق سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على أيِّ نزاع بين أصحاب أسماء النِّطاق وأيِّ طرف آخر فيما يتعلق بتسجيل أو استخدام اسم النِّطاق لمملكة البحرين.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات التي تكون الهيئة أو المسجل المعتمَد طرفاً فيها.

مادة (٤)

إقرارات صاحب اسم النِّطاق

أ- يعد التقدم بطلب تسجيل اسم النِّطاق أو خلال فترة استخدامه أو تجديده إقراراً ضمنياً من قِبَل صاحب اسم النِّطاق على أن:

١- البيانات والمعلومات المتعلقة بتسجيل اسم النِّطاق كاملة ودقيقة.

٢- لا يتسبب تسجيل واستخدام اسم النِّطاق في انتهاك حقوق الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- الالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات السارية على أسماء النِّطاق في مملكة البحرين.

ب- تقع على عاتق صاحب اسم النِّطاق مسئولية تحديد ما إذا كان اسم النِّطاق الخاص به يتسبَّب في انتهاك حقوق الغير.

مادة (٥)

قَفْل اسم النِّطاق

أ- يجوز للهيئة قَفْل اسم النِّطاق في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- عند تسلُّم طلب كتابي من صاحب اسم النِّطاق أو وكيله المخول.

٢- عند تسلُّم طلب من محكمة مختصة.

٣- عند تسلُّم طلب من هيئة تحكيم مختصة شريطة أن يكون صاحب اسم النِّطاق طرفاً فيها.

ب- يجـوز للهيئة اتخاذ أية تدابير أخرى على اسم النِّطـاق وِفْقاً لشروط اتفاقية صاحب اسم النِّطاق أو أية متطلبات قانونية أخرى.

الفصل الثاني
إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق

مادة (٦)
إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية

يُعمل بالإجراءات الموحَّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق المنصوص عليها في الملحق المرافق لهذا النظام، والتي تستوفي حالات تقديم الشكوى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.

مادة (٧)
حالات تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى إلى المزوِّد طبقاً للغة اتفاقية صاحب اسم النِّطاق متى تحققت إحدى الحالات الآتية:

أ – تَطابُق اسم النِّطاق أو تشابهه مع علامة تجارية أو علامة خدمة تكون لمقدِّم الشكوى فيها حقوق مما قد يثير اللَّبس.

ب – ليست لصاحب اسم النِّطاق حقوق أو مصالح قانونية فيما يتعلق باسم النِّطاق.

ج- تسجيـل واستخـدام اسم النِّطاق بسوء نيـة، ويتحقق ذلك في إحدى الحـالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- في حالة التسجيل أو الحصول على اسم النِّطاق بغرض بيعه أو تأجيره أو نقْلِه إلى مقدِّم الشكوى الذي يعتبر صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافسي مقدِّم الشكوى، وذلك مقابل تعويض مادي يفوق بشكل كبير تكاليف الحصول على اسم النِّطاق.

٢- في حالة تسجيل اسم النِّطاق لمنْع صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة من استخدام اسم النِّطاق الذي يعكس علامته التجارية، شريطة القيام بهذا الفعل بشكل متكرر.

٣- في حالة تسجيل اسم النِّطاق خصيصاً من أجل تعطيل أعمال المنافسين.

٤- في حالة استخدام اسم النِّطاق عمْداً بقصد تحقيق مكاسب تجارية من خلال إحداث

لَبْس محتمل بين اسم النِّطاق والعلامة الخاصة بمقدِّم الشكوى فيما يتعلق بمصدر أو رعاية أو تبَعية أو تصديق الموقع الإلكتروني الخاص بصاحب اسم النِّطاق أو فيما يتعلق بمنتَج أو خدمة يتم تقديمها على الموقع الإلكتروني الخاص بصاحب اسم النِّطاق.

مادة (٨)

عدم توافر معلومات المشكوِّ في حقه

يجوز لمقدِّم الشكوى تقديم الشكوى ضد مجهول إذا كانت معلومات الاتصال الخاصة بالمشكوِّ في حقه غير معروفة لديه أو غير متوافرة في بيانات التسجيل المتاحة للجمهور في WHOIS، على أن تقوم الهيئة بتزويد المزوِّد بالمعلومات المطلوبة.

مادة (٩)

الطلبات في الشكوى

تُقتصَر الطلبات المتاحة لمقدِّم الشكوى على طلب شطْب تسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى أو نقْل تسجيله إلى مقدِّم الشكوى.

مادة (١٠)

الرد على الشكوى

يتعيَّن على المشكوِّ في حقه عند تسَلُّم الشكوى الالتزام بإجراءات الرد المنصوص عليها في البند (٥) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١١)

حالات استخدام اسم النِّطاق من قِبَل المشكوِّ في حقه

تثبُت مصلحة المشكوِّ في حقه باستخدام اسم النِّطاق إذا قدَّرت هيئة التحكيم – على سبيل المثال لا الحصر – بعد تقييمها للأدلة المقدَّمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- أن المشكوَّ في حقه كان يستخدم أو يُحَضِّر لاستخدام اسم النِّطاق أو اسم مماثل له في تقديم السلع أو الخِدْمات قبل تلَقِّي أيَّ إخطار كتابي.

ب- أن المشكوَّ في حقه كان معروفاً (بصفته الفردية أو التجارية أو كمنظمة) بالاسم المستخدَم في اسم النطاق محل الشكوى حتى إذا لم تكن لديه حقوق علامة تجارية أو علامة الخدمة.

ج- أن المشكوَّ في حقه يستخدم اسم النِّطاق استخداماً مشروعاً وغير تجاري أو بشكل عادل، ودون نية تحقيق مكاسب تجارية من خلال تضليل المستهلكين أو تشويه العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع الشكوى.

مادة (١٢)

تعيين هيئة التحكيم

يتم تعيين هيئة التحكيم وِفْقاً للإجراءات الموحَّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق المنصوص عليها في البند (٦) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١٣)

ضم المنازعات

في حالة تعدُّد المنازعات بين المشكوِّ في حقه ومقدِّم الشكوى، يجوز لأيٍّ من الطرفين طلب ضم المنازعات أمام هيئة تحكيم واحدة، على أن يتم تقديم الطلب إلى أول هيئة تحكيم تم تشكيلها للنظر في النزاع بين الطرفين.

ويجوز لهيئة التحكيم المذكورة ضم بعض أو جميع المنازعات وِفْقاً لسلطتها التقديرية شريطة أن تخضع المنازعات التي يتم ضمُّها للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (١٤)

الإخطار بقرار هيئة التحكيم ونشْره

يجب على المزوِّد إخطار أطراف النزاع والهيئة والمسجل المعتمَد بأيِّ قرار يتم اتخاذه من قِبَل هيئة التحكيم بشأن أيِّ اسم نطاق مسجل لدى الهيئة.

كما تُنشَر جميع القرارات في الموقع الإلكتروني الخاص بالمزوِّد، ما لم تقرر هيئة التحكيم نشْرَ نسخة منقَّحة من المعلومات التي تعد سرية للأطراف.

مادة (١٥)

تنفيذ قرارات هيئة التحكيم

أ- لا يجوز للهيئة تنفيذ قرار هيئة التحكيم بشأن إلغاء تسجيل اسم النِّطاق أو نقْله إلا بعد مُضِي خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها من قِبَل المزوِّد.

ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، على الهيئة تنفيذ قرار هيئة التحكيم ما لم تتلقَ من المشكوِّ في حقه مستندات رسمية خلال هذه المدة تفيد بأنه قد تم رفْع دعوى قضائية ضد مقدِّم الشكوى أمام المحكمة المختصة في مملكة البحرين.

ج- في حالة تسَلُّم الهيئة المستندات المذكورة من قِبَل المشكوِّ في حقه خلال الفترة المحدَّدة، لن تقوم الهيئة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم أو اتخاذ أية إجراءات أخرى إلى حين تزويدها بما يفيد أياً من الآتي:

١- التوصل إلى تسوية بين الطرفين.
٢- التنازل عن الدعوى القضائية أو سحْبُها.
٣- نسخة من حكم المحكمة يفيد برفْض الدعوى أو صدور حكم يفيد بعدم استحقاق المشكوٍّ في حقه في استخدام اسم النِّطاق.

مادة (١٦)

الأتعاب

أ- تطبَّق جداول الأتعاب المعمول بها في هيئات التحكيم المنشورة على مواقعها الإلكترونية، والمحدَّدة من قِبَل المزوِّد في النزاعات المتعلقة بأسماء النِّطاق، والتي يتم تقديمها وِفْقاً لأحكام هذا النظام.

ب- يتحمل مقدِّم الشكوى الأتعاب المتعلقة بالنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم والمحدَّدة من قِبَل المزوِّد، باستثناء الحالات التي يقوم فيها المشكوُّ في حقه باختيار هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء كما هو مبين في البند (١٩) من الملحق (أ) المرافق لهذا النظام، فيتحمل كِلا الطرفين الأتعاب بالتساوي.

مادة (١٧)

دور الهيئة والمسجل المعتمَد

لا يكون للهيئة أو المسجل المعتمَد أيُّ دور في إدارة أو تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام أمام هيئة التحكيم، ولن يتحملا أية مسئولية قانونية ناتجة عن أية قرارات تتخذها هيئة التحكيم، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام.

مادة (١٨)

التقاضي

لا يجوز رفْع دعوى أمام القضاء بشأن المنازعات المتعلقة بتسجيل اسم النِّطاق متى تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، إلا بعد عرْضه للتسوية والبتِّ فيه طبقاً للإجراءات الموحَّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطَاق المنصوص عليها في الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١٩)

إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية

فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين صاحب اسم النِّطاق وأيِّ طرف آخر – بخلاف الهيئة أو المسجل المعتمَد – بشأن تسجيل اسم النِّطاق الخاص بصاحب اسم النِّطاق والتي لا تتوافر فيها

حالات تقديم الشكوى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، يجوز للأطراف تسويتها من خلال عرْضها على المحاكم أو هيئات التحكيم أو اتخاذ أيِّ إجراء آخر من الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٢٠)

أطراف النزاع

لا يجوز لصاحب اسم النِّطاق إدخال الهيئة أو المسجل المعتمَد طرفاً في أيِّ نزاع قد ينشأ بينه وبين أيِّ طرف ثالث بشأن تسجيل اسم النِّطاق، وتتم تسويته وِفْقاً للمادة (٦) من هذا النظام.

وفي حالة ما إذا تم إدخال الهيئة أو المسجل المعتمَد في أيِّ نزاع، للهيئة والمسجل المعتمَد تقديم كافة الدفوع المناسبة واتخاذ أية إجراءات ضرورية.

مادة (٢١)

التنازل عن اسم النِّطاق

أ- لا يجوز لصاحب اسم النِّطاق التنازل عن اسم النِّطاق الخاص به إلى أيِّ شخص في أيٍّ من الحالات الاتية:

١- خلال إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ولمدة (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات.

٢- خلال إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، ما لم يلتزم الطرف المنقول إليه كتابياً بتنفيذ قرار المحكمة أو المُحَكِّم.

ب- يحق للهيئة إلغاء أية عملية تنازل لأسماء النِّطاق المخالفة لِما هو منصوص عليه أعلاه.

مادة (٢٢)

نقل اسم النطاق

أ- لا يجوز لصاحب اسم النِّطاق نقل اسم النِّطاق الخاص به إلى مسجل معتمَد آخر خلال إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ولمدة (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات.

ب- يجوز لصاحب اسم النِّطاق نقل إدارة اسم النِّطاق الخاص به إلى مسجل معتمَد آخر خلال فترة إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، شريطة أن يستمر خضوع اسم النِّطاق لإجراءات التسوية القائمة ضد صاحب

اسم النِّطاق بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

وفي حالة قيام صاحب اسم النِّطاق بنقْل اسم النِّطاق إلى الهيئة أثناء نظر النزاع بواسطة المحكمة أو هيئة التحكيم، يستمر تطبيق الإجراءات التي يخضع لها المسجل المعتمَد الذي تم نقْل اسم النِّطاق منه.

الفصل الثالث
إجراءات تسوية المنازعات الناشئة خلال مرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية

مادة (٢٣)
إجراءات تسوية المنازعات خلال مرحلة التسجيل

أ- تطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لتسوية المنازعات الناشئة خلال مرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية المسجلة ولغاية أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ انتهائها.

ب- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، تطبَّق أحكام بنود الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (٢٤)
تقديم الشكوى ومراجعتها داخلياً

أ- تقدَّم الشكوى إلى الهيئة لمراجعتها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المعلَن عنه لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

ب- يجوز للهيئة حلُّ الشكوى داخلياً دون تحميل مقدِّم الشكوى أية أتعاب.

ج- يجوز للهيئة في حالة ما إذا تبين لها بأن الشكوى تتعلق بخطأ في عملية التسجيل أن تقوم بالتحقيق وتصحيح هذا الخطأ.

د- في حالة عدم تمكُّن الهيئة من حلِّ الشكوى، على الهيئة إخطار مقدِّم الشكوى بوجوب تقديم الشكوى مباشرة لأحد المزوِّدين.

مادة (٢٥)
انقضاء الحق في تقديم الشكوى

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بانقضاء أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ انقضاء مرحلة

تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

مادة (٢٦)

الشكاوى الكيدية

يجوز للهيئة وِفْقاً لسلطتها التقديرية رفْض الشكوى المقدَّمة بموجب هذه الإجراءات في حالة ما إذا تبين للهيئة بأن الشكوى كيدية وِفْقاً للبند (١٥/هـ) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (٢٧)

إجراءات تسوية المنازعات في مرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- يخضع اسم النِّطاق الذي تم تسجيله خلال مرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك في حال ما إذا تم تقديم دليل معقول بعدم تَوافُق تسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى مع قواعد التسجيل للمرحلة المذكورة. ويجب على مقدِّم الشكوى إثبات توافر أحد العناصر التالية للمزوِّد:

١- أن صاحب اسم النَّطاق لم يكن يحمل تسجيل العلامة التجارية المتعلقة باسم النِّطاق أو لم تكن العلامة التجارية محميَّة بموجب قانون أو معاهدة أو بحكم محكمة في وقت تسجيل اسم النِّطاق.

٢- اسم النِّطاق ليس مطابقاً للعلامة التجارية التي استند عليها صاحب اسم النِّطاق أثناء عملية التسجيل.

٣- أن صاحب اسم النِّطاق عند طلب التسجيل لم يكن مستوفياً لمعايير الأهلية الواجب توافرها لتسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى.

٤- في حالة ما إذا تبيَّن للهيئة بأنه تم تسجيل العلامة التجارية التي استند إليها صاحب اسم النِّطاق عند عملية التسجيل في تاريخ لاحق للتاريخ المحدَّد من قِبَل الهيئة في اشتراطات التسجيل للمرحلة المذكورة، إنْ وُجِدت.

ب- يتعيَّن على المزوِّد تطبيق قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة عند إصدار قراراتهم.

مادة (٢٨)

تسجيل اسم النِّطاق بناءً على مستندات خاطئة

في حالة ما إذا تم تسجيل اسم النِّطاق بناءً على مستندات خاطئة، يجوز للمشكوِّ في حقه

أن يتقدم بأدلة تُثبت بأن المستندات الصحيحة كانت متوافرة لديه وقت عملية تسجيل اسم النِّطاق، وذلك خلال مرحلة تسجيل اسم النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

مادة (٢٩)

تسجيل اسم النِّطاق بشكل غير صحيح

في حالة ما إذا تبين للمزوِّد إن اسم النِّطاق تم تسجيله بشكل غير صحيح خلال مرحلة تسجيل أسماء النِّطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، على هيئة التحكيم إصدار قرار بشطب تسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى وإتاحة اسم النِّطاق المشطوب للتسجيل مرة أخرى.

مادة (٣٠)

قرارات هيئة التحكيم ونشْرُها

أ- يجب أن يحدِّد قرار هيئة التحكيم ما إذا كان سيتم حذف اسم النطاق أم سيتم الإبقاء عليه.

ب- يجوز لعضو هيئة التحكيم ذِكْر الأسباب التي تم الاستناد عليها في إصدار القرار في صيغة موجزة.

ج- يجوز للمزوِّد نشْرُ القرارات الصادرة بموجب هذه الإجراءات على موقعه الإلكتروني.

مادة (٣١)

التنازل ونقْلُ اسم النِّطاق خلال مرحلة التسجيل

سوف يتم تعليق عملية التنازل عن أسماء النِّطاق بين أصحاب أسماء النِّطاق وعملية النقل بين المسجلين المعتمَدين خلال الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، كما سوف يتم تعليق إمكانية حذْف اسم النِّطاق من قِبَل صاحب اسم النِّطاق.

مادة (٣٢)

تعديل أحكام النظام

في حالة تعديل أحكام هذا النظام، يستمر العمل بأحكامه بالنسبة لجميع المنازعات القائمة قبل تاريخ سريان التعديل.

وفي حالة اعتراض صاحب اسم النِّطاق على تعديل أحكام هذا النظام، يجوز لصاحب اسم النِّطاق طلب شطْب تسجيل اسم النِّطاق الخاص به دون استرداد أية رسوم تم سدادها إلى المسجل المعتمَد.

ملحق
بشأن الإجراءات الموحَّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النِّطاق
البند (١)
ملخص إجراءات تسوية المنازعات

أ- يحق لمقدِّم الشكوى طلب بدء إجراءات تسوية المنازعات من خلال تقديم الشكوى إلى المزوِّدين.

ب- يجب على المزوِّد الإقرار بتسَلُّم الشكوى وفحصها والتحقق من تَوافُقها مع إجراءات تسوية المنازعات، ويجوز له أن يطلب تزويده بأية مستندات يرى أنها ضرورية.

ج- في حالة عدم تقديم مقدِّم الشكوى للمستندات المطلوبة منه خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب، لا تُقبل الشكوى وتُعتبَر آنه قد تم سحْبُها دون الإخلال بحق صاحب الشكوى بتقديم شكوى جديدة.

د- في حالة قبول الشكوى وسداد الأتعاب المقرَّرة، يقوم المزوِّد بإخطار المشكوِّ في حقه بالشكوى وفْقًا للبند (٢) من هذا الملحق. وتبدأ إجراءات تسوية المنازعات من تاريخ إرسال المزوِّد الإخطار الكتابي (الشكوى) إلى المشكوِّ في حقه.

هـ - يتعيَّن على المشكوِّ في حقه عند تسَلُّم الشكوى الرد عليها خلال مدة عشرين (٢٠) يوماً. وفي حالة انقضاء المدة المذكورة دون أن يتقدم المشكوُّ في حقه بالرد، يتم إرسال إخطار من المزوِّد إلى المشكوِّ في حقه يفيد بانقضاء المدة دون تسَلُّم الرد.

و- لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في تقرير قبول أو رفْض النظر في أيِّ رد يتم تقديمه بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (هـ) من هذا البند.

ز- يقوم المزوِّد بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكوَّنة من عضو واحد أو ٣ أعضاء على النحو الوارد في البند (٦) من هذا الملحق. وعلى هيئة التحكيم إصدار قرارها في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تعيينها.

ح- على المزوِّد إخطار أطراف الشكوى والهيئة والمسجل المعتمَد بقرار هيئة التحكيم خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ تسَلُّمه. وعلى الهيئة إبلاغ الأطراف بتاريخ تنفيذ القرار، ما لم يتم استئناف القرار لدى المحكمة المختصة.

ط - يتعيَّن ألا تتجاوز إجراءات تسوية المنازعات خمسين (٥٠) يوماً.

ي- في حالة صدور القرار لصالح مقدِّم الشكوى، يتعيَّن على الهيئة تنفيذ القرار بعد مُضي عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه، ما لم تُتَسلَّم المستندات الرسمية من المشَكوِّ في حقه تفيد بتقديم دعوى قضائية ضد مقدِّم الشكوى في المحاكم المختصة بمملكة البحرين.

ك- يتعيَّن على الهيئة عدم تنفيذ القرار حتى صدور أمر من المحكمة برفْض الدعوى أو صدور حكم يفيد بعدم أحقية المشكوٍّ في حقه في استعمال اسم النِّطاق، أو سحْب الدعوى.

البند (٢)
المراسلات

أ- يتعيَّن على المزوِّد إرسال الإخطار الكتابي والمرفقات الخاصة به إلى المشكوٍّ في حقه، ويتحقق ذلك في حالة تحَقُّق المزوِّد من التسَلُّم الفعلي للإخطار، أو اتخذ أحد الإجراءات الآتية:

١- أن يقوم المزوِّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلى كافة العناوين البريدية وأرقام الفاكس:

أ) الواردة في بيانات تسجيل اسم النِّطاق في قاعدة خدمة البيانات WHOIS الخاصة بصاحب اسم النِّطاق وجهة الاتصال الفنية والاتصال الإدارية.

ب) المقدَّمة من قِبَل المسجل للمزوِّد لتسجيل فاتورة الاتصال.

٢- أن يقوم المزوِّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني إلى:

أ) عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بجهات الاتصال الفنية والإدارية وجهات الفواتير.

ب) اسم النطاق المتفَق عليه postmaster@.

ج) إذا كان اسم النطاق (أو "www" المتبوعة باسم النطاق) يؤدي إلى صفحة فعالة على شبكة الإنترنت (بخلاف الصفحات العامة، والتي يستدِل منها المزوِّد بأنها صفحة تتم إدارتها من قِبَل مسجل معتمَد أو مزوِّدي خِدْمات الإنترنت لغرض حِفْظ أسماء النطاقات المسجلة من قِبَل صاحب النِّطاق الذي يحمل أكثر من اسم نطاق)، يتم الإرسال إلى أيِّ عنوان أو رابط عنوان بريد إلكتروني موجود على الصفحة المذكورة.

٣- أن يقوم المزوِّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلى البريد الإلكتروني الذي قام المشكوُّ في حقه بإخطار المزوِّد بأنه البريد المفضل للتواصل، وإلى كافة عناوين البريد الإلكتروني الأخرى المقدَّمة من قِبَل مقدِّم الشكوى إلى المزوِّد بموجب الفقرة (٦/ب) من البند (٣) من هذا الملحق وذلك بالقدر المستطاع عملياً.

ب- باستثناء ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذا البند، يجب أن تكون كافة المراسلات الكتابية مع مقدِّم الشكوى أو المشكوٍّ في حقه إلكترونية من خلال الإنترنت (مع وجود سجل يُثبِت إرسالها) أو من خلال أية وسائل تَواصُل أخرى يفضلها مقدِّم الشكوى أو المشكوٍّ في حقه كما هو مبين في الفقرتين (٢/أ) و (٣/ب) من البند (٥) من هذا الملحق.

ج- يجب أن تتم أية مراسلات مع المزوِّد أو هيئة التحكيم من خلال الوسائل وبالشكل الوارد في القواعد التكميلية للمزوِّد، بما في ذلك عدد النسخ إنْ أمكن ذلك.

د- يجب أن تتم المراسلات باللغة المحدَّدة في البند (١١) من هذا الملحق.

هـ- يجوز لأيٍّ من الطرفين تحديث بيانات الاتصال الخاصة به من خلال إخطار المزوِّد والمسجل المعتمَد.

و- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الملحق أو قرار هيئة التحكيم، يتم قبول كافة المراسلات المقدَّمة بموجب هذا الملحق في حالة ما إذا تم إرسالها من خلال:

١- الإنترنت، وذلك من تاريخ إرسالها شريطة إمكانية التَّحَقُّق من تاريخ الإرسال.

٢- الفاكس، وذلك من التاريخ المبيَّن في تقرير تأكيد الإرسال.

٣- خدمة البريد، وذلك من التاريخ المبيَّن في إيصال التَّسَلُّم.

ز- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الملحق، يتم احتساب الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الملحق من تاريخ القبول المنصوص عليه في الفقرة (و) من هذا البند.

ح- عند تقديم أية مراسلات يجب الالتزام بالآتي:

١- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قِبَل هيئة التحكيم إلى أيِّ طرف، يتم إرسال نسخة منها إلى المزوِّد وإلى الطرف الآخر.

٢- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قِبَل المزوِّد إلى أيِّ طرف، يتم إرسال نسخة منها إلى الطرف الآخر.

٣- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قِبَل أحد أطراف الشكوى، يتم إرسال نسخة إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم والمزوِّد.

ط- يكون المرسل مسئولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات التي تبيِّن سبب وظروف إرسال المراسلات، كما يجب توفير هذه المعلومات للتحقيق من قِبَل الأطراف المتأثرة ولأغراض إعداد التقارير، على أن ترسَل الإخطارات المرسلة من قِبَل المزوِّد إلى المشكوِّ في حقه عبر البريد أو الفاكس وِفقاً للفقرة (أ) من البند (١) من هذا الملحق.

ي- في حالة تلقِّي الطرف المرسل ما يفيد بعدم تسَلُّم المرسَل إليه المراسلات، يجب على الطرف المرسِل إخطار هيئة التحكيم على الفور أو المزوِّد في حالة ما إذا لم يتم تعيين هيئة تحكيم. ويجب على الطرف المرسِل اتِّباع توجيهات هيئة التحكيم أو المزوِّد فيما يتعلق بأية إجراءات أخرى متعلقة بالمراسلات.

البند (٣)

تقديم الشكوى

أ- يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري طلب بدء إجراءات تسوية المنازعة من خلال إرسال شكوى إلى المزوِّد بما يتفق مع هذا النظام.

ب- يجب تقديم الشكوى وجميع مرفقاتها ومستنداتها إلكترونياً، على أن تتضمن الآتي:

١- طلباً بالبتِّ في الشكوى وِفْقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- الاسم والعناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهواتف والفاكسات الخاصة بمقدِّم الشكوى وأيِّ ممثل مخوَّل ينوب عنه في الإجراءات الإدارية لتسوية المنازعات.

٣- وسيلة التواصل المفضَّلة مع مقدِّم الشكوى في هذه الإجراءات (بما في ذلك معلومات عن الشخص الذي يجب التواصل معه وبيان طرق التواصل والعناوين) لكل من:

أ) المراسلات التي سيتم إرسالها إلكترونياً.

ب) المراسلات التي سيتم إرسال نسخة ورقية منها، إنْ وُجِدت.

٤- تقديم اسم المشكوِّ في حقه وكافة معلوماته (بما في ذلك العناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهاتف والفاكس) المعروفة إلى مقدِّم الشكوى بشأن كيفية الاتصال به أو بأيٍّ من ممثليه. كما يجوز تقديم معلومات الاتصال التي تم استخدامها للتواصل مع المشكوِّ في حقه قبل الشكوى وذلك بتفاصيل كافية بغرض تمكين المزوِّد من إرسال الشكوى وِفْقاً للفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق.

وفي حالة ما إذا كانت معلومات الاتصال الخاصة بالمشكوِّ في حقه غير متوفرة في بيانات التسجيل المتاحة للجمهور في قاعدة البيانات WHOIS، يجوز لمقدِّم الشكوى تقديم الشكوى ضد (مجهول). ويجب على المزوِّد تقديم تفاصيل الاتصال ذات الصلة بحامل اسم النِّطاق المسجل بعد تقديم شكوى ضد (مجهول) بحسب المعلومات التي توفرها الهيئة إليه.

٥- تحديد أسماء النطاق موضوع الشكوى.

٦- تحديد المسجل أو المسجلين المعتمَدين وأصحاب أسماء النِّطاق موضوع الشكوى المسجلة وقت تقديم الشكوى.

٧- تحديد العلامات التجارية التي استند عليها مقدِّم الشكوى في تقديم شكواه، بالإضافة إلى تحديد البضائع والخِدْمات التي تستخدَم معها العلامة إنْ وُجِدت. ويجوز لمقدِّم الشكوى وصْف البضائع والخِدْمات الأخرى التي ينوي استخدام العلامة معها في المستقبل.

٨- بيان أسباب تقديم الشكوى بما يتفق مع هذا النظام، والتي تتضمن تحديداً الآتي:

أ) بيان كيفية تَشابُه اسم النِّطاق موضوع الشكوى أو اللَّبْس بينه وبين علامة تجارية أو علامة خدمة يملك مقدِّم الشكوى حقوقها.

ب) بيان الأسباب التي توضح أن المشكوَّ في حقه ليست له حقوق أو مصالح قانونية فيما يتعلق باسم النِّطاق موضوع الشكوى.

ج) بيان الأسباب التي تبيِّن أنه تم تسجيل أو استخدام اسم النِّطاق بسوء نية.

ولأغراض الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه يجب الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات أو الصفحات في حالة ما إذا تم تحديدها في القواعد التكميلية للمزوِّد.

٩- تحديد الطلبات بما يتفق مع هذا النظام.

١٠- تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم (عضو واحد أو ثلاثة أعضاء)، وفي حالة اختيار مقدِّم الشكوى هيئة تحكيم مكوَّنة من ثلاثة أعضاء، يجب عليه تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمرشَّحين لعضوية هيئة التحكيم، ويجوز اختيار المرشَّحين من خلال قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزوِّد.

١١- تحديد كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة باسم النِّطاق موضوع الشكوى التي تم البدء فيها أو إنهاؤها، إنْ وُجدت.

١٢- إقرار من مقدِّم الشكوى بأنَ أيَّ طعْن في القرار الصادر بموجب هذه الإجراءات يخضع لولاية المحكمة المختصة في مملكة البحرين.

١٣- يتم اختتام الشكوى بالإقرار التالي متبوعاً بالتوقيع الإلكتروني لمقدِّم الشكوى أو ممثِّله المخوَّل بالتوقيع:

«يقر مقدِّم الشكوى بأن الطلبات الخاصة بتسجيل اسم النِّطاق أو النزاع أو القرار الصادر بحسب هذه الإجراءات سوف تكون ضد صاحب اسم النِّطاق فقط، كما أنه يتنازل عن أية مطالبات ضد (أ) المزوِّد وأعضاء هيئة التحكيم باستثناء حالة الخطأ المتعمَّد، و(ب) المسجل المعتمَد، و(ج) الهيئة.

كما يقرُّ مقدِّم الشكوى بأن المعلومات الواردة في هذه الشكوى كاملة ودقيقة على حد علمه، وأن الشكوى غير مقدَّمة لأغراض كيدية، وأن ما ورد فيها مبرَّر بحسب هذا النظام والقوانين المعمول بها».

١٤- إرفاق أية مستندات أو أدلة أخرى بما في ذلك نسخة من هذا النظام المطبَّق على اسم النِّطاق موضوع النزاع أو لتسجيل علامة تجارية أو علامة خدمة تجارية تستند إليها الشكوى إضافة إلى حافظة مستندات تتضمن ترتيب تلك الأدلة.

١٥- يجوز تقديم شكوى واحده لأكثر من اسم نطاق واحد، شريطة أنْ تكون أسماء النِّطاقات مسجلة لذات صاحب اسم النِّطاق وأنْ تكون اتفاقيات صاحب اسم النِّطاق لكل اسم نطاق محرَّرة بذات اللغة.

البند (٤)

إجراءات إخطار الشكوى

أ- يقدِّم المزوِّد طلب التَّحَقُّق إلى الهيئة ويتضمن طلب قَفْل اسم النِّطاق موضوع الشكوى.

ب- على الهيئة خلال يومي عمل من تسَلُّم طلب التَّحَقُّق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند، تقديم المعلومات المطلوبة والتأكيد بأنه تم تفعيل قَفْل اسم النِّطاق. ولا يجوز للهيئة إخطار المشكوٍّ في حقه بالإجراء إلى أن يتم تفعيل وضْع قَفْل اسم النِّطاق. ويستمر تفعيل قَفْل اسم النِّطاق طوال فترة إجراءات تسوية المنازعات، بدءاً من لحظة تقديم الشكوى من قِبَل مقدِّم الشكوى إلى المزوِّد إلى حين تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو انقضاء الشكوى وِفْقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يجب تقديم أية طلبات بشأن تعديل البيانات المتعلقة باسم النِّطاق قبل نهاية مدة يومي العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند أو قبل تأكيد تفعيل قَفْل اسم النِّطاق من قِبَل الهيئة، أيهما أولاً. وأية طلبات تقدَّم بعد الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة لتعديل بيانات المشكوٍّ في حقه سوف يتم البتُّ فيها من قِبَل هيئة التحكيم.

د- يجب على المزوِّد الاطلاع على الشكوى للتَّحَقُّق من تَوافُقها مع إجراءات تسوية المنازعات. وفي حالة تَوافُقها، يقوم المزوِّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته مع خطاب توضيحي بشأن القواعد التكميلية للمزوِّد إلى المشكوٍّ في حقه، وذلك على النحو المبيَّن في الفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق، وذلك خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ تسَلُّم الأتعاب الواجب سدادها من قِبَل مقدِّم الشكوى وِفْقاً للبند (١٩) من هذا الملحق.

هـ- في حالة ما إذا قرر المزوِّد عدم تَوافُق الشكوى مع هذا النظام، يجب على المزوِّد إخطار مقدِّم الشكوى والمشكوٍّ في حقه فوراً بأسباب عدم تَوافُق الشكوى. ويمنح مقدِّم الشكوى فترة خمسة (٥) أيام لاستكمال أيِّ نقص في عناصر الشكوى. وبانقضاء الفترة المنصوص عليها دون استكمال النقص تُعتبَر الشكوى أنه قد تم سحْبُها دون الإخلال بحق مقدِّم الشكوى بتقديم شكوى جديدة.

و- تبدأ إجراءات تسوية المنازعات من تاريخ إتمام المزوِّد لمسئولياته المبيَّنة في الفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق فيما يتعلق بإرسال الشكوى إلى المشكوٍّ في حقه.

ز- على المزوِّد إخطار مقدِّم الشكوى والمشكوٍّ في حقه والمسجل المعتمَد والهيئة فوراً بتاريخ بدء إجراءات تسوية المنازعات.

البند (٥)
الرد

أ- يجب على المشكوٍّ في حقه تقديم مذكرة بالرد على الشكوى إلى المزوِّد وذلك خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ بدء إجراءات تسوية المنازعات.

ب- يجب على المشكوٍّ في حقه إرسال الرد مع المرفقات إلكترونياً، على أن يتضمن رده الآتي:

١- أن يكون الرد تحديداً على البيانات والادعاءات الواردة في الشكوى وتضمين الأسس التي تبيِّن حقَّه في الاحتفاظ بتسجيل اسم النِّطاق موضوع الشكوى واستخدامه. ويجب أن يكون الرد متفقاً مع شروط عدد الكلمات أو الصفحات المبيَّنة في القواعد التكميلية للمزوِّد.

٢- تقديم الاسم والعناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وتفاصيل أيِّ ممثِّل مفوَّض ينوب عنه في إجراءات تسوية المنازعات.

٣- تحديد وسيلة التواصل المفضلة مع المشكوٍّ في حقه في هذه الإجراءات بما في ذلك معلومات عن الشخص الذي يجب التواصل معه وبيان طرق التواصل والعناوين لكل من:
أ) المراسلات التي سوف يتم إرسالها إلكترونياً فقط.
ب) المراسلات التي سيتم إرسال نسخة ورقية منها، إنْ وُجِدت.

٤- في حالة اختيار مقدِّم الشكوى هيئة مكوَّنة من عضو واحد وِفْقاً للفقرة (٤/ب) من البند (٣) من هذا الملحق، يجب على المشكوٍّ في حقه بيان ما إذا كان يرغب في أن يتم البتُّ في النزاع من خلال هيئة تحكيم مكونَّة من ثلاثة أعضاء.

٥- في حالة اختيار مقدِّم الشكوى أو المشكوٍّ في حقه لهيئة مكوَّنة من ثلاثة أعضاء، يجب تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمرشَّحين لعضوية هيئة التحكيم، ويجوز اختيار المرشَّحين من خلال قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزوِّد.

٦- تحديد كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة باسم النِّطاق موضوع الشكوى التي تم البدء فيها أو التي تم الانتهاء منها، إنْ وُجِدت.

٧- التأكيد على أنه قد تم إرسال نسخة من الرد ومرفقاته إلى مقدِّم الشكوى وِفْقاً للفقرة (ب) من البند (٢) من هذا الملحق.

٨- يتم اختتام الشكوى بالإقرار التالي متبوعاً بالتوقيع الإلكتروني لمقدِّم الشكوى أو ممثِّله المخولَّ بالتوقيع:

«يقر المشكوُّ في حقه أن المعلومات الواردة في الرد كاملة ودقيقة على حد علمه وأن الرد غير مقدَّم لأغراض كيدية، وأن ماورد فيه مبرَّر بحسب هذا النظام والقوانين المعمول بها».

٩- إرفاق أية مستندات أو أدلة أخرى يستند عليها المشكوُّ في حقه، بالإضافة إلى حافظة

مستندات تتضمن ترتيب تلك الأدلة.

١٠- في حالة ما إذا اختار مقدِّم الشكوى أن يتم البتُّ في النزاع من قِبَل هيئة تحكيم تتألف من عضو واحد واختار المشكوُّ في حقه هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء، يتعيَّن على المشكوِّ في حقه سداد نصف أتعاب هيئة التحكيم الثلاثية المقرَّرة في القواعد التكميلية للمزوِّد. وتتم عملية سداد الأتعاب عند تقديم المشكوِّ في حقه الرد إلى المزوِّد. وفي حالة عدم سداد الأتعاب المقرَّرة من قِبَل المشكوِّ في حقه، يتم البتُّ في النزاع من خلال هيئة تتكون من عضو واحد.

ج- يجوز تمديد فترة تقديم الرد في الحالات الآتية:

١- بناءً على طلب من المشكوِّ في حقه.

٢- بناءً على اتفاق الأطراف شريطة موافقة المزوِّد.

د- في حالة عدم تقديم المشكوِّ في حقه الرد دون وجود ظروف استثنائية، على هيئة التحكيم البتُّ في النزاع بناءً على المعلومات المقدَّمة في الشكوى.

البند (٦)

تعيين هيئة التحكيم وتحديد موعد اتخاذ القرار

أ- يجب على المزوِّد توفير ونشْر قائمة بأعضاء هيئة التحكيم ومؤهلاتهم للجمهور.

ب- في حالة عدم اختيار مقدِّم الشكوى أو المشكوِّ في حقه لهيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، على المزوِّد خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسَلُّم الرد أو بعد مرور الفترة التي يجب تقديم الرد خلالها تعيين عضو تحكيم واحد من قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة به، ويجب على مقدِّم الشكوى سداد كامل أتعاب هيئة التحكيم المكوَّنة من عضو واحد.

ج- في حالة ما إذا اختار مقدّم الشكوى أو المشكو في حقه أن يتم البت في النزاع من خلال هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، يجب على المزود تعيين ثلاثة أعضاء تحكيم بما يتفق مع الإجراءات المحددة في الفقرة (هـ) من هذا البند.

ويجب أن يتم سداد أتعاب هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء بالكامل من قِبَل مقدِّم الشكوى، إلا في حالة ما إذا تم اختيار هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء من قبل المشكو في حقه يتحمل كل طرف نصف أتعاب هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء.

د- باستثناء الحالات التي يتم فيها اختيار هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء من قِبَل مقدِّم الشكوى، يجب على مقدِّم الشكوى تزويد المزوِّد بأسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالمرشحين لعضوية هيئة التحكيم وذلك خلال خمسة (٥) أيام من إرسال المشكوِّ في حقه للرد الذي يحدِّد فيه اختياره هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء. ويجوز اختيار المرشحين من خلال قائمة

أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزوِّد.

هـ- في حالة ما إذا اختار مقدِّم الشكوى أو المشكوِّ في حقه هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، يجب على المزوِّد تعيين عضو تحكيم واحد من قائمة المرشحين المقدَّمة من قِبَل مقدِّم الشكوى وعضو تحكيم واحد من قائمة المرشحين المقدَّمة من قِبَل المشكوِّ في حقه. وفي حالة ما إذا لم يتمكن المزوِّد خلال خمسة (٥) أيام من تعيين عضو تحكيم من قائمة المرشحين المقدَّمة من أحد الأطراف وفقاً لشروط المزوِّد المعمول بها، يجب على المزوِّد تعيين عضو تحكيم من خلال قائمة أعضاء التحكيم الخاصة به.

وفيما يتعلق بتعيين العضو الثالث، يجب على المزوِّد تقديم قائمة تضم خمسة مرشحين إلى الأطراف. ويجب على طرفي النزاع تزويد المزوِّد باسم عضو هيئة التحكيم الذي يفضل كل طرف تعيينه، وذلك خلال خمسة (٥) أيام من تسَلُّم قائمة المرشحين. ويجب على المزوِّد تعيين عضو هيئة التحكيم الثالث مع الأخْذ بعين الاعتبار ردود الأطراف التي تم تسَلُّمها.

و- عند اكتمال تعيين أعضاء هيئة التحكيم، على المزوِّد إخطار الطرفين بأسماء أعضاء هيئة التحكيم المعينين والتاريخ المحدَّد لإرسال قرار هيئة التحكيم بشأن الشكوى إلى المزوِّد ما لم تستجد ظروف استثنائية تحُول دون إصدار القرار في التاريخ المحدَّد.

البند (٧)
حيْدة واستقلال أعضاء هيئة التحكيم

أ- يجب أن يتمتع أعضاء هيئة التحكيم الذين تم اختيارهم بالحيْدة والاستقلال.

ب- على من يتم اختياره من المحكِّمين، وقبل الموافقة على تعيينه أن يفصح لسلطة التعيين عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أن تؤدي إلى إثارة أية شكوك حول حيْدته أو استقلاله.

ج- في حالة ما إذا طرأت أية مستجدات بهذا الشأن خلال إجراءات تسوية المنازعات والتي من المحتمل أن تنتج عنها شكوك مبررة حيال حيدة أو استقلال عضو التحكيم، يجب على عضو هيئة التحكيم المعني أن يفصح عنها للمزود على الفور، ويجوز للمزود وفقاً لسلطته التقديرية تعيين عضو تحكيم آخر.

البند (٨)
التواصل بين أطراف الشكوى وهيئة التحكيم

أ- لا يجوز أن توجه أية مراسلات من طرف واحد أو من ينوب عنه مع هيئة التحكيم دون إرسال نسخة إلى الطرف الآخر.

ب- يجب أن تتم كافة المراسلات المقدمة من طرفي الشكوى إلى هيئة التحكيم أو المزود من خلال مدير الدعوى الذي يتم تعيينه من قبل المزود على النحو المبين في القواعد التكميلية للمزود.

البند (٩)

إرسال الملف إلى هيئة التحكيم

على المزود إرسال ملف الشكوى إلى هيئة التحكيم، وذلك فور تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم.

البند (١٠)

الصلاحيات العامة لهيئة التحكيم

تتولى هيئة التحكيم كافة المهام المتعلقة بتسوية المنازعات، ولها في سبيل ذلك ممارسة كافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى الأخص ما يلي:

أ- تسوية المنازعات على النحو الذي تراه مناسباً وبما يتفق مع هذا النظام.

ب- ضمان معاملة الطرفين بشكل متساو ومنح كل طرف حق الحصول على فرصة عادلة لبيان موقفه.

ج- البت في إجراء تسوية المنازعات بالسرعة المناسبة، كما يجوز لها بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها تمديد أيٍّ من المدد المحددة في هذه الإجراءات أو التي تم تحديدها من قِبَلها، وذلك في حالات استثنائية.

د- تقرير مدى قبول الدليل وصلته بموضوع الشكوى ومدى أهميته.

هـ- أنْ تقرر بموجب طلب من أحد الطرفين دمج عدة نزاعات متعلقة بأكثر من اسم نطاق وبما يتفق مع هذا النظام.

البند (١١)

لغة إجراءات تسوية المنازعات

أ- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين أو ينص على خلاف ذلك في اتفاقية صاحب اسم النطاق، تكون اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات تسوية المنازعات، ويجوز لهيئة التحكيم تحديد لغة غيرها وذلك بالنظر إلى ظروف إجراءات تسوية المنازعات.

ب- يجوز لهيئة التحكيم طلب إرفاق ترجمة كلية أو جزئية مع المستندات التي تقدم إليها بلغة غير لغة إجراءات تسوية المنازعات.

البند (١٢)

بيانات إضافية

بالإضافة إلى الشكوى والرد المقدم من قبل المشكو في حقه، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب وفقاً لسلطتها التقديرية مذكِّرات أو مستندات إضافية من أيٍّ من الطرفين.

البند (١٣)
جلسات استماع شخصية

لا يجوز عقد جلسات استماع، سواء بالحضور الشخصي للأطراف أو من خلال الاتصال المرئي أو المسموع، وذلك ما لم تقرر هيئة التحكيم ضرورة عقد جلسة الاستماع من أجل البت في الشكوى، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية وبشكل استثنائي.

البند (١٤)
التخلف

أ- في حالة عدم التزام أي طرف، دون وجود ظروف استثنائية، بالفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا النظام أو المقررة من قِبَل هيئة التحكيم، تستمر هيئة التحكيم في البت بالشكوى.

ب- في حالة عدم التزام أي طرف، دون وجود ظروف استثنائية، بأي حكم من أحكام هذا النظام أو أي طلب لهيئة التحكيم، يحق لهيئة التحكيم استنتاج ما تراه مناسباً.

البند (١٥)
قرارات هيئة التحكيم

أ- على هيئة التحكيم البت في الشكوى بناءً على المذكِّرات والمستندات المقدمة إليها ووفقاً لأحكام هذا النظام والإجراءات وأية أحكام ومبادىء قانونية ترى هيئة التحكيم وجوب تطبيقها.

ب- على هيئة التحكيم البت في الشكوى وإحالة قرارها خلال أربعة عشر (١٤) يوماً إلى المزود ما لم يحُل دون ذلك أي ظرف استثنائي.

ج- يتم اتخاذ قرار هيئة التحكيم على أساس الأغلبية في حالة ما إذا كانت ثلاثية الأعضاء.

د- يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم كتابياً ومسبَّباً ومتضمناً تاريخ إصداره وأسماء أعضاء هيئة التحكيم.

هـ- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم متضمناً رأي العضو المعارض - إنْ وُجِد - في حالة صدور قرار التحكيم بالأغلبية وبما يتوافق مع الحد الأقصى لعدد الكلمات أو الصفحات في حالة ما إذا تم تحديدها في القواعد التكميلية للمزود. ويجب أن ترفق أية آراء معارضة مع قرار الأغلبية.

و- في حالة ما إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن النزاع خارج عن نطاق المادة (٧) من هذا

النظام، يجب أن تبين ذلك صراحة في قرارها.

ز- إذا توصلت هيئة التحكيم بعد دراسة ما قُدِّم إليها بأن الشكوى كيدية (على سبيل المثال محاولة الاستيلاء على اسم النطاق أو تم تقديم الشكوى من أجل مضايقة صاحب اسم النطاق) يجب أن تبين الهيئة ذلك صراحة في قرارها بأن الشكوى كيدية وبأن هذا يعد سوء استخدام لإجراءات تسوية المنازعات.

البند (١٦)
إبلاغ أطراف الشكوى بالقرار

أ- على المزود خلال ثلاثة (٣) أيام من تسلم القرار من هيئة التحكيم، إرسال نص القرار كاملاً لكلا الطرفين والهيئة. وعلى الهيئة فور تسلمها للقرار إبلاغ كل الأطراف والمزود بتاريخ تنفيذ قرار هيئة التحكيم بما يتفق مع أحكام المادة (١٤) من هذا النظام.

ب- ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، يقوم المزود بنشر القرار كاملاً وتاريخ تنفيذه على موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه بشكل عام. وفي جميع الأحوال، يجب نشر الجزء المتعلق بكيدية الشكوى بحسب الفقرة (ز) من البند (١٥) من هذا الملحق.

البند (١٧)
أسباب الإنهاء الأخرى

في حالة ما إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة قبل صدور قرار هيئة التحكيم، يجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

أ- يقدم الأطراف إلى المزود طلباً كتابياً بتعليق إجراءات تسوية المنازعات، وذلك لمناقشة تسوية محتملة.

ب- على المزود التأكيد على تسلم طلب التعليق وتبليغ الهيئة بهذا الطلب وبمدة التعليق المتوقعة.

ج- في حالة توصُّل الأطراف إلى تسوية، يجب عليهم تقديم استمارة التسوية وفقاً للقواعد التكميلية للمزود. ويعد الغرض من استمارة التسوية بيان الشروط الأساسية لاتفاقية تسوية الأطراف، ولا يجوز للمزود اطلاع أيِّ طرف ثالث عليها.

د- يجب على المزود أن يؤكد للهيئة نتيجة التسوية من حيث صلتها بالإجراءات التي تتخذها الهيئة مع إرسال نسخة من هذا التأكيد للأطراف.

هـ- على الهيئة إزالة القَفل خلال يومي (٢) عمل من تاريخ تسلم الطلب الكتابي المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند.

و- على مقدم الشكوى أن يؤكد للمزود تنفيذ التسوية بشأن أي إجراء يتم تنفيذه فيما يتعلق باسم نطاق موضوع الشكوى، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في القواعد التكميلية للمزود.

ز- على المزود إنهاء إجراءات تسوية المنازعات ما لم تنص التسوية على خلاف ذلك.

ح- في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن متابعة إجراءات تسوية المنازعات لأي سبب من الأسباب، وذلك قبل أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها، يجب على هيئة التحكيم إنهاء هذه الإجراءات ما لم يقدم أحد الأطراف مبررات للاعتراض خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم.

البند (١٨)
إجراءات المحكمة

لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء بشأن نزاع متعلق بتسجيل اسم نطاق إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

البند (١٩)
الأتعاب

أ- باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من هذا البند، على مقدم الشكوى تحمُّل كافة الأتعاب المحددة في القواعد التكميلية للمزود بشكل مبدئي. وفي حالة ما إذا اختار المشكو في حقه أن يتم البت في النزاع من خلال هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء بدلاً من هيئة تحكيم مكونة من عضو واحد يتم اختياره من قبل مقدم الشكوى، وذلك وفقاً للبند (٥) من هذا الملحق، ويجب على المشكو في حقه تحمُّل نصف الأتعاب الخاصة بهيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء. وفور تعيين هيئة التحكيم، على المزود رد جزء مناسب من الأتعاب الإضافية لمقدم الشكوى إنْ وُجِد، وذلك وفقاً لما هو محدد في القواعد التكميلية للمزود.

ب- يجب على المزود عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن الشكوى حتى يتم سداد الأتعاب من مقدم الشكوى وذلك وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند.

ج- في حال ما إذا لم يتم سداد الأتعاب للمزود خلال عشرة (١٠) أيام من تسلم الشكوى، يتم شطب الدعوى وإنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

د- يجوز للمزود في حالات استثنائية طلب سداد أتعاب إضافية يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين وهيئة التحكيم.

البند (٢٠)

إخلاء المسئولية

لا يتحمل المزود أو عضو هيئة التحكيم أية مسئولية قانونية تجاه أي طرف فيما يتعلق بأي فعل متعلق بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذا النظام، فيما عدا الحالات التي يتم فيها ذلك بشكل متعمَّد.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحديد برامج التدريب والتأهيل والبرامج التربوية الوطنية المقدمة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والخاصة للأطفال الجُناة والمعرضين للخطر أو سوء المعاملة وإجراءات تنفيذها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وبعد التنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد برامج التدريب والتأهيل والبرامج التربوية الوطنية المقدمة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة للأطفال الجُناة والمعرضين للخطر أو سوء المعاملة، طبقاً للمجالات المُبيّنة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يجري تنفيذ التدبير الصادر من محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال أو من اللجنة القضائية للطفولة بإلحاق الطفل المحكوم عليه أو الطفل المُعرض للخطر أو سوء المعاملة – بحسب الأحوال – من بين البرامج المنصوص عليها في الجدول المُشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على الجهة المُختصة بالتدريب والتأهيل أن تعد سجلا لحضور وانصراف الأطفال المحكوم عليهم والمعرضين للخطر أو سوء المعاملة، على أن يكون هذا السجل مُعتمدا من قبلها وتحت مسئولية أحد موظفيها. وتلتزم تلك الجهة بتزويد محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال أو اللجنة القضائية للطفولة أو النيابة المتخصصة للطفل – بحسب الأحوال – بنسخه من هذا

السجل متى طُلب ذلك أو بعد انتهاء البرنامج.

المادة الرابعة

يجب على الجهة المختصة بالتدريب والتأهيل أن تراعي قُدرة الطفل في إتمام مُتطلبات التدريب والتأهيل الذي يفرض عليه بحسب قُدراته الجسدية، وحالة بنيته الصحية ولِياقته البدنية وبما لا يُعيق انتظام الطفل في التعليم ومُمارسة شعائره الدينية.

المادة الخامسة

يجب على الجهة المختصة بالتدريب والتأهيل أن تراعي عند إلزام الطفل بالبرنامج المُخصَّص له ألا يجاوز ثمان ساعات يومياً وألا يزيد على خمسة أيام في الأسبوع، على أنْ تراعى الحالة البدنية والصحية للطفل في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة السادسة

على الجهة المختصة بالتدريب والتأهيل اختيار مَن تراه مناسباً من موظفيها للإشراف على تنفيذ الطفل للبرنامج المكلَّف به، وعليها تزويد محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال أو اللجنة القضائية للطفولة أو النيابة المُتخصصة للطفل – بحسب الأحوال – ببيانات ذلك الموظف وبأيِّ تغيير أو استبدال يطرأ على هذا الاختيار.

المادة السابعة

يلتزم الموظف المشار إليه في المادة السادسة من هذا القرار بإخطار محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال أو اللجنة القضائية للطفولة أو النيابة المُتخصصة للطفل – بحسب الأحوال – بالآتي:

١- تقرير أسبوعي – أو كلما يُطلب منه ذلك – عن مدى التزام الطفل بمواعيد الحضور والانصراف.

٢- امتناع الطفل عن التقيُّد بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه في البرنامج أو الإخلال بها.

٣- هروب الطفل من تنفيذ التدبير المَقْضِيِّ به.

المادة الثامنة

يجب على الطفل الخاضع للتدبير أو التأهيل والذي يتغيب عن حضور البرنامج أن يتقدم فور عودته بعذر للجهة المُختصة بالتأهيل والتدريب مبينا فيه أسباب تغيبه.

وعلى الجهة تقدير الأسباب التي يبديها الطفل أو ولي أمره أو من ينوب عنه قانوناً، فإذا قبلت تلك الأسباب سمحت للطفل باستكمال مدة تدريبه او تأهيله مع خصم أيام التغيب من تلك المدة.

وفي حال كان العذر غير مقبولاً، تعين على الجهة إخطار محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال أو اللجنة القضائية للطفولة أو النيابة المُتخصصة للطفل – بحسب الأحوال – فورا.

المادة التاسعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـــوافـق: ١ أغسطـــس ٢٠٢١م

حزمة البرامج التدريبية التأهيلية للاطفال المعرضين لسوء المعاملة

ادارة المنظمات الاهلية

الرقم	اسم البرنامج	الفئة العمرية المستهدفة	الأهداف	جهة التدريب	عدد ساعات التدريب	اساليب التقييم	اساليب التدريب
1	برامج خيرية	18 - 12	تعزيز قيمة العطاء والبذل للاخرين – التدرب على مزاولة العمل الخيري وتقدير قيمته للاخرين . تعزيز ثقة المتدرب بنفسه	المنظمات الاهلية	100	استمارة متابعة	محاضرات توعوية – برامج مساعدات لفئات مختلفة من المجتمع (العمال – المرضى – كبار السن..)
2	اجتماعية وخدمة مجتمع	18 - 12	إكساب الطالب المهارات والاتجاهات الحياتية الإيجابية تجاه المجتمع وتعزيز سلوكيات وأداب التعايش مع الاخرين	المنظمات الاهلية	50	تقرير حول أداء الطفل	فرق عمل ميدانية - زيارات ميدانية لخدمة مراكز اجتماعية للذوي الاعاقة وكبار السن ومساعدة المرضى وغيرها
3	خدمات بيئية	18 - 12	تفريغ الشحنات السلبية تجاه المجتمع وابراز الجانب الايجابي في الحياة الانسانية	المنظمات الاهلية	20	استمارة متابعة	مسابقات – نشاطات زراعية – رحلات بحرية او برية - معسكرات بيئية
4	خدمات تحسين شؤون المنظمات	18 - 12	تقدير واكتشاف طاقات المجتمع الاهلية وتمكين المتدرب من الانخراط في العمل التطوعي وتقدير قيمته	المنظمات الاهلية	10	استمارة متابعة	تنظيم نشاطات – محاضرات – تنظيم فعاليات وتقديم حملات خدمات للمنطقة
5	ثقافية	18 - 12	تنمية المهارات الفنية المتخلفة لدى الطفل لتنمية التذوق الفني لدى الطفل والإحساس الرفيع . وتقدير الإرث الثقافي لدى الطفل	المنظمات الأهلية	30	تقرير حلو أداء الطفل	ورش عمل – محاضرات المشاركة في معارض إنتاج
6	تحسين الذوق العام	18 - 12	تنشأت الطفل على احترام الذوق العام الإعتزاز بثوابت وقيم المجتمع	المنظمات الأهلية	50	تقرير حول أداء الطفل	ورش عمل – محاضرات – مسرحيات – استكشافات – جلسات قراءة كتب – جلسات قراءة في الإنترنت

حزمة البرامج التدريبية التأهيلية للأطفال المعرضين لسوء المعاملة

((مركز حماية الطفل))

الرقم	اسم البرنامج	الفئة المستهدفة	الاهداف	جهة التدريب	مدة التدريب	مدة الجلسة	أساليب التقييم	أساليب التدريب	الملاحظات
1	التعديل السلوكي	من 5 الى 12سنة	- تغيير السلوك السلبي الى السلوك الإيجابي لإدماج الطفل في الاسرة والمجتمع.	مركز حماية الطفل	كحد أدنى 3 جلسات و10 جلسات كحد اقصى	ساعة واحد لكل جلسة	-عن طريق الاختبارات والمقاييس النفسية والشخصية -عن طريق الجلسات النفسية	- استخدام العلاج السلوكي المعرفي والبرامج المساندة	
2	التعديل السلوكي	من 12 سنة الى 18 سنة	-تغيير السلوك السلبي الى السلوك الإيجابي لإدماج الطفل في الاسرة والمجتمع.	مركز حماية الطفل	كحد أدنى 3 جلسات و10 جلسات كحد اقصى	ساعة واحد لكل جلسة	-عن طريق الاختبارات والمقاييس النفسية والشخصية -عن طريق الجلسات النفسية	- استخدام العلاج السلوكي المعرفي والبرامج المساندة	
3	برنامج الفضفضة والتنفيس النفسي	حتى 18 سنة	-تفريغ المشاعر السلبية وخفض التوتر	مركز حماية الطفل	من جلستين الى 5 جلسات	ساعة واحد لكل جلسة	-عن طريق الجلسات النفسية والملاحظة المباشرة من قبل الاخصائي النفسي	عن طريق الكتابة والقصة القصيرة والتعبير والرسم	داخل أو خارج المركز حسب العمر وحالة الطفل
4	العلاج باللعب	من 5 الى 12 سنة	-تصنيف الطفل لمشاعره اتجاه أسرته، والمحيط	مركز حماية الطفل	من جلستين الى 5 جلسات	ساعة واحد لكل جلسة	-من خلال جلسات العلاج باللعب مع الاخصائي النفسي	-باستخدام الألعاب والدمى وصندوق الرمل	

الرقم	اسم البرنامج	الفئة المستهدفة	الاهداف	جهة التدريب	مدة التدريب	مدة الجلسة	أساليب التقييم	أساليب التدريب	الملاحظات
5	الثقة بالذات	من 12 الى 18 سنة	-تعزيز الثقة بالذات وتنمية الشخصية	مركز حماية الطفل	من جلستين الى 5 جلسات	ساعة واحد لكل جلسة	-من خلال الجلسات النفسية وتطبيق الاختبارات النفسية	-جلسات نفسية وجلسات الاسترخاء	
6	إدارة الغضب	من 5 الى 18 سنة	- تعلم السيطرة على ردة الفعل والانفعالات التي قد تؤدي الى السلوك الخاطئ	مركز حماية الطفل	كحد أدنى 3 جلسات و10 جلسات كحد اقصى	ساعة واحد لكل جلسة	-من خلال الجلسات النفسية وتطبيق الاختبارات النفسية	- تدريب (تبادل الأدوار) - العالج السلوكي المعرفي	

حزمة البرامج التدريبية التأهيلية لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للأطفال المعرضين لسوء المعاملة

((وحدة الإرشاد الأسري))

الرقم	اسم البرنامج	الفئة المستهدفة	الاهداف	جهة التدريب	مدة التدريب	اجمالي عدد الساعات	أساليب التقييم	أساليب التدريب
1	ارشاد جماعي (قيادتي لذاتي)	أكثر من 12 سنة	تنمية مفهوم الذات لدى الفرد تنمية الوعي بالذات عند الفرد	وحدة الارشاد الاسري	10جلسات	20 ساعة	اختبار تقدير الذات الملاحظات المقننة (استحداث استمارة)	مناقشة جماعية سيكودراما واجبات
2	ارشاد جماعي (القيادة الاسرية)	الوالدين	تنمية المهارات الوالدية للأسرة تنمية طرق حل المشكلات التربوية و تشكيل شخصية الأبناء	وحدة الارشاد الاسري	8 جلسات	4 ساعات لكل جلسة 24 ساعة	اختبار قبلي وبعدي	أنشطة تفاعلية مناقشة جماعية واجبات
3	تنمية القيم عند الأطفال (يقيمي اديا)	اقل من 12 سنة	تنمية القيم لدى الأطفال مثل(المحبة-الاحترام-التعاون-التسامح-المسؤولية-الأمانة-الاختيار)	وحدة الارشاد الاسري	6 جلسات	6ساعات	ملاحظة الاخصائي (استمارة مستحدثة)	أنشطة ورقية سايكودراما أنشطة حركية ملاحظات اكلينيكية (استمارة مستحدثة)
4	برنامج (انا أستطيع)	اقل من 12 سنة	اكساب الأطفال مهارات مواجهة الخطر تنمية حس المسؤولية والرقابة الذاتية القدرة على قول (لا)	وحدة الارشاد الاسري	4 جلسات	4 ساعات	ملاحظة الاخصائي (استمارة مستحدثة)	انشطة

الرقم	اسم البرنامج	الفئة المستهدفة	الاهداف	جهة التدريب	مدة التدريب	اجمالي عدد الساعات	أساليب التقييم	أساليب التدريب
5	ورشة عمل بعنوان (دور الاسرة في الاشراف على صداقات الأبناء و علاقاتهم)	الوالدين اكثر من 12 سنة	تنمية المهارات الوالدية و بيان أهمية تأثير الصداقات في صلاح الأبناء او انجرارهم للانحراف أهمية اختيار الصديق الجيد	وحدة الارشاد الاسري	يوم واحد	ساعة و نصف	استبيان	أنشطة أنشطة تفاعلية
6	ورشة عمل بعنوان (أهمية الحوار الاسري)	الوالدين أكثر من 12 سنة	اكساب المستفيدين مهارات الحوار	وحدة الارشاد الاسري	يوم واحد	3 ساعات	اختبار قبلي وبعدي	أنشطة تفاعلية

مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدقِّقي الحسابات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المؤسسة: مؤسسة التنظيم العقاري.

المرخَّص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيَّد لدى المؤسسة، ويخضع لأحكام هذا القرار وفْقاً لنص المادة (٢) منه.

العميل: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع المرخَّص له.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص لهم والتي يُشتبَه أنْ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص لهم بغض النظر عن طبيعتها.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكرِّرة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التَّحَقُّق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيَّن من قِبَل المرخص له، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول التزام: الشخص المعيَّن لدى المرخص له ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

موظف الالتزام: الشخص المعيَّن في كل فرع من فروع المرخص له – إنْ وُجِدت – والذي تكون مهامه التواصل مع مسئول الالتزام للقيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية عن أية عملية مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي حدثت في الفرع الذي يعمل فيه.

المستفيد النهائي: الشخص الظاهر أو المستتر الذي يملك أو لديه القدرة على التَّحَكُّم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال التمويل ومُتعلقاته أو أية وسائل أخرى، أو الذي تتم إجراء التعاملات لصالحه وتؤول الأرباح أو الخسائر كلها أو بعضها لحسابه، وذلك كله بصرْف النظر عن ملكيته أو مشاركته في ملكية الشخص الاعتباري، ويسري الأمر على الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه أو لصالحه.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المختصة بالمؤسسة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

الوحدة المنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنّفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طِبْقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وِفْقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظْر جميع أنواع التصرُّف في أية أموال منقولة أو غير منقولة يملكها أو يتحكَّم بها الأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات سواءً بواسطتهم أو لمصلحتهم بأيِّ شكل من الأشكال.

مادة (٢)
نطاق السَّرَيان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظْر

ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وقواعد تجميد الأموال ورفْع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية على أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وكذا الفروع والشركات التابعة لهم سواءً العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وِفْقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر المعتمَد لدى المؤسسة.

مادة (٣)
التزامات المرخص له

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها المؤسسة للتأكُّد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص لهم التي يقومون بها لصالح العملاء، لأغراض غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التَّقَيُّد بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والتعاميم والقواعد والأدلة الإرشادية الصادرة عن المؤسسة.

٣- وضْع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القرار.

٤- وضْع وتطبيق نُظُم وإجراءات وِفْقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكْسُ نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٥- بذل عناية خاصة في مراقبة جميع أنماط العمليات والصفقات. ويتعيَّن فحْص خلفية وأغراض تلك العمليات والصفقات المشبوهة، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصُّل إليها كتابةً، ورفْع تقرير عنها إلى الوحدة المختصة بالمؤسسة وِفْقاً للنموذج الصادر عن المؤسسة.

٦- إلزام فروعه التابعة له العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في الدول عالية المخاطر أو في دول لا تتقيَّد بما

ورد بالقـرار، أو أنْ يكـون تقَيُّدُها به غير كافٍ. كما يلتـزم بإبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصـة بالمؤسسـة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التـي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام هذا القرار.

٧- تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف).

٨- وضْـع ضوابـط وإجراءات كفيلة وكافيـة للتطبيق الفوري لقرارات مجلـس الأمن والمتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية.

٩- يجـب على المرخص لـه الذي يتَّخذ شكل شركة تعيين الشريـك أو عضو مجلس الإدارة أو مجلـس المديريـن، بحسب الأحوال، ليكون مسئـولاً عاماً على مستـوى الشركة عن تطبيق أحكـام هذا القرار ومـا تصدر من قـرارات أو تعاميم أو تعليمات بموجبـه. ويجب إخطار الوحـدة المختصـة بالمؤسسة عـن هذا التعييـن، ويكون الشخـص المعيَّن مسئـولاً أمام المؤسسة.

وفي حالة ما إذا كان المرخص له يتخذ شكل شركة مملوكة لشخص واحد يكون المالك هو المسئول العام.

١٠- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدِّمها العميل عن أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمـال المرخـص له، وعن صِحة البيانـات المقدَّمة عن هويته وهويـة المستفيد النهائي وتدوين تلـك المعلومات في السِجلات المعتمَدة من قِبَل المؤسسة، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث البيانـات والمعلومـات والمستندات بصورة دورية. ولا يجـوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهويـة أو ممتنعيـن عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيـد النهائي، أو إذا لم تَستوفِ علاقة العمل أو العملية المنفصلة المستندات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة (٥) من هذا القرار.

١١- تجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرَجـة أسماؤهـم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهـاب الوطنية، كما يتعيَّن الاحتفاظ بسجـل يخصَّـص لذلك، وإبـلاغ الوحـدة المنفِّـذة واللجنة وإخطـار الوحـدة المختصة بالمؤسسة بالتفاصيل الآتية:

أ). توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخَذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص له، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفْع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

ب). كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وعما إذا

كان المال المُجمَّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

ج). كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم رفْع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

١٢- عدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وعدم إبلاغه حول أيٍّ إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخَذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

١٣- مع عدم الإخلال بالبند السابق، على المرخص له إخطار العميل فور الانتهاء من إجراءات التجميد أو رفْعِه.

مادة (٤)
الالتزامات المهنية على المرخص له

أ- يُعتمَد حساب مصرفي مهني للمرخص له في أحد المصارف المعتمَدة من مصرف البحرين المركزي، تودَع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح عملائه، ويجب إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة ببيانات هذا الحساب.

ب- يحظر على المرخص له إتمام أية عمليات نقدية يتجاوز مبلغها ألفي دينار إلا من خلال النظام المصرفي. ويستثنى من ذلك المطورون العقاريون الذين يتعين عليهم إتمام جميع العمليات العقارية، فيما عدا المشاريع ذات رخصة إعلان البحث الميداني، من خلال حساب الضمان الخاص بكل مشروع.

ج- يلتزم المرخص له بإنشاء سجلٍّ معلوماتي إلكتروني خاص تُقيَّد فيه جميع المعلومات والمستندات الخاصة بهويَّة العملاء وممثليهم والمنتفعين بالعملية، وبسجلات محاسَبية وأخرى تتعلق بتفاصيل العمليات، وتشتمل على نوع العملية وتاريخ إجرائها وقيمتها وعُمْلَتها وتفاصيلها، والبيانات الخاصة بوسيلة الدَّفْع، وبيانات الهويَّة. وتُثبَت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظِم. ويلزم أنْ يكون لدى المرخَّص لهم نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات. ويجب أنْ تكون البيانات والمستندات كافية للتعرُّف على العملية – سواء كانت مفرَدة أو مجموعة عمليات – ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية. كما يجب على المرخَّص له الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات، للوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالمؤسسة حسب الإجراءات.

د- يجب على المرخَّص له تقديم تقرير سنوي – بصورة إلكترونية وِفْقاً للنموذج الذي تعتمده المؤسسة – إلى الوحدة المختصة بالمؤسسة من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة، على أنْ يتضمن تفاصيل كافة عمليات البيع النقدي المشبوهة التي تمت خلال السنة. ويجب أنْ يشتمل هذا التقرير على كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار، على أنْ يتم تسليمه في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية أو السنة الميلادية، بحسب الأحوال.

هـ- يُحظَر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص له كانت قيْد التحرِّي من قِبَل الجهات المختصَّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالمؤسسة.

و- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثِّليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال المرخص له.

ز- يلتزم المرخص له بالاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخص لها من الوزارة المعنية بشئون التجارة، للقيام بأعمال التدقيق المالي، وعلى مسئول الالتزام موافاة الوحدة المختصة بالمؤسسة بتقرير المدقق المالي في نهاية كل سنة مالية أو ميلادية –بحسب الأحوال– بمدة لا تجاوِز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة، وتُراعَى في إعداد التقرير الالتزامات الإضافية الواردة بالمادة (٤) من القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين.

ح- يجب على المرخص له الاشتراك – كلما أمكن – في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقَد من قِبَل المؤسسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجوز للمرخص له تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية، شريطة إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة مسبقاً عن محتوى أي برنامج تدريبي والحصول على موافقتها.

ط- يجب على المرخص له تحديث بيانات العاملين لديه بصورة دورية، أو كلما يطرأ تعديل عليها، وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بواسطة إحدى الوسائل المعتمَدة.

ي- يجب على المرخص له تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفِّذة أو الوحدة المختصة بالمؤسسة، والرد على أية استفسارات ترى الوحدة المنفِّذة أو الوحدة المختصة بالمؤسسة لزوم الرد عليها متى ما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٥)
العناية الواجبة العادية والمعزِّزة تجاه العملاء

يجب على المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية والمعزِّزة تجاه العملاء وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هوية العملاء:

أ- يلتـزم المرخَّص له قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله بالتَّحَقُّق من هوية العميل والمستفيد النهائي من علاقة العمل أو العملية المنفصلة، كما يلتزم باتِّباع إجراءات معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة.

ب- يجـب على المرخَّص لـه وضْع الإجـراءات المناسبة التي تُلزِم كل عميـل يرغب في إنشاء علاقـة عمل أو عمليـة منفصلة معـه مرتبطة بأعماله، بـأنْ يثبِت هويته وهويـة المستفيد النهائي، وأنْ يقدم أدلة كافية بذلك.

ج- عنـد اندماج أحـد المرخَّص لهم مع مرخَّص له آخر، لا يُطلَب مـن المرخَّص له المندمَج إليه أنْ يثبت هويَّة عملاء المرخَّص له المندمِج طبقاً لأحكام هذا القرار، إذا كان:

١-المرخَّص له المندمِج قد طبَّق التزاماته المهنية المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(و) من المادة (٤) من هذا القرار.

٢-التحريات الدقيقة لم تُسفِر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات المرخَّص له المندمِج لمتطلبات القانون.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- علـى المرخص له تطبيق إجـراءات العناية الواجبة العادية في كل عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المقدمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

١-إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢-إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

٤-في حالة ما إذا لم يكن العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٥-إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال المرخص له المطلوبة منه مُنصَبَّة على مسائل لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.

٦-إذا كانت أعمال المرخص له المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية

المخاطر، ولا تدخل في نطاق علاقة عمل.

ب- يجب على المرخص له في تطبيقه لإجراءات العناية العادية إلزام العملاء أنْ يُرفقوا بطلباتهم في أية عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المستندات الدَّالة على البيانات الآتية:

١-بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ). الاسم.

ب). العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

ج). الجنسية.

د). المهنة.

هـ). بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

و). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُملتها وتفاصيلها.

وبالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها في بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، يتعين إلزام الشخصيات العامة ممثلي المخاطر بتقديم ما يفيد مشروعية مصدر أموالهم، وكذلك أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم متى كان ذلك ذا صلة.

٢-بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ). الاسم التجاري.

ب). الشكل القانوني.

ج). رقم القيد ومكان التسجيل.

د). طبيعة النشاط والأغراض.

هـ). عنوان المركز الرئيسي والفرع (إنْ وُجِد).

و). بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.

ز). اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة (بحسب الأحوال).

ح). الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.

ط). التواقيع المعتمَدة.

ي). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُملتها وتفاصيلها.

واستثناءً مما تقدَّم، يُكتفَى بطلب مستخرَج السجل التجاري بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

٣-بيانات الوكيل المُناب من العميل، وهي:

أ). الاسم.

ب). العنوان بالكامل.

ج). الجنسية.

د). المهنة.

هـ). بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ج- يلتـزم العُملاء بتقديم نُسَخ جديـدة من الوثائق المشار إليها فور إدخـال أيِّ تعديل عليها، ويجـوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيـات الصـادرة عن مجموعـة العمل المالي (فاتـف) والمتعلقة بالهويـة الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

يُستلزَم على المرخَّص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال المرخص له مُقدَّم إلى العميل، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- في حالة ما إذا كان العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٣- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

٤- إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل تدخل في نطاق علاقة عمل.

٥- إذا كانـت أعمال المرخص له المقدَّمة إلى العميل مرتبطـة بدولة مُصنَّفة على أنها عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمياً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

٦- بصفـة عامـة، إذا تبيَّن للمرخص له أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح مـن خلال تقييـم مستويات المخاطر التـي يتكشَّف من خلالها، أنهـا تنطوي على مخاطر كبيـرة أو احتماليـة عالية لوقـوع جريمة غسْل أمـوال أو تمويل إرهاب أو نقـل غير مشروع للأمـوال عبـر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود مـن (١) إلى (٥) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على المرخص له عند تحَقُّق أيٍّ من الحالات المحدَّدة في (ثالثاً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

١- الحصـول علـى مزيـد من المعلومـات لتحديد هويـة العميـل والمستفيد النهائـي، ويجوز الاعتمـاد علـى الطـرق والوسائـل الإلكترونيـة المعتمَدة لتلَقِّـي الهويات مـع تطبيق جميع التوصيـات الصـادرة عن مجموعـة العمل المالي (فاتـف) والمتعلقة بالهويـة الإلكترونية (Digital Identity)، وإبـلاغ الوحدة المنفِّـذة وإخطار الوحدة المختصـة بالمؤسسة بأية

بيانات مشكوك في صحتها.

٢- التَّحَقُّق من ملاءَمَة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال المرخص له لطبيعة نشاط العميل.

٣- الاستفسار عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال المرخص له المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

٤- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٥- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال المرخص له.

خامساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم المرخص له بإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عن أي تبادل للمعلومات.

مادة (٦)
تعيين مسئول الالتزام واختصاصاته

أ- يجب على المرخص له تعيين مسئول التزام، طبقاً للأوضاع الآتية:

١-بالنسبة للمرخص له الذي يتكون من شخص واحد ويقوم بجميع مهام مؤسسته ولديه فرع واحد فقط فيكون هو مسئول الالتزام.

٢-بالنسبة للمرخص له الذي يتَّخذ شكل شركة تتكون من أكثر من شخص واحد، يعيَّن أحد العاملين في الشركة كمسئول التزام.

وعلى المرخص له التأكد من عدم خُلُو منصب مسئول الالتزام في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب عليه إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عند خُلُوه مباشرة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ب- يُشترَط فيمن يعيَّن كمسئول التزام الاشتراطات الآتية:

١-أن يكون بحريني الجنسية.

٢-أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وكتابةً.

٣-أن يكون لديه مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس في المحاسبة أو الإدارة المالية أو ما يعادلها.

٤-أن تكون لديه شهادة أخصائي مكافحة غسل أموال معتمدة صادرة عن جمعية الأخصائيين المعتمَدين لمكافحة غسل الأموال ACAMS.

٥-أن يجتاز دورة متخصِّصة في مجال مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والتي تحدِّدها الوحدة المختصة بالمؤسسة.

ويستثنى المرخص له الذي يتكون من شخص واحد من الشروط الواردة في البنود من (١) إلى (٤) من الفقرة السابقة.

ج- يكون اختصاص مسئول الالتزام تنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والإبلاغ عنها فور رصْدها إلى الوحدة المنفِّذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة بها، ويختص بوجه عام بما يلي:

١-مراقبة مدى التزام المرخص له لمتطلبات تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تُكفَل له الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم، وإخطار الوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالمؤسسة حالما يتبيَّن عدم تطبيق المرخص له لأيٍّ من الالتزامات المفروضة عليه.

٢-التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى المرخص له، لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

٣-التَّحَقُّق من حصول العاملين التابعين للمرخص له على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٤-مراقبة مدى التزام جميع العاملين لدى المرخص له بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٥-مراقبة مدى التزام المرخص له بشأن وضْع نُظُم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النُّظُم والإجراءات بشكل منتظم.

٦-التأكد من وضْع المرخص له للنُّظُم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

٧-التَّحَقُّق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، وإجراءات العناية الواجبة المعزِّزة – في الأحوال التي تتطلب ذلك – ومصداقية المعلومات المتعلقة بهم.

٨-الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والسجلات لدى المرخص له اللازمة لأداء عمله.

مادة (٧)

تعيين نائب مسئول التزام واختصاصاته

يجب على المرخص له الذي يستخدم عاملاً أو أكثر تعيين نائب لمسئول الالتزام من بين أحد العاملين، يكون مختصاً بتنفيذ ذات الاختصاصات المناطة بمسئول الالتزام والمحدَّدة في المادة (٦) من هذا القرار، وينطبق عليه ما ينطبق على مسئول الالتزام بخصوص شرط اجتياز الدورة.

وعلى المرخص له التأكد من عدم خُلُو منصب نائب مسئول الالتزام في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب عليه إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عند خُلُوه مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (٨)

تعيين موظف الالتزام واختصاصاته

في حالة تعدُّد فروع المرخص له، يجب عليه تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام.

وتكون مهمته إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – عن العمليات المشبوهة أو غير العادية والمحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، وله الصلاحية الكاملة في الاطِّلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات اللازمة لأداء عمله.

ويُشترَط على موظف الالتزام عند تعيينه اجتياز دورة تأهيلية تحددها الوحدة المختصة بالمؤسسة.

ويجب التأكد من عدم خُلُو منصب موظف الالتزام في كل فرع في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة عند خُلُوه مباشرة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (٩)

إجراءات الإبلاغ الداخلية وآليات تطبيقها

أولاً: الإبلاغ عن إخلال المرخص له بالتزاماته، وعن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها:

يجب على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلَقِّي إخطار من قِبَل المرخص له، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع وذلك على النموذج الإلكتروني المعتمَد من قِبَل المؤسسة.

ويتعيَّن عند الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيَّد بما يلي:

١- إعداد تقرير – وفقاً للنموذج الذي تعتمده المؤسسة – بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. ويجب أن يتضمَّن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعُمْلَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المختصة بالمؤسسة، ويسلَّم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطِر به الوحدة المختصة بالمؤسسة.

٢- إبلاغ الوحدة المختصة بالمؤسسة إذا ظهر – فيما بعد – عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بعلاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال المرخص له أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطِر بها الوحدة المختصة بالمؤسسة.

٣- الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصْدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية مُرفَقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة، وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالمؤسسة.

ثانياً: الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرَجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية:

يتعيَّن على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنفِّذة واللجنة وإخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص لهم أو عمليات مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في تلك القوائم. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصَّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمَد لدى المؤسسة (AML@RERA.GOV.BH)، ويجب أن يُرفِق بالبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في البند (١١) من المادة (٣) من هذا القرار. وفي حالة عدم وجود أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال المرخص له، يجب على المرخص له الرد بذلك.

مادة (١٠)
الوحدة المختصة بالمؤسسة

أ- يكون القسم المعني بمكافحة عمليات غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي في المؤسسة هي الوحدة المختصة، وتكون لها الاختصاصات الآتية:

١-منْح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام.
٢-تلقِّي البلاغات عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو محاول التعامل فيها، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وِفْقاً لأحكام هذا القرار.
٣-الرقابة والإشراف على المرخَّص لهم في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤-تَسَلُّم السجلات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمَدة في نهاية كل عام ميلادي من المرخص لهم والتدقيق عليها. ولها أنْ تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتَّحَقُّق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ب- يجوز للوحدة المختصة بالمؤسسة الاعتراض على تعيين أيِّ شخص كمسئول التزام أو نائب له أو كموظف التزام متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطْب اسم أيٍّ منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أيٍّ منهم بالوفاء بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أيٍّ منهم للجهة المختصَّة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

ج- يجوز لأعضاء الوحدة المختصة بالمؤسسة عند الاقتضاء أو مدقِّقي الحسابات الخارجيين المكلَّفين من قِبَل المؤسسة القيام بزيارات ميدانية لمقر المرخص له للتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١١)
الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل المرخص له ومسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقَب كل مَن يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٣)

توفيق الأوضاع

على جميع المرخص لهم توفِّيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٤)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري.

مادة (١٥)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي للمؤسسة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية – مجمع ٩٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي للمنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢٩٨٥٣ الكائن في منطقة الحنينية – مجمع ٩٠١ من تصنيف مناطق المقابر (GY) للجزء الشمالي منه و لا يحمل تصنيفاً معتمَداً للجزء الجنوبي منه إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ١٨ يـوليـــو ٢٠٢١م

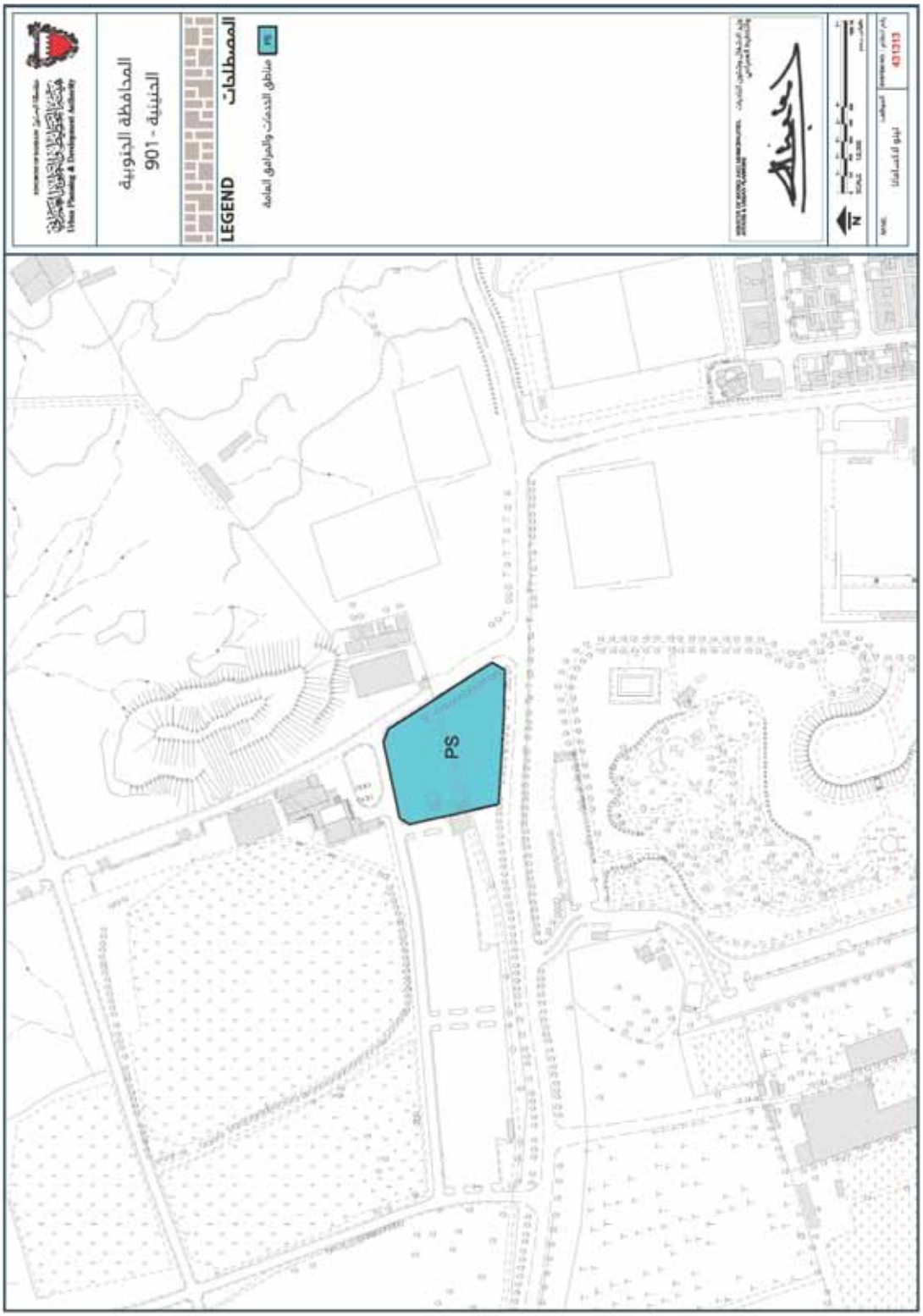
المحافظة الجنوبية
الدنيبة - 901
LEGEND
المصطلحات
PS
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- تاريخ نقل الملكية.

٢- اسم المالك السابق وعنوانه.

٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

المكتب الوطني لبراءات الاختراع
إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٦٨١٠٨١٠٢	٢٦ / ٠٧ / ٢٠٢١	شاير هيومان جينيتك ثيرابيز، إنك. وعنوانه : ٣٠٠ شاير واي، ليكسينغتون، أم أيه ٠٢٤٢١، الولايات المتحدة الأمريكية	تاكيدا فارماسوتيكال كومبني ليميتد وعنوانه : ١-١ ،دوشوماتشي ٤-تشوم، تشو-كو، أوساكا-شي، أوساكا، اليابان

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .

٢- تاريخ انقضاء الحقوق .

٣- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٧٨٠	١٧ / ٠٧ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	٧٨١	١٧ / ٠٧ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب .
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.

وصف الأداة التي قُدِّم طلب التسجيل من أجلها .

تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

اسم وعنوان الوكيل المفوَّض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ١٨٣٨
اسم الطالب : دافانتي تايرز ليميتد
عنوانه : دافانتي تايرز ليميتد (وعنوانه أواك هاوس، وودلاندز بارك، آشتون رود، نيوتون-لي-ويلوز، ميرسيسايد، دبليو أيه١٢ ٠إتش إف، المملكة المتحدة)
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٧/٠٥
وصف طلب التصميم: التصميم المميز للهيكل الخارجي لبطانة الاطار
التصنيف :١٢-١٥
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠
تاريخ الاسبقية: ٢٠٢١/٠١/٠٦
رقم الاسبقية: ٦١١٢١١٢
دولة الاسبقية: UK

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي عبدالعزيز حسن علي أبل وشريكته، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (أبل الدولية للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٥٢، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أدكو القابضة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها المكاتب المحترفة (إس واي كونسلتنج آند أكونتنج)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأسد للمقاولات الإنشائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨١٣، طالبة تحويل الفروع الأول والثالث والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ هشام عبدالجليل علي محمد مطر.

إعلان رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ بطي بن سعيد بن جابر الهاجري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسون الخليج للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال

مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بطي بن سعيد بن جابر الهاجري، ومصطفى بوفادي شاليل.

إعلان رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ مشهور موسى عيد العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشهور للمقاولات الإنشائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٨٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن خالد بن علي آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إماس للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٠٣، طالبين تحويل الفرع الأول من المؤسسة والمسجل باسم (إماس للعقارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٨٠٠ (ألف وثمانمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة منيرة سلمان خالد آل خليفة، والشيخ عبدالله إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخ سلمان إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخة لطيفة إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخة وضحى إبراهيم عبدالله خالد ال خليفه، الشيخة حصة إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، وتنازل الشيخ فهد إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، الى الشيخ سلمان إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة عن حصته في الشركة.

إعلان رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عباس عبدالعزيز محمد يوسف الماجد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات جنى الخير)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٦٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عباس عبدالعزيز محمد يوسف الماجد، وNISAR MOOLAYIL.

إعلان رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد SURYIA BEGUM مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ثريا بيكم مولابخش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٨٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة ثريا بيكم مولابخش ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سناء مسرت حسين حاجي مولا بخش، وRIZWAN SARTAJ ، وSURYIA BEGUM، وMUSARRAT HUSSAIN HAJI MAULA BAKHSH.

إعلان رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أحمد منصور أحمد عبدالله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض السفير للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الأمين محمد مياه محمد المية، وعلي حسن علي محمد علي العريبي.

إعلان رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سلمان علي حسين أحمد حميد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فونتانا العالمية للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٥٤٢، طالباً تحويل فرعي المؤسسة رقم (٥) ورقم (٢٧) المسجلين باسم (أسواق سلمان العالمية) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بوابة أسواق سلمان العالمية/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي حسين أحمد حميد، وسلمان علي حسين أحمد حميد، وKUNHABDULLA KAMAVATH.

إعلان رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فضل يحيى عبده أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن يحيى للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٦٩٩، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة والمسجل باسم (بوليوود سبايس ريستورانت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فضل يحيى عبده مسعد أحمد، وROHAN KHANNA.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ إبراهيم حبيب عبدالله أحمد المغْني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقليات يورو إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد عبدالله أحمد يوسف الصائغ، و MOHAMED SHARAFDEEN EDAVANAKAD ALI.

إعلان رقم (٦٧٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ حنان سعيد عبدعلي الخنيزى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مرسين للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦١٠٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (السيد كاظم الدرازي وأولاده ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١١١، طالبين تحويل الفرع التاسع من الشركة المسجل باسم (سيتي لتكنولوجيا الخرسانة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة المسماة (هاي وي لإنشاء وصيانة الطرق ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩٤٩.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد عبدالعزيز ارشيد شقران سعود الصليلي العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (همبا للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٨٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع شركة توصية بسيطة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (أزياء هولنده/ توصية بسيطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٥٥٠، طالبين تحويل الفرع الرابع من الشركة والمسجل باسم (غلاتا للتجارة) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل كل من: مريم يوسف غريب رستم، ويوسف غريب رمضان رستم.

إعلان رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة/ ادمه داود عبدي عدوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النعومة لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٧١٢، طالبةً تحويل الفرع رقم (٦) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: ادمه داود عبدي عدوان، GOKHAN MISRAKLI.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٠) الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢١، ثلاث قرارات استغناء وهي « قرار رقم (٢-غ) و (٣-غ) و (٤-غ) بشأن استغناء عن العقارات المستملكة».

ونظراً لورود خطأ بتاريخ السنة الميلادية، يُعاد نشر القرارات بالرقم الصحيح للسنة وهو (سنة ٢٠٢١).

وهذا مالزم.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (٢- غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٠٤٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد/ محمود يوسف عبدالرحمن القصاب، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٠٤٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣- غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملَك
بالقرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٨٣٧٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد/ محمود يوسف عبدالرحمن القصاب ، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٨٣٧٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٤- غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملَك
بالقرار (٤٨٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٢٧٦٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد/ محمود يوسف عبدالرحمن القصاب، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٢٧٦٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف